الْتَأْصِيلُ الْشَّرْعِيُّ
لِحَقِّ الْعَوْدَةِ وَالْتَعْويضِ

اعداد

الْدُكْتُور:مُحَمَّد أَحْمَد عَبْد الغَنيّ

نائبُ رئيس مَجْلس عُلَماء فِلَسْطِين في لبنانَ

٢٠١٣/م

الاهداء

إلى الَّذِينَ يُعايشون يقظةً عِلْمِيَّة، تَتَهَلَّلُ لها سُبُحَاتُ الوجوه ويتقلبون في أعطاف العلم مُثقلين بحمله وينهلون منه.

إلى الَّذِينَ ينبذون ألقاب الَّذِينَ كفروا للذين أسلموا والَّذِينَ استغربوا للذين آمنوا وثبتوا والَّذِينَ غلبوا عَلَى أمرهم للذين استضعفوا.

إلى طلاب العز بن عبد السَّلَام ، وتلاميذ عز الدين القسام ، الَّذِينَ أضاؤوا الشموس وسط الظلام ، واعتلت خيولهم الأفق تنسج الضياء باللجام .

الى كتائب الحق و الْتَوْحِيد ، أحفاد خالد بن الوليد ، أسود التزال ، من حفظوا سورة الأنفال ، أمثال سعد وبلال وحمزة وجعفر والمثنى وطارق.

إلى كُلِّ صائلٍ جائل ، للنفسِ باذل ، للموتِ راحل ، للدنسِ غاسل ،لليهود منازل ، يصرخ بجلمدٍ : يا شجرَ الغرقد ، جاء الموعدُ ليعودَ الْمَسْجِد .

إلى جرحِ الأُمَّة الْاسْلامِيَّة في قلبها النابض " فِلَسْطِين" ، وفي سويداء قلبها الْمَسْجِد الأَقْصَى الحزين .

إلى الطائفة الظاهرة عَلَى الحق القائمة بأمر اللَّه القاهرة لعدوها لا يضرها خلاف المنافقين وخذلان المستغربين حَتَّى ينصر اللَّه هَذَا الدين.

الشيخ .د مُحَمَّد أَحْمَد عَبْد الغَنِيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله معزّ الاسلام بنَصْره ، ومذلّ الشرك بقهره ، ومصرِّف الأمور بأمره ، ومستدرج الكافرين بمكره ، الذي قدَّر الأيام دولا بعدله، وجعل العافية للمتقين بفضله ، أحمَدُه عَلَى اظفاره ، واظهاره واعزازه لأوليائه ، و نَصْره لأنصاره ، حَمْد من استعشر الحمد باطنَ سره وظاهرَ جهره .وأشهد أن لا اله الا الله وحده ، أسرى بعبده ورسوله الأمين من الْمَسْجِد الحرام الى الْمَسْجِد الأَقْصَى، الذي بارك حوله من أرض فِلَسْطِين ، وجمع فيه أرواح النَّبِيّين والمرسلين ، ليؤمَّهم سيدُ الأولِيينَ والآخرين ، حَتَّى يُعلمَ أن دينَه ظاهرٌ عَلَى كُلِّ دين ، وأن شريعتَهُ الخالدةَ ناسخةٌ لجميع الشراع والقوانين .وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله ، العزة والمجد والمنعة لمن أطاعه واتبعه ، والذلُّ والصغارُ والشَّنارُ لمن عصاه وخالف أمره .وصل اللهم عَلَى القائد القدوة ، مَنْ ناجى ربّ الأرباب ، ومسبب الأسباب حين تكالبت عليه الذئاب يوم الأحزاب . فقال : (اللهم منزلَ الكتاب ، سريعَ الحساب ، أهزم الأحزابَ) ومَنْ عقد العَزْم حين أُخْرِج مِنْ مكة ظُلماً وعُدواناً أنْ يرجعَ اليها منتصراً وغالباً وارض اللهم عَنْ الَّذِينَ أيدوه وناصروه في العَوْدَةِ الى مكةَ ونشْر الدِّين ، مِنَ المستضعفين السابقين ، وآخرين لما يلحقوا بهم من المجاهدين ، وعلينا ومعهم وفيهم برحمة منك يا رب العالمين . وبعد :

فهذه إضاءاتٌ هاديةٌ، أقدِّمُها بين يديِّ هذا البحث ، لتوضيحِ بعض الجوانب فيه، تتعلقُ بالأمورِ التالية :

أ–الدوافعُ الكامنةُ وراءَ اختياري للبحث في هذا الموضوع. فإن من أحقِّ المباحث بالتسطير وأنْفَسِها عند الجَمْع والتحبير تبيان وجه الحق فيما تتعاورُه الأفهامُ وتتعرض له الأذهانُ من الجهل والأوهام في ضوء علم الشَّرِيعَة ، ولله درّ ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة إذ يقول : « إنَّ محنةَ الإسلامِ والقرآنِ من جهل الصَّديق وبغْي ذي الطغيان ». إنَّ جرحَ الأُمَّة الْاسْلامِيَّة في قلبها النابضِ فِلَسْطِين ،وفي قدسها الْمَسْجِد الأَقْصَى الحزين ، وفي شريانها وتاجها غزة هاشم قوم الأمين لهوَ المصابُ الجَلَلُ. وإنَّ قضيةَ فِلَسْطِين قضيةُ كُلِّ مسلم، وواجب عَلَى أهل العلم أن يبيِّنوا للناس أحكامَها ، ويُؤَصِّلوا قضاياها تأصيلا شرعيًّاً ذلك أنَّ المقياسَ الربَّانيِّ حقيقةٌ شرعيةٌ قطعيةٌ لا تتغير، ولا يصمدُ أمامها أيّ مقياسٍ بشريٍّ آخر،فالحَقّ فِي أرض فِلَسْطِين حَقٌّ شرعيٌّ وليس حقًا تاريخيًّاً ،وحقُّ العَودة حَقٌّ شرعيٌ وحقُّ التعويض الماديّ والأدبيّ دون التنازل عن أرض فِلَسْطِين حَقٌّ شرعيٌ . والحَقّ فِي الشريعة الإسلامية يمثّل القاعدة الأَسَاسيِّة للتشريع كلِّه؛ وتأسيساً عَلَى هَذِهِ القاعدة، فإنَّ حقوقَ الإنسان فِي المنظور الإسلامي، هي حقوقُ اللَّه التي يترتَّب عَلَى الوفاءِ بها وأدائِها عَلَى خير الوجوه ، فهي ليستْ حقوقاً سياسيَّةً ودستوريَّةً فحسب، وهي ليست نتاجاً فكرياً يمثّل مرحلةً من تطوّر العقل الإنسانيِّ، وليست حقوقاً طبيعيَّةً كما يُعَبَّرُ عنها فِي القانون الوضعي، ولكنها فِي التعاليم الإسلاميَّة،

واجباتٌ دينيةٌ يُكلَّفُ بها الفردُ والمجتمعُ، كلٌّ فِي نطاقه، وفِي حدود المسؤوليَّة الَّتِي ينهض بها، وبذَلِكَ فإنَّ الفردَ فِي المجتمع الإسلاميِّ يتشرَّبُ هَذِهِ الحَقّوقَ، ويتكيّفُ معها، بَحَيْثُ تصبح جزءاً من مكوّناته النفسيَّة والعقليَّة والوجدانيَّة، ويحافظ عَلَيْها، لأنَّ فِي المحافظة عَلَيْها، أداءٌ لواجب شرعيٍّ، وليس من حقه أنْ يفرِّطَ فِيها، لأنَّ التفريطَ فِيها تقصيرٌ فِي أداء هَذَا الواجب. إنَّ الحديثَ عن التأصيل الْشَّرْعِيّ لوجوب حَقّ الْعَوْدَة، وعدم جواز التنازل عنه، يكتسي أهميةً خاصة فِي هَذِهِ الحَقّبة، ذَلِكَ أنَّ جهوداً كبيرةً، ومؤامرات كثيرةً، تُحاكُ هَذِهِ الأيَّام لإلغاء هَذَا الحَقّ الواجب، وهي لم تبدأْ فِي أوسلو، و لم تتوقفْ فِي المبادرة العربية، ثُمَّ بوثيقة جنيف ، إذ أنَّه فِي أحسن الأحوال يتحدث الواهنونَ عن الحلِّ العادل لمشكلة اللاجئين، وهو يعني التوطين والْتَعْويض،وقَدْ يَكُون تمهيداً لمنح أبناء فِلَسْطِين الجنسيَّة الكاملة بالبلدان الَّتِي يقيمون بها، لطمس مُشكلة المهجَّرين والنازحين، وحصْر القَضِيَّة فِي سكان القطاع والضِفَّة الغربيَّة . وقد رأيْتُ أنَّ الموضوعَ لم تتناولْهُ الأيادي بحثاً ودرساً و لم تنلْ منه مرمى إلا النــَزْرَ اليسيرَ من فتاوى شرعيَّة مُقتَضَبَة ، ومقالاتٍ مُجمَلة ، وخُطَبٍ متناثرة ، أجَلُّها ما قيَّدَهُ الدكتور إبراهيم مهنَّا في محاضرته بعنوان : (التأصيلُ الْشَّرْعِيّ لحَقّ الْعَوْدَة) فشرعْتُ بجمع الأمر وتحرير تليده وطارفه وكشف مسْتغلقه وخافيه وأجَلْتُ دقائقَ النَّظر وأطلْتُ سوانح الفِكْر فعنَتْ لي دلائلُ وبراهين لا يجهلها من له أنسة بعلوم الشَّرْع ، فرأيت حقاً عليَّ أنْ أبحثَ هذا الموضوعَ وأشمِّرَ له عن ذراعي رغم قِصَرِ باعي وقلَّة اطلاعي مستمداً العون من الله المتعال.

ب- **منهجُ البحثِ وطريقة السير في معالمِ الرسالةِ.** وضعْتُ نصب عيني للبحث منهجاً أُوجز أركانَهُ، وأفنِّدُ دعائمَهُ في النقاط التالية: عُنِيتُ بالأدلة الْشَّرْعِيّة من المصادرِ الأصليِّةِ، ووشيْتُ البحثَ بحواشٍ كان من أبرزِ استعمالاتها : عَزْو الآيات إلى سورها وذكْر أرقامها.وتخريج الأحاديث وتوثيق النقول .

ج- **خطةُ البحثِ:** فقد أسَّسْتُ البحثَ على ستة مباحث : أولها : تَهافُت الحَقّ الْتَاريخِي أمامَ الحَقّ الشَّرْعِي . وثانيها : حَقّ الْعَوْدَة والتَعْويض فِي القَانون الدوليِّ . وثالثها : التأصيلُ الْشَّرْعِيّ لحَقّ الْعَوْدَة . ورابعها : مشروعية الْتَعْويض عن الْأَضْرار . و الْتَعْويض المالي عن الْضَرَر المعنويِّ أو الأدبيِّ . وخامسها : حكم واقع (الْعَوْدَة والْتَعْويض معاً) وحكم واقع (الْعَوْدَة أو الْتَعْويض) وبيان مجموعة من الفتاوى الْشَّرْعِيّةحول حرمة الْتَعْويض مقابل التنازل عن الْأَرْض . وسادسها : شُبُهَاتٌ فِي طَرِيقِ الْعَوْدَةِ ومنها: خروج أهل فِلَسْطِين طَوْعَاً أو اخْتِياراً . وأكذوبة بيْعِ الأرض الَّتِي رَوَّج لها الصَّهاينةُ لتكونَ خنجرًا مسمومًا في صدر المسلمينَ في فِلَسْطِين.وحقيقة فتوى الشيخ محمَّد ناصرِ الدين الألبانيِّ حول خروج أهل فِلسطِين من فِلسطِين ، وحرمة بيع أرض فِلسطِين لليهود عامة ولمن يُتوقع منه أن يبيعها لليهودِ من النَّصارى وغيرهم .

د- **واجبُ الشكرِ لكلِّ من أعانَ على البحثِ.** وقبلَ أنْ أختمَ المقدمةَ، يقضي عليّ الواجب أنْ أتقدَّمَ بجزيل الشُّكر وجميل العرفان لكل من أسدى إليّ أيَّ عونٍ خلال الكتابة بدلالةٍ على مصْدرٍ أو بإعارةٍ لكتاب، أو بزيارةٍ لمكتبة أو

بكلمة طيّبة. وأخصُّ منهم اخواني وأحبابي أصْحَابَ الفضيلةِ في مجلسِ عُلماءِ فِلَسْطِين لما بذلوه من توجيهاتٍ حسنةٍ وملحوظاتٍ قيّمة لكي يُجنّبوا البحثَ بعض المآخذ والعيوب ممّا يدلُّ على رغبةٍ صادقةٍ في جعل المباحث أبعدَ عن النقد، وأكثرَ إشراقاً وأعظمَ فائدة... فلهم الشكرُ الوافرُ والثناءُ العاطرُ.

وفي الختام أرجو أن يُرزقَ هَذَا العملُ بالقبول عند الله تَعَالَى ، وأن أكونَ خالصاً لوجهِهِ الكريم وأن ينتفعَ به الْمُسْلِمونَ، معتذراً عمّا قد يكونُ فيه من نقصٍ أو فُهِمَ أنَّ فيه انتقاصٌ، فلسْتُ بناقصٍ لأحدٍ فضْلاً ولا عائبٍ له قولاً ولا أُسلِّم نفسي عن خطإٍ وزللٍ ولا أعصمُ قولـــي عن وهَمٍ وخَطَلٍ فهو عملٌ سَمَتُهُ عدم الكمال متمثلاً فيه قول القائل:

لقد مضيتُ وراءَ الركبِ ذا عرجٍ مؤمـــّلاً جبـــرَ ما لاقيتهُ من عَرَجِ
فإن لحقت بهم من بعدما سبقـــوا فكم لربِّ الورى في الناسِ من فَرَجِ
وإن ضللتُ بقفرِ الأرضِ منقطعاً فما على أعرج في الناسِ من حَرَجِ

فكل بني آدم خطّاء، والفاضل من تُعدُّ سقطاته وتُحصى غلطاته والسالم من ذلك كتاب الله المجيد الذي : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[1]

وأنا أسألُ الله تَعَالَى بجوده الذي هو غاية مطلب الطُّلاّب وكرمه الواسع الذي لا يحول دونه سترٍ ولا حجاب أن يجعلَهُ في إصلاح الدين ورجحاناً في ميزاني عند خِفَّة الموازين إنَّه خيرُ مأمولٍ وأكرمُ مسؤولٍ...

وكتبه :

الشيخ د . مُحَمَّد أَحْمَد عَبْد الغَنيّ
خطيب مسجد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مخيم نهر البارد
نائب رئيس مجلس علماء فِلَسْطِين في لبنان وعضو هيئة الأمناء

(١) فصّلت/٤٢.

تَهافُت الحَقّ الْتَاريخِي أمامَ الحَقّ الشَّرْعِي

المقصود بالحَقّ الْتَاريخِي عند ٱلْيَهُود: هُوَ الحَقّ الَّذِي يدعيه ٱلْيَهُود فِي الْأَرْض الموعودة – فِلَسْطِين –، حَيْثُ يزعمون أَنَّ فِلَسْطِين هي أرضهم التاريخية، وأَنَّ تاريخهم وتراثهم قَدْ ارتبط بها، وأنهم الأصل فِي هَذِهِ البلاد، وأَنَّ غيرهم ليسوا من أبنائها وإنما عابرو سبيل. وتُعَدُّ فكرة الحَقّ الْتَاريخِي فِي فِلَسْطِين، من أهم الذرائع الَّتِي تقوم عَلَيْهِا الحركة الصهيونية، و الَّتِي ملئت بها أدمغة يهود العالم، ويزعم ٱلْيَهُود أنهم أصحاب الْأَرْض الْمُقدسَة،لأن أجدادهم وآباءهم مكثوا فِيها فترة زمنية فِي التاريخ القديم، وأقاموا فِيها مملكة داود وابنه سُلَيْمَان عَلَيْهِما السَّلَام، ثُمَّ مملكة يهوذا فِي جنوب فِلَسْطِين ، ومملكةإِسْرَائِيل فِي شمالها، و ذَلِكَ منذ ثلاثة آلاف عام.

متى ظهر مصطلح الحَقّ الْتَاريخِي؟ إِنَّ فكرة الحَقّ الْتَاريخِي فِي فِلَسْطِين ،لم تظهر إلا بَعْدما استقر رأي ٱلْيَهُود باتخاذ فِلَسْطِين وطناً لهم، والَّذِي يؤكد ذَلِكَ،أَنَّ بداية فكرة توطين ٱلْيَهُود فِي فِلَسْطِين لم تكن فكرة يهودية ابتداءً، و لم يكونوا يفكرون بها؛ بل كانت فكرة صهيونية مسيحية بروتستانتية؛ وذَلِكَ لأن الفكر المسيحي الصهيوني يستند إِلَى عقيدة عودة المسيح المخلص فِي آخر الأيام ليحكم العالم لمدة ألف عام يسود فِيها العدل و السَّلَام، ويرى معتقدو هَذَا الفكر، أنه لَنْ يتحققَ الخلاص، ولَنْ يتمَّ إلا بعودة ٱلْيَهُود إِلَى فِلَسْطِين ، وقَدْ تمكن الصهاينة المسيحيون من تحويل فكرة الاسترجاع أوالْعَوْدَة إِلَى فكرة سياسة استيطانية يعود فِيها ٱلْيَهُود إِلَى فِلَسْطِين ، وكَانَ قيام حركة الإصلاح الديني علي يد «مارتن لوثر وجون كالفن» و الَّتِي لا ينتمي أصحابها إِلَى الكنيسة الكاثوليكية أو إِلَى الكنائس الشرقية، أصبحت الْعَوْدَة إِلَى التوراة أساساً ل هَذِهِ الحركة الإصلاحية الَّتِي هي فِي جوهرها حركة تحريرية.

ومع انبعاث التاريخ القديم فِي التوراة فِي المدارس المسيحية، تحولت فِلَسْطِين فِي المعتقَد البروتستانتي من الْأَرْض الْمقدسة للمسيحيين إِلَى أرض الْشَعْب المختار.و قَدْ أدى ظهور حركة (البيوريتانية)[٢] أو حركة التطهر فِي بريطانيا فِي القرنين السادس عشر والسابع عشر إِلَى المزيد من الالتصاق بٱلْيَهُود، وتحويل المبادئ الدينية إِلَى مبادئ سياسية وأهمها فكرة عودة الْشَعْب ٱلْيَهُودي إِلَى فِلَسْطِين .

وكردة فعل عند المسلمين عَلَى مقولة ٱلْيَهُود صاروا ينادون بالحَقّ الْتَاريخِي للعرب فِي فِلَسْطِين ،وَأَنَّهُ لا حَقّ لليهود فِي الْقُدْس ولا فِي فِلَسْطِين ، وقَالُوا:

---

(٢) هي مذهب مسيحي بروتستانتي أُطلق على أتباعه «البيوريتانيون» أي المتطهرون ،تأسس على المبادئ الكالفينية بزعامة السياسي الْبريطَانِيّ أوليفر كرومبل (١٦٤٩ – ١٦٥٩) م، الذي دعا حكومته إلى حمل شرف إعادة إسرائيل إلى أرض أجدادهم، حسب زعمه. وتستند تعاليمه إلى الإيمان بالكتاب المقدس مصدراً وحيداً للعقيدة الدينية من دون الأخذ بأقوال القديسين ورجال الكنيسة، وتأثر أتباعه بمبادئ العقيدة البروتستنتية مما ساعد على ظهور جمعيات وكنائس وأحزاب سياسية عملت جميعاً على تمكين الْيَهُود من إقامة وطن قومي لهم في فلسطين.(موسوعة الملل والأديان).

١-إنَّ الْقدس عربية، لأن الَّذِي بنى الْقدس هم اليبوسيون، وهم العرب القدامى الَّذِين نزحوا من شبه الجزيرة العربية مع الكنعانيين، وسكنوها إِلَى أن جاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام مهاجراً من وطنه الأصلي بالعراق غريباً، ووُلد له إسحاق عَلَيْهِ السَّلَام الَّذِي وُلد له يعقوب عَلَيْهِ السَّلَام الَّذِي ارتحل بذريته إِلَى مصر وهَذَا يعني أَنَّ إبراهيم وإسحاق ويعقوب عَلَيْهِم السَّلَام دخلوا غرباء إِلَى فِلَسْطِين وخرجوا غرباء و لم يمتلكوا فِيها شيئاً.

٢- إنَّ موسى عَلَيْهِ السَّلَام لم يدخل أرض فِلَسْطِين ، وإنما دخل شرق الأردن، والَّذِي دخلها بَعْده يشوع (يوشع)، وبقي فِيها حتى الغزو البابلي الَّذِي سحقها سحقاً ودمَّر أورشليم وأحرق التوراة.

٣- إنَّ كل السنوات الَّتِي عاشها ٱلْيَهُود فِي فِلَسْطِين كانوا غزاة مخربين و لم تبلغ المدة الَّتِي قضاها الإنجليز فِي الهند أو الهولنديون فِي إندونيسيا .

ومن هنا ظهر هَذَا المصطلح عند الْمُسْلِمِينَ بَعْد ظهوره عند ٱلْيَهُود وبدأ البحث لإبطال دعوى ٱلْيَهُود، وإثبات دعوى الحَقّ الْتَاريخي للعرب فِي فِلَسْطِين . وبذَلِكَ وقع الْمُسْلِمُونَ بالشَّرك الَّذِي نصب لهم من قِبَلِ الكافر المستعمر.وقَدْ قام العديد من العلماء والمفكرين بالانشغال بالرد عَلَى هَذِهِ المقولة، وبذلوا الكثير من الوقت والجهد فِي سبيل إبطال دعوى ٱلْيَهُود، وإثبات عروبة فِلَسْطِين . [٣]

لقد قَالُوا : إنَّ الكنعانيينَ الوثنيينَ الَّذِين أتوا من جزيرة العرب كانوا يقطنون فِلَسْطِين قَبْل دخول ٱلْيَهُود إليها بما يزيد عن ألف عام من أجل أن يثبتوا أن أهل فِلَسْطِين أحَقّ بها من ٱلْيَهُود، وهكذا يكونون قَدْ نسبونا للكفار، وقَدْ ورد عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلم قَالَ (مَنِ انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ كُفَّارٍ يُرِيدُ بِهِمْ عِزًّا وَكَرَمًا فَهُوَ عَاشِرُهُمْ فِي النارِ) [٤] وجعلوا فِلَسْطِين من حَقّ الوثنيين ومن حَقّ العرب أو أهل فِلَسْطِين خاصة دون سائر الْمُسْلِمِينَ، ويكونون عَلَى نفس الطريقة فِي التفكير قَدْ جعلوا خيبر من حَقّ يهود ولا حَقّ للمسلمين فِيها وجعلوا مصر من حَقّ يهود حيث أن ٱلْيَهُود قد سكنوها قبلهم، وجعلوا كذَلِكَ لا حَقّ للمسلمين بالأندلس واليونان وقبرص وصقلية وغيرها من البلاد الَّتِي كَانَ قَدْ فتحها المسلمون، وذَلِكَ بحجة أَنَّ الْمُسْلِمِينَ ليسوا أول من سكنها، وهَذَا مخالف لفرض استرجاع كلِّ أرض إسلاميةٍ غصبها الكفار. ومع أَنَّ ٱلْيَهُود يروجون لفكرة الحَقّ الْتَاريخي إلا أنك إذا تمعنت جيدًا تجدْهم إذا خاطبوا شعبهم أو كَانَ كلامُهم ليس للعامة يُرجعون الأمر إِلَى توراتهم المحرّفة وليس إِلَى مجرد التاريخ، فقدْ كَانَ شعارُ (حزب مزراحي) خلال فترة الانتداب هُوَ (أرض إِسْرَائِيل لشعب إِسْرَائِيل وفقاً لتوراة إِسْرَائِيل)، وحتى العلمانيين منهم كمناحيم بيغن فقَدْ دعا إِلَى (إعادة أرض إِسْرَائِيل بكاملها إِلَى أصحابها الَّذِين

---

(٣) أنظر : مقال بعنوان :(تهافت "الحق التاريخي" أمام حقائق الإسلام) للكاتب إبراهيم الشريف ، عضو المكتب الإعلامي لحزب التحرير في فلسطين . وهو عبارة عن ندوة فكرية سياسية بعنوان:"نظرة في الحق التاريخي وحق العودة" في مدينة غزة يوم الاثنين ٢٦-٤-٢٠١٠م .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٣٤/٤) وقد حسَّن إسناد حديث أبي ريحانة الحافظ فى (الفتح)(٥٥١/٦) ، وتابعه البدر العينى فى (عمدة القارى) (٩٢/١٦) ، والمناوى فى (فيض القدير)(٨٩/٦).

منحهم الرب إياها)، وكذَلِكَ صرّح حاييم وايزمن أمام اللجنة الملكية الْبريطَانيَّة أَنَّ (صك ملكيتنا هُوَ وعد إلهي)، وأعلن بن غوريون غيرِ المتدين أَنَّ التوراة هي (وثيقة انتدابنا)، وعندما سُئلتْ تسيبي ليفني لماذا لا تطبِّقُ "إِسْرَائِيل" قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقدس ؟ فقالت:(إِنَّ التوراة موجودة قَبْل قرارات الأمم المتحدة).

والسبب فِي اختلاف الخطاب عندما يَكُون عامًا للعالم عنه عندما يَكُون خاصًا أو داخليًا هُوَ أَنَّ ٱلْيَهُود والعالم الغربي يريدون إظهار قَضيَّة فِلَسْطِين عَلَى أنها مجرد قَضيَّة قطعةِ أرض مختلفٌ عَلَيْهِا بين شعبين عاشوا فِيها وكلٌ يدعي أحقيته فِيها والفاصل فِي ذَلِكَ هي روايات التاريخ وما تدل عَلَيْهِ الآثار فتصبح المعركة حينئذ من جهة الْمُسْلِمِينَ معركةَ تاريخ وقطعَ آثارٍ تخضع للتفاسير المتغيرة بينما هي فِي حقيقتها معركةُ عقيدة، ومؤخرًا هنأ أوباما فِي حفلٍ علني قادة الكيان البغيض بمرور اثنين وستين عامًا عَلَى تأسيس كيانهم وتفاخر باعتراف أميركا به بَعْد ١١دقيقة فقط من إعلانه وقَالَ: (أرض فِلَسْطِين التاريخية هي الوطن الْتَاريخِي لليهود)(٥)، وبذَلِكَ يعملون عَلَى حرف القَضيَّة عن مسارها الحَقّيقي ويؤخرون إِلَى أبعد مدىً يستطيعونه الحربَ العقائديةَ الَّتِي يتخوفون منها والَّتِي إذا نشبت ستزيل سيطرة ٱلْيَهُود عَلَى فِلَسْطِين من جذورها، فهم ينطلقون حقيقةً من عقيدتهم الزائفة ويروجون فِينا فكرة الحَقّ التاريخي. ونحن أولى بأن ننطلق من عقيدتنا.

خطورة استعمال مفهوم الحَقّ التاريخي: تأتي خطورة المطالبة بفِلَسْطِين بناء عَلَى الحَقّ الْتَاريخِي من عدة أوجه:

أولاً: إِنَّ فكرة الحَقّ الْتَاريخِي واحدةٌ من سلسلة المؤامرات عَلَى بلاد الْمُسْلِمِينَ، حَيْثُ إِنَّ معناها وواقعها، إثبات من الَّذِي سكن هَذِهِ الْأَرْض قَبْل الآخر، فإن ثبت أَنَّ ٱلْيَهُود سكنوها قبلنا فمعنى ذَلِكَ أَنَّ الْأَرْض ملكٌ لهم، وإن ثبت أَنَّ النصارى سكنوها قَبْل غيرهم فهم إذن أحَقّ بها وهكذا.

ثانياً:إِنَّ فكرة الحَقّ الْتَاريخِي تعني أنهم يبحثون عن حَقّ الْفِلَسْطينيين الْتَاريخِي فِي الْقدس والخليل ونابلس ولا يبحثونه فِي تل الربيع وعسقلان عروس الشام وصفد وعكا وحيفا واللد والرملة ويافا ودير ياسين وسائر مدن فِلَسْطِين وقُراها. و هَذَا إن دلَّ عَلَى شيء فإنما يدلُّ قطعاً عَلَى أَنَّ الفكرة استعمارية خبيثة توضع حَيْثُ يريدها الاستعمار.

ثالثاً:إِنَّ فكرة الحَقّ الْتَاريخِي فِي تحرير واسترداد البلاد، فكرةٌ باطلة ليس عَلَيْهِا دليل من الشرع يجيزها لا فِي الكتاب ولا فِي السنة ولا فِي إجماع الصحابة، فوق كونها تخالف الطريقة الْشَّرْعِيّةفِي تحرير المغتصب من بلاد الْمُسْلِمِينَ وطرد الغاصب .

رابعاً: إِنَّ فكرة الحَقّ التاريخي، تصطدم مع كثير من الأحكام والأمور الَّتِي سار عَلَيْهِا الْمُسْلِمُونَ جيلاً بَعْد جيل منذ القرون الأولى للإسلام.

---

(٥) جريدة الدستور الأردنية بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١

خامسا :إنَّ فكرة الحَقّ الْتَاريخِي لا تعطي بلالاً الحبشيَّ وصهيباً الروميَّ وسلمانَ الفارسيَّ وأبناءَهم الحَقّ فِي فِلَسْطِين ، لأنهم ليسوا من أصل عربي أو كنعاني، و هَذَا مناقض لأحكام الإسلام القاضية بأنَّ العالَمَ الإسلاميَّ كله موطن لكل الْمُسْلِمِينَ أيًّا كَانَ لونهم وجنسهم، فلا وطنيَّة ولا قوميَّة فِي الإسلام .

سادسا :إنَّ فكرة الحَقّ الْتَاريخِي تعني عدم المطالبة باسترداد الأندلس الَّتِي فتحها الْمُسْلِمُونَ ووطئوها قروناً وحكموا أهلها بالإسلام، وعدم المطالبة كذَلِكَ باليونان وقبرص وصقلية من المدن والبلاد الَّتِي فتحها الْمُسْلِمُونَ وطردهم الكفار منها لمجرد أَنَّ الْمُسْلِمِينَ ليسوا أوَّلَ من سكنها، وهَذَا مخالف لفرضية استرجاع كل أرضٍ إسلاميَّةٍ غصبها الكفار.

سابعا :إنَّ فكرة الحَقّ الْتَاريخِي تعني إعطاء خيبر فِي البلاد الحجازية لليهود؛ لأن الحَقّ الْتَاريخِي فِيها لهم قَبْل الْمُسْلِمِينَ، ولا حق للمسلمين فِي إسطنبول -القسطنطينية- لأن الْمُسْلِمِينَ لم يكونوا أول من سكنوها، وقَدْ ورد عن أَبي قَبِيلٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَسُئِلَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بِصُنْدُوقٍ لَهُ حَلَقٌ، قَالَ: فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وسلم) نَكْتُبُ إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وسلم): أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وسلم): مَدِينَةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوَّلاً، يَعْنِي قُسْطَنْطِينِيَّةَ» [٦]

لذَلِكَ فإن ما يُذاع ويُشاع عن الحَقّ الْتَاريخِي فِي فِلَسْطِين للفِلَسْطِينيين خاصة،وللعرب والْمُسْلِمِينَ عامة،حتى يثبتوا لليهود بأَنَّنا أصحابُ حق فِي فِلَسْطِين ،ما هُوَ إلا خرافةٌ وأُلهية اخترعها الاستعمار لإبعاد الْمُسْلِمِينَ فِي فِلَسْطِين وفِي غيرها عن التفكير فِي حقهم المبدئي فِيها المبني عَلَى أساس العقيدة الإسلامية. [٧]

الحَقّ الْشَّرْعِيّ فِي فِلَسْطِين : إنَّ اللَّه هُوَ الحَقّ المبين، وهو مصدر الحَقّوق، والْأَرْض لله حقيقةٌ يقررها اللَّه تَعَالَى فِي قرآننا المحفوظ فِي سورة الأعراف: (قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْض لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) [٨] فالحَقّ فِي الْأَرْض كما أخبر موسى عَلَيْهِ السَّلَام قومَه من بني إِسْرَائِيل ليست لمن يسكن أولاً وإنما لمن يورثّهم اللَّه إياها بإيمانهم حتى ولو غلبهم عَلَيْها قومٌ آخرونَ لفترة معينة فَإِنَّهَا فِي النهاية من حَقّ المتقين.

إنَّ الحَقّيقةَ الْشَّرْعِيّةالثابتةَ أَنَّ الإسلامَ بيّنَ القاعدةَ الَّتِي تصبح عَلَى أساسها البلادُ بلادًا إسلاميةً، ويثبت لنا هَذَا الحَقّ بإحدى طريقتين:أنْ يُسْلِمَ أهلُ البلادِ من تلقاء أنفسهم فتصبح البلادُ إسلاميةً بإسلام أهلِها عَلَيْها كما حصل فِي

---

(٦) مسند أحمد وصححه الألباني

(٧) أنظر : مقال بعنوان :(تهافت "الحق التاريخي" أمام حقائق الإسلام) للكاتب إبراهيم الشريف فلسطين .

(٨) الأعراف : ١٢٨

اندونيسيا، أو عن طريق الفتوحاتِ الإسلاميةِ سواءً فُتحت عَنْوةً أو صلحاً، فالْأَرْض الَّتِي نزلها الْمُسْلِمُونَ فتحاً أو صلحاً فهي أرضٌ إسلامية، كمصر والعراق وبيت الْمَقدس وسائر بلاد الشام.

هَذَا هُوَ المقياسُ الربانيُّ عَلَى مر العصور فِي ظل الإسلام وهو حقيقةٌ شرعيةٌ قطعيةٌ لا تتغير، ولا يصمدُ أمامها أي مقياسٍ بشريٍ آخرَ لا الحَقّ الْتَاريخِي ولا غيره، فالحَقّ فِي الأراضي حَقّ شرعيٌ وليس حقًا تاريخيًّا.

وبنوإِسْرَائِيل أمرهم اللَّه تَعَالَى بدخول الْأَرْض الْمُقدسَة فِلَسْطِين بَعْدما شهدوا عدةَ معجزاتٍ بأعينهم منها انشقاقُ البحر ورفعُ جبل الطور فَقَالَ لهم موسى عَلَيْهِ السَّلَام: (يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْض الْمُقدسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ) [٩] ولكنهم كعادتهم عصوا وردوا ردًا منكرًا (قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَداً مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُون) [١٠] ثُمَّ وبَعْد عصيانهم للعديد من الأنبياء حكم فِيهم داوود وخلفه ابنه سُلَيْمَان عَلَيْهِما السَّلَام الَّذِي يقول ٱلْيَهُود بأنه بنى معبدًا سموه الهيكل، والحَقِيقةُ أَنَّ السنةَ تقول أَنَّ سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلَام بنى لله مسجدًا و كَانَ بمثابة إعادةِ بناءٍ للمسجد الأقصى الَّذِي بُنِي بَعْد الكعبة بأربعين عامًا، فقَدْ روى البخاري عنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُوْل اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟قَالَ : الْمَسْجِد الْحَرَامُ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَسْجِد الأَقْصَى. قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ .ثُمَّ قَالَ : حَيْثُما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ وَالْأَرْض لَكَ مَسْجِدٌ) [١١] ، وروى الإمام أحمد فِي مسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَان بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقدسِ، سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" فَقَالَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ." [١٢].

وعندما بعث اللَّه محمدًا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وصحبه وسلم رسولاً للعالمين أورثه وأمتَه هَذِهِ الْأَرْض الْمُقدسَة بإيمانهم وإتباعهم أمر ربهم لا بأسبقيتهم فِي سكنى الْأَرْض وهم أولى الناسِ بإبراهيم وموسى وعيسى وداود وسُلَيْمَان عَلَيْهِم السَّلَام ، فجعل قبلةَ الْمُسْلِمِينَ الأولى بيتَ الْمَقدس وأُسرى بالرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وصحبه وسلم إِلَى المسجد الأقصى وصَلَّى الرسولُ بالأنبياء فِيه وعرج منه إِلَى السماء، ثُمَّ بَعْد ذَلِكَ سلّم النصارى مفاتيحَ بيتِ الْمَقدس للخليفة عمرَ بن الخطاب، فصارت بذَلِكَ بلدًا إسلاميًا مباركًا خالصًا للمسلمين من دون العالمين.

---

(٩) المائدة : ٢١

(١٠) المائدة : ٢٤

(١١) رَواهُ البُخَارِي و مُسْلِم

(١٢) رَواهُ أَحْمَد وابن ماجة (١٤٠٨)بسند صَحِيح.

فالله تَعَالَى يُورثُ أرضَهُ ويستخلفُ فِيها المؤمنين مهما طال مكوثُ غيرِهم عَلَيْها، أما ٱلْيَهُود فقَدْ كفروا وباءوا بغضب عَلَى غضب من اللَّه بنص القرآن الكريم فلا حَقّ لهم فِي فِلَسْطِين ولا فِي أي أرض إسلامية أخرى قَالَ تَعَالَى: (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْد الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْض يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ) (١٣) و قَالَ تَعَالَى : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْض كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) (١٤) ، أما أنبياء الله إبراهيمَ وموسى وداوود وسُلَيْمَان وجميعُ من أرسلهم اللَّه لهم فالْمُسْلِمُونَ أحَقّ بهم من ٱلْيَهُود والنصارى، قَالَ تَعَالَى : (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلا نَصْرَانِيّاً وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ أَوْلَى الناسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَ هَذَا النبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) (١٥) فَصِلَةُ الأمم بالأنبياء ليست صلة نسب، ولا عرق ولا لغة، إنما هي صلة عقيدة، و قَدْ روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قدمَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى ٱلْيَهُود تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِيإِسْرَائِيل مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ) (١٦) فمهما كان البناءُ الَّذِي بناه سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلَام فنحن أولى بسُلَيْمَان وداود وإبراهيم وموسى وعيسى ويحيى و زكريا وسائرِ الأنبياء عَلَيْهِم السَّلَام من يهود ونحن ورثتهم بإيماننا بهم وبمحمد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وصحبه وسلم الَّذِي قَالَ: لقَدْ جئتكم بها بيضاء نقية ولو كَانَ موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي). (١٧)

إننا إذا تركنا طريقة التفكير الَّتِي ارتضاها لنا ربنا ضعنا وأضعنا قضايانا، فإذا أخذنا بالحَقّ الْتَاريخِي صارت أحقيةُ الْمُسْلِمِينَ فِي فِلَسْطِين محلَ نظر، وصارت فِلَسْطِين للفِلَسْطِينيين أو للعرب وصار لا حَقّ لبلالِ الحبشي وصهيبِ الرومي وسلمانَ الفارسي وأبناءهم فِي فِلَسْطِين لأنهم ليسوا من أصلٍ عربي أو كنعاني، وهَذَا مناقض لأحكام الإسلام القاضيةِ بأنَّ العالَمَ الإسلاميَّ كله موطن لكل الْمُسْلِمِينَ أياً كَانَ لونَهم وجنسَهم، فلا وطنيَّة ولا قوميَّة فِي الإسلام.

وأما إذا تمسكنا بإسلامنا كمصدرٍ للحقوق فإن حقنا يثبتُ كالجبالِ الراسيات ويصير تحرير فِلَسْطِين واجبًا عَلَى جميع الْأُمَّة حكامًا ومحكومين ولا يطول الأمرُ حتى تستعيدَ الْأُمَّةُ زمامَ المبادرةِ وتُجمّع طاقاتِها فتخوضَ حربَها العقائديةِ وتحررَ فِلَسْطِين تحريرًا حقيقيًا كاملاً تحقيقًا لبشرى رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وصحبه وسلم بانتصار

---

(١٣) الأنبياء : ١٠٥

(١٤) النور : ٥٥

(١٥) آل عمران : ٦٧

(١٦) رَواهُ البُخَارِي ١٨٦٥

(١٧) رواه أحمد والبيهقي في كتاب شعب الإيمان، وهو حديث حسن.

الْمُسْلِمِينَ عَلَى ٱلْيَهُود ونزولِ الخلافة الراشدة أرضَ بيت الْمَقدس وفتحِ روما معقلَ الصليبِ اليومَ. (وَعْدَ اللَّه لا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الناسِ لا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنْ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنْ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ) [١٨].

(١٨) الروم : ٦-٧

حَقّ الْعَوْدَة والتَعْويض فِي القَانون الدوليِّ

حَقّ الْعَوْدَة هو حقٌّ لكلِّ فردٍ من أهلِ فِلَسْطِين ممن طُردَ أو خَرج منْ موطنهِ لأيِّ سبب عام ١٩٤٨ أو في أيِّ وقتٍ بعد ذلك ، في الْعَوْدَة إلى الديار أو الأرض أو البيت الذي كان يعيشُ فيه حياةً اعتيادية قبل ١٩٤٨، وهذا الحقُّ ينطبق على كل فرد من أهل فِلَسْطِين سواء كان رجلاً أو امرأة، وينطبق كذلك على ذريةِ أيٍّ منهما مهما بلغَ عددها وأماكن تواجدها ومكان ولادتها وظروفها السياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة.

ومعلوم أنَّ في فِلَسْطِين المحتلة عام ١٩٤٨ حوالي ربع مليون لاجئ يحملون الجنسيَّة (الإسْرَائيليَّة) وهم قانوناً لاجئون لهم الحقُّ في الْعَوْدَة إلى ديارهم، رغم أن بعضَهم يعيش اليوم على بعد ٢كم من بيته الأصليِّ، إنَّ مقدارَ المسافة بين اللاجئ المنفي ووطنه الأصلي لا يسقط حقُّه في الْعَوْدَة أبداً، سواء أكان لاجئاً في فِلَسْطِين ١٩٤٨ أم في فِلَسْطِين التاريخية، أم في أحد البلاد العربية والأجنبية.

إن مبدأ حق الْعَوْدَة يجد له أساساً قانونياً في كافةِ المصادرِ المكوِّنة للقانون الدوليِّ لحقوقِ الإنسان ، وأنَّ ذلك الأساسَ تدعمُهُ وتعززه كافة المصادر المنشئة لما يُعْرف بالقانون الدولي الإنساني ، لما تترتب عليه مجموعة من الالتزامات القانونيَّة التي يتعينُ على المخاطبين بها مراعاة أحكامها [١٩].

حَقّ الْعَوْدَة في الإعْلانِ العَالميِّ لحقُوقِ الإنْسَانِ:

حَقّ الْعَوْدَة هُوَ حَقّ أصيل من الحَقّوق الإنْسَانيَّةحَيْثُ ورد فِي المادة الثالثةِ عشر من الإعلانِ العالميِّ لحقوق الإنسانِ أَنَّ(لكل فرد حرية التنقّل واختيار محل إقامته داخل كل دولة. ويحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما فِي ذَلِكَ بلده كما يحق له الْعَوْدَة إليه) [٢٠] .

وورد فِي المادة الثانية عشرة من الشِّرْعَةِ الدوليَّةِ للحقوق السياسيَّة والمدنيَّةِ أنَّ (لكلِ فردٍ حرية مغادرة أيّ بلد بما فِي ذَلِكَ بلده) . وَأَنَّهُ (لا يجوزُ حِرمان أحد، تعسُفاً، من حَقّ الدخول إِلَى بلده) [٢١] .

وورد فِي المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء عَلَى جميع أشكال التمييز العنصري أنه (لا يجوز إنكار حَقّ أيّ فرد فِي مغادرة أيِّ بلد بما فِي ذَلِكَ بلده وفِي الْعَوْدَة إِلَى بلده) [٢٢] وقَدْ تكررت هَذِهِ النصوصُ فِي المواثيق الدوليَّة الأوروبيَّة والأمريكيَّة والأفريقيَّة والعربيَّةِ .

---

(١٩) الجندي :إبراهيم، اللاجئين الْفِلَسْطينيين بين العودة والتوطين، ص(٢٢) .

(٢٠) أنظر : الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان (www.un.org). والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م المادة : (الثالثة عشر) .

(٢١) أنظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م المادة : (الثانية عشرة) .

وهَذِهِ المواد تنطبق عَلَى اللاجئين الْفِلَسْطينيين حُكماً من دون أي تحفّظ. فقَدْ عرّفت الأُونروا اللاجئ بأنَّه : (الشخص الَّذِي كانت فِلَسْطِين محل إقامته العادية مدة لا تقل عن سنتين قَبْل نشوب النزاع العربي الإِسْرَائِيلَي مباشرة فِي عام ١٩٤٨، وفَقَدَ دياره وموارد رزقه نتيجة لذَلِكَ النزاع) [٢٣].وبذَلِكَ يتضح أَنَّ تعريفَ اللاجئ، وفقاً لأحكام القانون الدولي، يربط بينه وبين الْأَرْض الَّتِي اضطر قسراً إِلَى مغادرتها.وعليه فنقول : انَّ اللاجيءَ الفلسطينيَّ هو : كلُّ فلسطينيٍّ تركَ أرضَ فِلسطين خوفاً بسببِ الممارسات العدوانيَّة الصهيونيَّة .

حَقّ الْعَوْدَة والتَعْويض في الجَمعيةِ العامَّة:

إِنَّ النصَّ القانونيّ المباشر الَّذِي أقر الحَقّ بالْعَوْدَة والْتَعْويض للشعب الفِلَسْطِينيّ كَانَ القرار ١٩٤ الَّذِي صدر عن الجَمْعِيَّة العامة فِي ١٩٤٨/١٢/١١، أي فِي وقت متزامن مع الإعلان العالميِّ لحقوق الإنسان (١٩٤٨/١٢/١٠).
ويتسم القرار ١٩٤ بأهمية بالغة ومن أهَمِّ بنوده:
(تقرر وجوب السماح بالْعَوْدَة فِي أقربِ وقتٍ ممكن للاجئين الراغبينَ فِي الْعَوْدَة إِلَى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الَّذِين يقررون عدم الْعَوْدَة إِلَى ديارهم وكذَلِكَ عن كل فقدان أو خسارة أو ضررٍ للممتلكات بحَيْثُ يعود الشيء إِلَى أصله وفقاً لمبادئ القانون الدوليِّ والعدالة بحَيْثُ يعوض عن ذَلِكَ الفقدان أو الْخَسَارَةأو الْضَرَر من قبل الحكومات أوالسلطات المسؤولة) . فهَذَا القرارُ يدعو بكل وضوح إِلَى تطبيق حَقّ الْعَوْدَة، ولكلِّ لاجئٍ الحَقّ فِي الْعَوْدَة بالإضافة إِلَى الْتَعْويض، فهما حقَّان ملازمان ولا يلغي أحدهماالآخر .ويُقصدُ بالتعْويضِ هنا : هو تعويضُ اللاجئينَ عما فاتهم من كسبٍ ماديٍّ نتيجة تهجيرهم عن بلادهم ، وعدم تمكينهم من حماية حقهم على ممتلكاتهم ، وكذلك تعويضهم عن الآلام النفسيَّة التي لحقتْ بهم جراء تهجيرهم [٢٤].
انَّ هذا القرارَ تناولَ حَقّ الْعَوْدَة مباشرة للشعب الفِلَسْطِيني وأقر له بها كمجموعة بشريَّة وليس كمجرد أفراد. و قَدْ صدر أساساً عن الجَمْعِيَّة العامَّة للأمم المتحدة بناء لتقرير المندوب الخاص للجمعية (الكونت برنادوت) الَّذِي أكد أحقية الْشَعْب الفِلَسْطِيني المضهطد فِي الْعَوْدَة إِلَى بلاده والْتَعْويض عن الْأَضْرار الَّتِي لحقت به[٢٥].
والقرار ١٩٤ يُعتبر قراراً ملزماً وإن كَانَ صادراً عن الجَمْعِيَّة العامة للأمم المتحدة. فالمعروف أَنَّ قراراتِ هَذِهِ الجَمْعِيَّة تصدر عادة بشكل توصياتٍ غير ملزمة. إلا أَنَّ ثَمَّة قرارات تكون ملزمة استثنائياً. والقرار ١٩٤ واحد

---

(٢٢) أنظر : مقال للأستاذ شفيق المصري أستاذ في القانون الدولي بعنوان : حق الشعب الفلسطيني في العودة والتعويض ، نشر في مجلة الدفاع الوطني اللبناني .
(٢٣) انظر : وكالة غوث وتشغيل اللاجئين : الانروا (www.un.org) .
(٢٤) سيف :محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الْفِلَسْطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام،ص (٩٣) .
(٢٥) أنظر : هيئة الموسوعة الْفِلَسْطينيَّة : الموسوعة الْفِلَسْطينيَّة – قسم الدراسات الخاصة – بيروت ١٩٩٠ .

منها. ذَلِكَ لأن ثَمَّة اجتهاداً فِي القانون الدولي[٢٦] يؤكد أَنَّ القراراتِ الَّتِي تتخذها الجَمْعِيَّة العامة بأكثرية بارزة والَّتِي تعود إِلَى تأكيدها فِي مناسبات متكررة تعكس رأياً عاماً دولياً غير متردد وبالتالي يقتضي اعتبارها ملزمة قانوناً.

والمعروف أَنَّ الجَمْعِيَّة العامَّة قَدْ أكدت مضمون القرار ١٩٤ عشرات المرات واعتبرت حَقّ تقرير المصير (ومن مستلزماته حَقّ الْعَوْدَة) من الحَقّوق الإنْسَانِيَّةغير القابلة للتصرف. فمنذ العام ١٩٧٤ مثلاً أصدرت الجَمْعِيَّة قرارها الرقم ٣٢٣٦ الَّذِي أكّد عَلَى الحَقّوق غير القابلة للتصرف للشعب الفِلَسْطِينِي، والَّتِي تشمل حقه فِي تقرير المصير والاستقلال والسيادة وحقه فِي الْعَوْدَة إِلَى دياره[٢٧].ولم تغيّر الجَمْعِيَّة العامة موقفها منذ ذَلِكَ الحين وإنما أكدت عَلَيْهِ تكراراً فِي القرارات السنوية اللاحقة لغاية الساعة[١١].كما أكد عليه المجتمع الدولي أكثر من مائة مرة في خمسين عاما وهذا يدل على اجماع دولي يرقى الى صفة الالتزام .

ولعل الأهمية الأكثر بروزاً للقرار ١٩٤ أَنَّ الجَمْعِيَّة العامة للأمم المتحدة عندما قبلت اسْرَائِيل عضواً فِي الأمم المتحدة فرضت عَلَيْهِا الالتزام مسبقاً بشرطين: قبول القرار ١٨١ (قرار التقسيم) للعام ١٩٤٧ وقبول القرار ١٩٤ (حَقّ الْعَوْدَة). ولم تصدر الجمعية العامة آنذاك (أي فِي العام ١٩٤٩) قرارها بقبول إِسْرَائِيل فِي عضوية المنظمة الدولية إلاّ بَعْد تأكدها من قبول إِسْرَائِيل هذين القرارين والتزام تنفِيذهما .[٢٨]

وبَعْد صدور هَذَا القرار بدأ الحديث عن مستندين قانونيين للعودة: عودة اللاجئين الفِلَسْطِينيين منذ العام ١٩٤٨ وفقاً للقرار ١٩٤، وعودة النازحين بَعْد حرب ١٩٦٧ وفقاً للقرار ٢٣٧. وبدأ التمييز بين اللاجئين والنازحين يرد منذ صدور القرار ٢٣٧. إلاّ أَنَّ هَذَا التمييز لا يؤثر عَلَى حَقّ الْعَوْدَة لأن المطلوب، قانوناً، هُوَ عودة الفِلَسْطِينيين لاجئين ونازحين إِلَى ديارهم كمجموعة بشرية تتمتع بحقوق إنسانية واضحة وليس كأفراد يطالبون بجمع شمل العائلات وحسب.

إلا أَنَّ إِسْرَائِيلَ نشطت منذ العام ١٩٦٧ عَلَى هَذَا التمييز واعتبرت أَنَّ بحث مسألة النازحين فِي سياقها الإنساني أي جمع الشمل يمكن ان يرد بحدود ضيقة. إلا أَنَّ مسألة لاجئي ١٩٤٨ لم ترد إطلاقاً فِي إطار المفاوضات الإِسْرَائِيلَية - العربية.

والواقع أَنَّ الْنَصّ التعاقدي الأول الَّذِي بدأ يميّز فعلاً بين اللاجئين والنازحين الفِلَسْطِينيين كَانَ اتفاق كامب دايفِيد فِي العام ١٩٧٨، حَيْثُ اقترح تشكيل لجنة رباعية (تتمثل فِيها مصر والأردن وإِسْرَائِيل ومنظمة التحرير الْفِلَسْطِينيَّة)

---

(٢٦) المصدر نفسه .

(٢٧) المصدر نفسه .

(٢٨) أنظر : هيئة الموسوعة الْفِلَسْطِينيَّة : الموسوعة الْفِلَسْطِينيَّة – قسم الدراسات الخاصة – بيروت ١٩٩٠ .

لدراسة شؤون النازحين، مع تغييب تام لحَقّ الْعَوْدَة بالنسبة للاجئين[٢٩]. ثُمَّ وردت إشارة توكيدية أخرى لهَذِهِ اللجنة فِي الاتفاقية الاردنية الإِسْرَائِيلَية[٣٠]. أما اتفاقات أوسلو وملاحقها فقَدْ أشارت إِلَى اللاجئين كعنوان فقط تجري مناقشته فِي مفاوضات الوضع النهائي. وعندما بوشر بهَذِهِ المفاوضات كَانَ الجانب الإِسْرَائِيلَي حاسماً فِي رفضه مجرد البحث بحَقّ الْعَوْدَة، مع إمكانية بحث موضوع جمع شمل العائلات.

وُجْهةُ النَّظر الإِسْرَائِيلَية فِي الْتَعْويض :

تتلخص وُجْهةُ النَّظر الإسرائيلية فِي الْتَعْويض في النقاط التالية:

١ – أن الْتَعْويض لا بد أن يكون جزء من تسوية كاملة ونهائية لا رجعة عنها، ولن يدفع أي مبلغ قبل الاعتراف بحدود جديدة ووضع القدس والمستوطنات وطبيعة الدولة الْفِلَسْطينيَّة ، ولن يسمح لأي لاجئ من فِلَسْطِين بالْعَوْدَة إلى بيته على أي حال.

٢ – أن الدفع يتم على مراحل يرافقها تنفيذ الشروط الإِسْرَائِيلَية ، فلا يتم دفع مبلغ إلا وتصاحبه دلائل على قبول الحل الإِسْرَائِيلَي الكامل.

٣ – أن إِسْرَائِيلَ لا تستطيع دفع مبالغ الْتَعْويض ، لأن عليها التزامات كبيرة لإيواء وتشغيل مهاجرين روس وأثيوبيين جدد، لذلك فإنها تطلب من أميركا وأوروبا ودول البترول أن تدفع هذه المبالغ نيابة عنها، وتبقي في يدها حجة الملكية لأملاك الفِلَسْطِينيين كلها، ملكاً خالصاً لإِسْرَائِيلَ بالمجان، معترفاً به من المجتمع الدولي، ومن أصحاب الحق أنفسهم .

٤ – أن تكون إِسْرَائِيل جزءاً مسيطراً من الهيئة الدولية التي تتولى دفع الْتَعْويضات ، ويكون لها حق قبول أو رفض أي طلب، مع أنها لن تدفع شيئاً يذكر.

٥ – أن لإِسْرَائِيلَ حق تحديد من هو اللاجئ، وأن عليه أن يقدم وثائق الطابو الكاملة التي تعترف بها إِسْرَائِيل حتى يدرج في قائمة المستفيدين.

٦ – أن تكون قيمة الْتَعْويض مبلغاً مقطوعاً ثابتاً (وهو حد أعلى قد ينخفض) ويدفع إلى جهة واحدة يتفق عليها، ولا يجوز للأفراد أن يتقدموا بطلباتهم إلا إلى تلك الجهة وذلك خلال فترة زمنية محددة، يقفل بعدها باب الطلبات.

٧ – أن على السلطة الْفِلَسْطينيَّة واجب إلزام الفِلَسْطِينيين بقبول هذه الشروط، وذلك على غرار القبول باتفاق أوسلو، ومن لا يقبل يتعرض للمساءلة القانونية كعدو للسلام.

---

(٢٩) أنظر : مقال للأستاذ شفيق المصري أستاذ في القانون الدولي بعنوان : حق الشعب الفلسطيني في العودة والتعويض ، نشر في مجلة الدفاع الوطني اللبناني .

(٣٠) المصدر نفسه .

٨ – أن عروض إسرائيل السابقة لاغية، ومنها عرض عودة ١٠٠ ألف لاجئ. هذه الشروط غير مقبولة في القانون الدولي وهي تعتبر الْتَعْويض مقابل بيع فِلَسْطِين. (٣١)

التأصيلُ الْشَّرْعِيّ لحَقّ الْعَوْدَة

الحَقّ فِي اللغةِ والاصْطلاحِ :

الحَقّ فِي اللغة: نقيض الباطل وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ، وحَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقًّا وحُقوقًا: صار حَقًّا وثَبت. (٣٢) قَالَ الأَزهري: معناه وجَب يَجِب وجُوبًا، وأحققت الشيء أوجبته والحَقّ الأمر المقضى والموجود والثابت . وقَالَ المناوي: "الحَقّ لغة: الثابت الَّذِي لا يسوغ إنكاره" .(٣٣) فالحَقّ إذن هُوَ الثبوت، و هَذَا المعنى يعمّق الإيمان بالحَقّوق ويقوي الثقة واليقين فِي أَنَّ حقوق الإنسان هي من صميم التعاليم الإسلامية (٣٤).

الحَقّ فِي الاصطلاح : الحَقّ هُوَ اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً (٣٥) ، فهو "اختصاص ثابت فِي الشرع يقتضى سلطة أو تكليفًا للهِ عَلَى عباده أو لشخص عَلَى غيره". (٣٦)

والحَقُّ فِي الشَّريعةِ الإسلاميَّة [٣٧] يمثّلُ القاعدةَ الأساسيَّةَ للتشريعِ كلِّه؛ وتأسيساً عَلَى هَذِهِ القاعدة، فإن حقوقَ الإنسانِ فِي المنظورِ الإسلاميِّ، هي حقوقُ اللَّه التي يترتَّب عَلَى الوفاء بها وأدائها عَلَى خير الوجوه؛ خُلوصُ العبودية للَّه، والطاعةُ له سبحانه، والقيامُ بتكاليف شرعِهِ الحنيف، وبذَلِكَ يرتقى المفهومُ الإسلاميُّ لحقوقِ الإنسانِ، إِلَى مقام العبادة الرفِيع، باعتبار أَنَّ هَذِهِ الحَقّوقَ، هي فِي الشريعةِ الإسلاميَّةِ، واجباتٌ دينيةٌ، ومن الفروض الشرعيَّة، وهَذِهِ درجةٌ من التكليف تطوق الإنسانَ بمسؤولية كبرى، أمام اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ أمام نفسه ومجتمعه و الإنْسَانِيَّةجمعاء، وينسجم هَذَا المفهومُ مع المعنى اللغوي للحقِّ.

---

(٣١) أنظر : حق اللاجئين الفِلَسْطِينيين في الْتَعْويض في القانون الدولي ، الدكتور السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، الخبير في القانون الدولي والعلاقات العامة ، ص(١٦) .

(٣٢) ابن منظور: لسان العرب اللسان، مادة حقق.

(٣٣)التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٨٧).

(٣٤) عبد العزيز التويجري: "حقوق الإنسان فى الإسلام"، حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسسكو)،١٤٢٢هـ.

(٣٥)المدخل الفقهي العام (٣/٩–١٠) لمصطفى الزرقاء.

(٣٦)د/ عبد السَّلَام العبادى، الملكية فى الشريعة الإسلامية (١٠٢/١) .

(٣٧) عبد العزيز التويجري: "حقوق الإنسان فى الإسلام"

وبهَذَا المعنى، فإن حقوقَ الإنسانِ فِي الإسلام،هي من الثوابت الَّتِي يقوم عَلَيْهِا المجتمعُ الإسلاميُّ، فهي ليست حقوقًا سياسية ودستورية فحسب، وهي ليست نتاجًا فكريًا يمثّل مرحلًة من تطوّر العقل الإنسانيِّ، وليست حقوقًا طبيعيَّة كما يُعَبَّر عنها فِي القانون الوضعي، ولكنها فِي التعاليم الإسلاميَّةِ ، واجبات دينية يُكلَّف بها الفردُ والمجتمع، كلٌّ فِي نطاقه، وفِي حدود المسئولية الَّتِي ينهض بها، وبذَلِكَ فإن الفرد فِي المجتمع الإسلامي يتشرَّب هَذِهِ الحَقّوقَ، ويتكيّف معها، بحَيْثُ تصبح جزءًا من مكوّناته النفسية والعقلية والوجدانية، ويحافظ عَلَيْهِا، لأن فِي المحافظة عَلَيْهِا، أداء لواجب شرعي، وليس من حقه أن يفرط فِيها، لأن التفريط فِيها تقصيرٌ فِي أداء هَذَا الواجب. (٣٨)

ومن الحَقّوق الْشَّرْعِيّةحق الْعَوْدَة إِلَى الْأَرْض المسلوبة ، ولهَذَا الحَقّ أبعاد متعددة؛ وقَدْ تطرق الباحثون لهَذِهِ الأبعاد بأبحاثٍ كثيرة ، فمنهم من كَتب عن حق الْعَوْدَة من خلال بُعْده الإنسانيّ أو القانونيّ أو الوطنيّ والقوميّ . وثلةٌ منهم خط بهم البنان البُعْد الْشَّرْعِيّ، ولا شك أن التأصيل الْشَّرْعِيّ أولى بكثير من الحَقّ القانونيّ أو الانسانيّ لأنه لسانُ الشرع الحنيف .

إن الحديث عن التأصيل الْشَّرْعِيّ لوجوب حَقّ الْعَوْدَة، وعدم جواز التنازل عنه، يكتسي أهمية خاصة فِي هَذِهِ الحَقّبة، ذَلِكَ أن جهوداً كبيرة، ومؤامرات كثيرة، تحاك هَذِهِ الأيام لإلغاء هَذَا الحَقّ الواجب، وهي لم تبدأ فِي أوسلو، ولم تتوقف فِي المبادرة العربية، ثُمَّ بوثيقة جنيف ، إذ أنه فِي أحسن الأحوال يتحدث الواهنون عن الحل العادل لمشكلة اللاجئين، وهو يعني التوطين والْتَعْويض،وقَدْ يَكُون تمهيداً لمنح أبناء فِلَسْطِين الجنسية الكاملة بالبلدان الَّتِي يقيمون بها، لطمس مشكلة المهجرين والنازحين، وحصر القَضِيَّة فِي سكان القطاع والضفة الغربية. (٣٩)

وحين نتكلم عن التأصيل الْشَّرْعِيّ لحق الْعَوْدَة نريد بذَلِكَ أن نقول أَنَّ لهَذِهِ القَضِيَّة أصلها و بُعْدها الْشَّرْعِيّ الَّذِي تأمر به، ويثبت ذَلِكَ بحكم شرعي واضح مدَّعم بالدلائل والبراهين، حَيْثُ إِنَّ وجوب هَذَا الحَقّ يستند إِلَى دلائل واضحة وبراهين ساطعة تدلل عَلَى وجوبه من خلال الكتاب والسنة الصحيحة وأقوال العلماء .

الأدلة من القرآن الكريم :

الْدَّلِيل الأول : قَالَ اللَّه تَعَالَى : (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٤٠).فقَدْ اتفق السلف والخلف وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثون والمفسرون فِي جميع العصور

---

(٣٨) د. محمد عبد الغني : مفهوم العدالة الاجتماعية عند بعض المفكرين الْمُسْلِمِينَ المعاصرين ، فصل (العدالة في النظام الاقتصادي في الاسلام) رسالة الدكتوراة .

(٣٩) أنظر : مقال : (التأصيل الْشَّرْعِيّ لحق العودة) للدكتور يونس الأسطل ، ضمن مؤتمر علماء فلسطين في ذكرى النكبة الستين .

(٤٠) التوبة : ٤١

الإسلامية إطلاقا عَلَى وجوب النفور بالجهاد اذا دَخَلَ الْكُفَّارُ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ يُفْتَرَضُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ . وقَالُوا : يُبَاحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا والصَبِيُّ الَّذِي لَهُ قدرَةٌ عَلَى الْقِتَالِ والمديون فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجُوا وَيُقَاتِلُوا فِي ا لنفِيرِ الْعَامِّ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ . (٤١)

ولما كَانَ النفور فرضا وواجبا لاسترداد أرض فِلَسْطِين من ٱلْيَهُود المغتصبين فان من المسلَّم به أن التنازل عن حق الْعَوْدَة إِلَى الديار الَّتِي هُجِّروا منها قسراً محظور ومحرم وأَنَّ حَقّ الْعَوْدَة للديار الَّتِي أغتصبت من الأعداء ٱلْيَهُود حَقّ شرعي وواجب تُبذل له الأموال والأنفس .

الْدَّلِيل الثاني : قَالَ اللَّه تَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) (٤٢) . فمِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الفِتْنَةِ فِي الدِّينِ وَالابْتِلاءِ عَلَيْهِ مَا يُسَمَّى فِي الفِكْرِ السِّيَاسِيِّ الْمُعَاصِرِ: التَّهْجِيرُ القَسْرِيُّ ، وَهُوَ تَهْجِيرُ قَوْمٍ وَإِبَادَتُهُمْ؛ لِإِحْلَالِ غَيْرِهِمْ مَحِلَّهُمْ، وَفِي هَذَا النوْعِ مِنَ الاعْتِدَاءِ عَلَى البَشَرِ، لاَ يُفَرِّقُ الْمُعْتَدِي فِي القَتْلِ بَيْنَ عَاجِزٍ وَقَادِرٍ، وَلاَ بَيْنَ مُقَاتِلٍ وَمُسَالِمٍ، وَلاَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَطِفْلٍ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ إِنْهَاءُ وُجُودِ هَذَا العُنْصُرِ البَشَرِيِّ مِنَ البَلَدِ الْمُسْتَهْدَفِ، وَتَطهِيرُ البُقْعَةِ مِنْهُ؛ وَلِذَا لاَ يُحَرَّمُ فِيهِ اسْتِخْدَامُ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الأَسْلِحَةِ مَهْمَا كَانَ فَتَّاكًا، وَلاَ قُيُودَ عَلَى القَتْلِ وَالسَّحْقِ وَالإِبَادَةِ، وَهَذِهِ القَسْوَةُ تَجْعَلُ مَنْ سَلِمُوا مِنَ الإِبَادَةِ وَالتَّطْهِيرِ يَفِرُّونَ زَرَافَاتٍ وَوُحْدَانًا لاَ يَلْوُونَ عَلَى شَيْءٍ، مَطْلَبُهُمُ النجَاةُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَالانْعِتَاقُ مِنْ مَحْرَقَةِ الإِبَادَةِ وَالتَّطْهِيرِ إِلَى أَيِّ وِجْهَةٍ مَهْمَا كَانَتْ سَيِّئَةً، بَلْ وَ إِلَى غَيْرِ وِجْهَةٍ.

وَأَعْظَمُ شَيْءٍ عَلَى النفْسِ مُفَارَقَةُ الدَّارِ المَسْكُونَةِ، وَالهِجْرَةُ مِنَ البَلْدَةِ المَأْلُوفَةِ، وَتَرْكُ الأَمْوَالِ المُكْتَسَبَةِ، وَالتَّخَفُّفُ مِنَ الأَمْتِعَةِ الثمينَةِ، يَتْرُكُ المُهَجَّرُ مِنْ بَلَدِهِ كَدَّ عَشَرَاتِ السِّنِينَ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، فِيصْبِحُ غَنِيًّا وَيُمْسِي مُعْدَمًا، وَلاَ عَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّهْجِيرُ القَسْرِيُّ إِعْدَامًا لِلنفْسِ، وَمُوَازِيًا لِلْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ فِي المَعْنَى وَإِنْ عَاشَ الجَسَدُ، وَتَأَمَّلُوا ذَلِكَ فِي القُرْآنِ تَجِدُوهُ حِينَ قَرَنَ اللهُ بَيْنَ القَتْلِ وَالإِخْرَاجِ مِنَ الدِّيَارِ بِصِيغَةِ العَطْفِ؛ (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ) (٤٣)وَلَوْلاَ شِدَّةُ ذَلِكَ عَلَى البَشَرِ لَمَا أَخْبَرَ اللهُ أَنَّهُ لَوْ كَتَبَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ لَمَا انْصَاعَ مِنْهُمْ إِلاَّ القَلِيلُ، وَلَكِنَّ اللهَ أَرْأَفُ بِالعِبَادِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَرْحَمُ بِهِمْ مِنْ بَشَرٍ مِثْلِهِمْ.

---

(٤١) أنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥/ ٢٧١ و٢٧٢). تفسير القرطبي (٨ / ١٥١ و١٥٢). المغني (٢٠ / ٤٣٦). الفتاوى الكبرى (٦٠٩/٤) . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧ / ١٤٦). روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١).

(٤٢) البقرة : ٢١٧

(٤٣) النساء: ٦٦

يقولُ الشيخُ محمد متولى الشعرواي : (وهنا يساوى الحَقّ بينَ الأمر بقتلِ النفسِ والأمرِ بالإخراجِ من الديارِ ، فالقتلُ خروجُ الروحِ من الجسدِ بقوة قسريةٍ غير الموت الطبيعيِّ ، والإخراجُ من الديارِ هُوَ الترحيلُ القَسْرِيُّ بقـــوةٍ قســـريةٍ خارج الْأَرْض التى يعيشُ فِيها الإنْسَان ، إذن فعمليةُ القتلِ قرينة لعملية الإخراج من الديار ، فساعة يقتل الإنْسَان فهو يتألم ، وساعة يخرج من وطنه فهو يتألم ، وكلاهما شاق عَلَى الإنْسَان). (٤٤)

الْدَّلِيل الثالث : قَالَ اللَّه تَعَالَى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)(٤٥)

ذكر الجصاص في تفسيره : (وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَنَّهُ مِنْ مُعْظَمِ مَا يَجِبُ إعْدَادُهُ مِنْ الْقُوَّةِ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ، وَلَمْ يَنْفِ بِهِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ مِنْ الْقُوَّةِ، بَلْ عُمُومُ اللَّفْظِ شَامِلٌ لِجَمِيعِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ السِّلَاحِ وَآلَاتِ الْحَرْبِ.) فإرهاب العدو بشتى أنواع القوة من مقاصد التشريع، ولا ينكر عاقل أَنَّ التشبتَ بحق الْعَوْدَة من شأنه أن يرهبَ المغتصبين الْيَهُود ، لأنهم يراهنون عَلَى أن يموتَ الكبارُ، وينسى الصغارُ، فإذا وجدوا الجيلَ الثالثَ الَّذِي وُلدَ فِي الشتات أكثر استمساكاً بحَقّ الْعَوْدَة، أصابهم الذعرُ، وباءت مكائدُهم بالفشل. ومن هنا فقَدْ جاء لفظ القوَّة فِي الآية نكرة، وهَذَا التنكير فِي اللغة، يفِيد الشمولَ لكلِّ أنواع القوة من الاعداد والتدريب والتوجيه الاعلاميِّ والاستعانة بالأقمار الصناعية وقوة الاقتصاد والانتاج والسياسة الحكيمة والتمسك بالحَقّ كحق الْعَوْدَة . فالإنسان مأمور أن يعد كل أنواع القوى، استغراقاً، لا اصطفاءً، وأدق ما فِي التعبير فِي الآية هُوَ لفظ (مِنْ) فِي قوله : (مِنْ قُوَّةٍ) تفِيد استغراق أفراد النوع، يعني أيِّ شيءٍ من أنواع القوة . إنَّ الَّذِي يعيش فِي دول الشتات يمكنه أن يُعِدَّ بتمسكه بحق الْعَوْدَة فهُوَ ضَربٌ من ضروب الإعداد، وهو باب من أبواب القوة، الَّتِي يمكن أن تضعف العدو، فمن أهم ادوار المهجَّر إعداَد العُدَّة لإرهاب العدو وإشعاره بعدم استقراره وذَلِكَ بتمسكه بحقه بالْعَوْدَة، وبالتالي حرام شرعا أن تمنح الاطمئنان للعدو ومن هَذَا نصلُ للنتيجة المتوخاة بأنَّ حقَّ الْعَوْدَةِ واجبٌ شرعيٌّ .

الْدَّلِيل الرابع : قَالَ اللَّه تَعَالَى : (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (٤٦)

---

(٤٤) تفسير الشعراوي ، محمد متولى الشعراوي (٤/٢٨٥) بتصرف .

(٤٥) الأنفال : ٦٠

(٤٦) التوبة : ١٢٠-١٢١

لا ريب أنَّ عودة اللاجئين تُعَدُّ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ المحتلين، وتنالُ من أمنهم نَيْلًا ليس باليسير، وأنَّ الإعراض عن حَقّ الْعَوْدَة ممن ارتبطوا اقتصادياً بأرض المهجر، أو زهدوا فِي الإياب، إيثاراً للسلامة، وركوناً للأمن، أنَّه يُعَدُّ تخلفاً عن الجهاد، ورغبة بنفوسهم عن نفوس إخوانهم المرابطين فِي بيت الْمَقدس، وأكناف بيت الْمَقدس. فإذاً أهلُ فِلَسْطِينَ في المهجر مكلَّفون بَعْدم التخلف عن أهلِ فِلَسْطِين المحتلة، فاعلانهم بالتمسك بحَقّ الْعَوْدَة يَغِيظُ الْكُفَّارَ ويجعلهم يرتعدون خوفاً وينبئهم بأن الْأُمَّة ما زالت حيَّة وترفض التنازلَ عن هَذَا الحَقّ. وعندما يرفضون التنازلَ ويتحملون المشاقَّ تأتي البشارةُ القرآنيَّةُ لهم : (لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا) (٤٧) ثُمَّ قَالَ: (وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)(٤٨) فما من ضيقٍ الا ولهم فِيه أجرٌ ومثوبة .

الْدَّلِيل الخامس : يَقُولُ الله تَعَالَى: (وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ)(٤٩) انَّه تحريضٌ عَلَى مقابلة هَذَا الإخراج بإخراج حقيقيٍّ للعدو المتسبب فى أصل مسألة الإخراج وهو أمر بالوجوب إذا العدو أخرجكم وإذا اعتدى عَلَى أرضكم وطردكم منها فواجب عليكم أن تخرجوه من حَيْثُ أخرجكم.. وكيف يتحقق هَذَا الإخراج مع وجود التنازل عن حَقّ الْعَوْدَة.. فالتنازلُ عن حَقّ الْعَوْدَة تفريط فِي الأمر الربَّاني (وَأَخْرِجُوهُمْ) فالْعَوْدَة واجبة لأنها سبيل لإخراج ٱلْيَهُود من أرض فِلَسْطِين .

الْدَّلِيل السادس : قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(٥٠). أجمع المفسِّرون على أنه ليس المراد من هذه الآية مجرد بيان الشرط والجزاء، أعني مجرد بيان أنَّ من فعل كذا فإنَّ الله يفعلُ به كذا بل المراد منه بيان أنَّ منهم من منع عمارة المساجد وسعى في خرابها، ونحن إذا غضَضْنا الطَّرْفَ عما قيل في أسباب نزول هذه الآية، فإن إطلاق النصِّ يوحي بأنه حكمٌ عام في ذم من منع مساجد الله أن يُتَعَبَّد فيها، وأن يُذكرَ اسم الله فيها؛ وأن الظلمَ كل الظلم في هذا المنع، الذي يعادل في حقيقته خرابها ودمارها وإزالتها، ولا شكَّ من تخريب ٱلْيَهُود لبيوت الله فِي فِلَسْطِين حيث يعيثون بها فساداً ويحيلونها إِلَى خمَّارات وبارات، والتنازلُ عن حَقّ الْعَوْدَة يقرر هَذَا الإفسادَ بالمساجد ويقررُ منع ذكر اسم الله تَعَالَى فِيها فالتنازلُ عن حق العودة تمكين لليهود في افساد مَسَاجِد اللَّهِ .

---

(٤٧) التوبة : ١٢٠

(٤٨) التوبة : ١٢١

(٤٩) البقرة : ١٩١

(٥٠) البقرة : ١١٤

الْدَّلِيل السابع : يَقُولُ الله تَعَالَى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) [٥١].أي: تسلطا واستيلاء عَلَيْهِم . والجاهل يظن أنَّ هَذِهِ الآيةَ تنخرمُ بعض الأحيان لما يرى من ظهور الكفر عَلَى الإسلام حينا، و هَذَا جهل عظيم فِي دين الله تَعَالَى . قَالَ الإمام الشاطبيُّ فِي الموافقات فِي قوله سبحانه وتَعَالَى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) قَالَ: إن حمل عَلَى أنه إخبار، لم يستمر مخبره، لوقوع سبيل الكافر عَلَى المؤمن كثيرا بأسره وإذلاله، فلا يمكن أن يَكُون المعنى إلا عَلَى ما يصدقه الواقع ويطرد عَلَيْهِ، وهو تقرير الحكم الْشَّرْعِيّ. فعَلَيْهِ يجب أن يُحملَ. [٥٢] ولتفسير كلام الشاطبيِّ نقول: إنَّ الآية فِيها أمر من الله تَعَالَى للمؤمنين أن لا يقبلوا الدنيَّة فِي دينهم، وأن عَلَيْهِم أن يبذلوا أقصى طاقاتهم لمنع حصول الذلِّ، فإن حصل ظهور للكفرة عَلَيْهِم فهو دالٌّ عَلَى أنهم قصروا فِي تطبيق أمر الله، فهنا فِي الآية عَلَى الصحيح أمر إلهي ووعد إلهي كذَلِكَ؛ أما الأمر: فهو أن يكونوا مؤمنين، والإيمان هنا يعني المدافعة والقتال وطلب الظهور والعزة . وقَالَ الامام النوويُّ : (وكيف يجوزُ تمكين الكفَّار من الاستيلاء عَلَى دار الاسلام مع إمكان الدفع) [٥٣] والتنازل عن حَقّ الْعَوْدَة يعني سيادة الْيَهُود عَلَى المسليمن وأرضهم وإعلاء لكلمة الكفر عَلَى كلمة الله عز وجل.

الْدَّلِيل الثامن : يَقُولُ الله تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُود وَالنصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [٥٤].قرر علماء الإسلام أنه لا يجوز مظاهرة الكفار على المسلمين وأن ذلك كفر وردة وقد نص فقهاء الإسلام في كتبهم من أئمة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من فقهاء الإسلام على تحريم بيعهم ما يستعينون به على المسلمين قال النووي في "المجموع" :(وَأَمَّا بَيْعُ السِّلاحِ لأَهْلِ الْحَرْبِ فَحَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم) [٥٥].وقال الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله شيخ الأزهر الشريف ومفتي الديار المصرية : (مِن أعظم الجرائم إثمًا وأشد المنكرات مقتًا عند الله أن يتخذ المسلم له أولياء من أعداء دينه المناوئين له المعتدين على أهله، أو يمكن لهم بفعله من إيذاء المسلمين في دينهم، والاحتيال على سلب أموالهم، وتجريدهم من أرضهم وديارهم، واتخاذ ذلك وسيلة إلى إضعاف أمرهم، وكسر شوكتهم وإزالة دولتهم وإقامة دولة

---

(٥١) النساء : ١٤١

(٥٢) الشاطبي : الموافقات ، (١/١٠٠-١٠١)

(٥٣) النووي : روضة الطالبين ، (٧/٤٨٠) .

(٥٤) المائدة : ٥١

(٥٥) الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في (فتاواه) (١/٢٧٤)

غير إسلامية تتسلط عليهم بالحيلة أو العهد، وتنشر سلطانها عليهم بالأمر والنهي) [٥٦]. وهذه المسألة ليست من المعاصي العادية أو الصغائر بل إنها مسألة متعلقة بأصل العقيدة والتوحيد وموالاة المسلم لدين الله وبراءته من أعداء الله . وان التنازل عن أرض فِلَسْطِين وحَقّ الْعَوْدَة هو موالاة لليهود . ومن مظاهر موالاة المؤمنين : مناصرة الْمُسْلِمِينَ ومعاونتهم بالنفس والمال واللسان فِيما يحتاجون إليه فِي دينهم ودنياهم. قَالَ تَعَالَى: (وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ)[٥٧] وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وسلم :انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فَقَالَ: رجل يا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وسلم أنصره إذ كَانَ مظلوماً، أفرأيت إذا كَانَ ظالماً كيف أنصره؟! قَالَ: تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذَلِكَ نصره . [٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" :الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا" وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِن الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ." [٥٩].ومعنى (لَا يَخْذُلُهُ) قَالَ الْعُلَمَاء: الْخَذْل تَرْك الْإِعَانَة وَالنصْر، وَمَعْنَاهُ إِذَا اِسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْع ظَالِم وَنَحْوه لَزِمَهُ إِعَانَته إِذَا أَمْكَنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْر شَرْعِيّ .. وان التنازل عن أرض فِلَسْطِين وحَقّ الْعَوْدَة انتفاء للنصرة والموالاة للمسلمين وانتقاء للخذلاء وتسليم للأعداء وموالاة لمن يحارب المؤمنين ويخرجهم ويظاهر فِي اخراجهم من ديارهم .و يَقُولُ الله تَعَالَى : (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [٦٠] .

الدَّلِيل التاسع يَقُولُ الله تَعَالَى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[٦١] قال ابن كثير: (يأمر عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم، وقال ابن جرير: الإثم ترك ما أمر الله بفعله، والعدوان مجاوزة ما حد الله في دينكم، ومجاوزة ما فرض الله عليكم في أنفسكم وفي غيركم) . [٦٢]ولا ريب أن التوافقَ عَلَى التنازلِ عن حَقّ الْعَوْدَة أو تقريره إسقاطٌ ، وإسقاطُ حَقّ الْعَوْدَة هُوَ الظُّلمُ والْإِثْمُ وَالْعُدْوَانُ. أما التمسك بِهَذَا الحَقّ فهو ردٌ عَلَى الْعُدْوَانِ وإضعاف له ولو بَعْد حين.

---

(٥٦) مجلة الفتح، العدد ٨٤٦، العام السابع عشر، (ص١٠).

(٥٧) الأنفال : ٧٢

(٥٨) الحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه والإمام أحمد في مسنده و الترمذي في سننه وغيرهم

(٥٩) أخرجه أحمد (٢٧٧/٢ ، رقم ٧٧١٣) ، ومسلم (١٩٨٦/٤ ، رقم ٢٥٦٤) . وأخرجه أيضًا: البيهقي (٩٢/٦ ، رقم ١١٢٧٦).

(٦٠) الممتحنة : ٩

(٦١) المائدة : ٢

(٦٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، (٢٣٥/٢) .

الْدَّلِيل العاشر: يَقُولُ الله تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[٦٣] وأي خيانة أكبر من بيع مقدسات الْمُسْلِمِينَ والتنازل عن بلاد الْمُسْلِمِينَ إِلَى أعداء الله ورسوله والمؤمنين. وبناءً عَلَى ذَلِكَ لا يجوز لأحدٍ ــ كائناً من كَانَ أن يتنازل عن حَقّ الْعَوْدَة إِلَى هَذِهِ الْأَرْض المباركة، بَحَيْثُ تدنس مقدسات الْمُسْلِمِينَ لاسيما المسجد الأقصى المبارك بأقدام الْيَهُود المجرمين.إِنَّ هَذَا التنازل خيانة لله والرسول وللأمانة الَّتِي وكل إِلَى الْمُسْلِمِينَ المحافظة عَلَيْهِا. لأن أرض فِلَسْطِين أمانة فِي أعناقنا، والتفريط بذرّة تراب منها هُوَ خيانة لله ولرسوله، فسكوت الْأُمَّة اليوم عن ضياع أرضنا الْمُقدسَة هُوَ الخيانة الكبرى والجريمة العظمى. كيف نقبل عَلَى أنفسنا أن نخون الأمانة، وأن نفرط فِي المسجد الأقصى.

الأدلة من السنة الشريفة :

الْدَّلِيل الأول : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ : (إِنَّكِ لأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ)[٦٤] وعن عبد الله بن عدى بن حمراء الزهرى قَالَ : رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفاً عَلَى الحزورة (التل الصغير) فَقَالَ : والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إِلَى الله ، ولولا أننى أخرجت منك ما خرجت " . [٦٥]وعن ابن عباس قَالَ : قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكة ما أطيبك من بلد ، وأحبك إِلي ، ولولا أن قومي أخرجونى منك ما سكنت غيرك). لقد تعرض رسول الله للمساومات فما تنازل، وتعرض للضغط فما هان، وهاجر وما استكان بل بقيت قضيته فِي قلبه"حَقّ الْعَوْدَة إِلَى مكة" حتى كَانَ العود والنصر فِي فتح مكة. وحريٌّ بأهل فِلَسْطِين أن يفقهوا درس الهجرة مواجهةً واستكبارًا مواجهةً ليهود، ورفضًا للخنوع وإيمانًا أن اللهَ ناصرٌ دينه ولو بَعْد حين ، فرسول الله بقي مجاهداً ومتحركاً ومحركاً لجنده ومطالباً بحقه حتى أصبح حَقّ الْعَوْدَة بالنسبة إليه مطلباً فالواجب عَلَى أهل فِلَسْطِين أن لا يتنازلوا وأن يحفظوا لنفسهم حقاً للعودة وأن تبقى ممتلكاتهم باسمائهم خاضعة لحكمهم وسلطانهم.

الْدَّلِيل الثاني : عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لا يُقْضَى فِيهَا بِالْحَقِّ وَيَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ)[٦٦] ومعنى " غَيْرَ مُتَعْتَعٍ "؛ أي: من غير أن يصيب هذا الضعيفَ أذًى يُضْعِفه أو يزعجه؛ لأنَّ التعتعة هي التردُّد. قال الصَنعَانيُّ في سبل السلام: وَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تُطَهَّرُ أُمَّةٌ مِنْ الذُّنُوبِ لَا يُنْتَصَفُ

---

(٦٣) الأنفال : ٢٧

(٦٤) رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عدي بن حمراء ، والإمام أحمد والنسائي عن أبي هريرة.

(٦٥) الجامع صحيح سنن الترمذى – كتاب المناقب – باب فى فضل مكة – حديث رقم ٣٩٢٥ صـــ٨٨٠ – تحقيق الألبانى وقال عنه صحيح .

(٦٦) رواه الطبراني في الكبير عن معاوية رضي الله عنه ، وقال الإمام الألباني (٢١٩١) في صحيح الترغيب والترهيب : صحيح لغيره .

لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيِّهَا فِيمَا يَلْزَمُ مِنْ الْحَقِّ لَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَصْرُ الضَّعِيفِ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ الْقَوِيِّ كَمَا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا). فإذا كانت الأمةُ كما يقول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُؤخَذ فيها الحقُّ للضعيف من القوي، وإذا كانت لا يؤخَذ الحق فيها للمظلوم من الظالم، من غير أن يتعرَّض المظلوم للأذى، فهي أمَّة لا قوامة لها على وجه الأرض، ولا مكان لها على خريطة الأمة الخيرية . فالحقوق لا تستجدى، ولكن تنتزع انتزاعاً، ولا يفل الحديد إلا الحديد، وما أخذ بالقوة لا يسترد إلاَّ بالقوَّة .

الدَّلِيل الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ أَعَانَ ظَالِماً لِيُدْحِضَ بِبَاطِلِهِ حَقّاً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ) [٦٧] . وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ) [٦٨]. وعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) [٦٩] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى ظُلْمٍ فهو كالبعير المتردي يترع بذنبه) [٧٠]. وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ) [٧١] .وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَتُؤَدُّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [٧٢].

وأما حدُّ الإعانة فهي: كل ما ييسر للظالم ظلمه كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله تَعَالَى: (وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ: أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ مَنْ أَعَانَهُمْ وَلَوْ أَنَّهُ لَاقَ لَهُمْ دَوَاةً أَوْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ: بَلْ مَنْ يَغْسِلُ ثِيَابَهُمْ مِنْ أَعْوَانِهِمْ).

---

(٦٧) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.والجامع الصغير وزيادته (١٠٩٩٣) .قال الألباني : حسن أنظر : حديث رقم (٦٠٤٨/١)في صحيح الجامع (١٠٢٠) .

(٦٨) أخرجه ابن ماجة (٢ / ٥٢) والحاكم (٤ / ٩٩) من طريق عطاء بن أبي مسلم عن نافع به . و قال " : صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي وقال الألباني : صحيح .

(٦٩) صحيح الترغيب – الصفحة أو الرقم: ٢٢٤٨

(٧٠) رواه أبو داود وهو حديثٌ صحيح .

(٧١) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه، وغيرهم

(٧٢) رواه مسلم .

وعن مكحول الدمشقي قال: (ينادي منادٍ يوم القيامة: أين الظَّلَمَة وأعوانهم؟ فما يبقى أحد مد لهم حبراً أو حبر لهم دواة أو برى لهم قلماً فما فوق ذلك إلا حضر معهم فيجمعون في تابوت من نار فيلقون في جهنم). وجاء رجل خيَّاط إلى سفيان الثوري فقال: (إني رجلٌ أخيطُ ثيابَ السُّلطان، هل أنا من أعوانِ الظَّلَمَة؟ فقال سُفيان: بل أنت من الظَّلَمَة أنفسهم، ولكن أعوان الظَّلَمَة من يبيع منك الإبرة والخيوط). وقال السجَّانُ للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تَعَالَى : (هل أنا من أعوانِ الظَّلَمَة ؟ فقال: لا، أنت من الظَّلَمَة ، إنما أعوان الظَّلَمَة من أعانك في أمر).

وهذا يعني أن الأمرَ خطيرٌ، وأن كلَّ من يُعِينُ عَلَى ظُلْم الْيَهُود واقْتَطَعَ حَقَّ المسلمين في أرضهم ويمكِّن الْيَهُود في أرض فِلَسْطِين بالتنازل عن حق العودة فإنه يغرر بنفسه ويعرضها للعقوبات التي تقدمت في الأحاديث وهي : براءة ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ منه، وأنه لم يزل فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وأنه كالبعير المتردي يترع بذنبه، وأنه هو والظالم في الوزر سَوَاءٌ، وأنه حقت عليه اللعنة وَحُرَّمَت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

تعريف الضَمَان أو الْتَعْوِيض :

أطلقَ الفقهاءُ لفظَ الْضَمَانِ عَلَى معنيين: وهما الكفالةُ، وغرامةُ التالفِ بمثله أو قيمته، وهو الَّذِي يهمُّنا. وعرَّفهُ الشَّوكانيُّ بأنه : (غرامة التالف) [٧٣]. كما وردت تعريفات للضمان عند بعض المعاصرين منها ما ذكره مصطفى الزرقا : (التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير) [٧٤]. وما ذكره وهبة الزحيلي:(الالتزامُ بتعويضِ الغير عما لحقهُ من تلفِ المال، أو ضياع المنافع، أو عن الْضَرَر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفسِّ الإنسانيَّةِ).[٧٥] ولعلَّ أشمل تعريف يُقال فِي الْضَمَان إنه: (إلزام الشرع من ضرَّ غيره بالْتَعْوِيض) . بمعنى أن الْضَمَان واجب عند حدوث الْضَرَر . والْضَرَر هُوَ: (إلحاق مفسدة بالآخرين) .[٧٦] وهو يشمل الْضَرَر المالي، والنفسي، ويشمل المثلي والقيمي والجزئي والكلي. وقوله بالْتَعْوِيض يعني : البدل المالي الَّذِي يدفعه الضار لمن ضره [٧٧].ولقد (قررت الشريعة الإسلامية مبدأ التضمين والْتَعْوِيض عن الْأَضْرار للحفاظ عَلَى حرمة أموال الآخرين) [٧٨]

وعليه ، يستحق اللاجئون خمسة أنواع من التعويض هي:

١-الْخَسَارَة المادية الفردية، وتشمل النهب والسلب والتدمير واستغلال العقار لعشرات السنين .

٢-الْخَسَارَة المادية العامة، وتشمل الطرق والموانئ والمطارات والمحاجر والمياه والزيت والمعادن والثروة السمكية والشواطئ والغابات .

٣-الْخَسَارَة الْمَعْنَوِيَّة الفردية، وتشمل المعاناة النفسية والشتات وانفصال الأسرة والتعذيب وسوء المعاملة والسجن وأعمال السخرة.

٤-الْخَسَارَة الْمَعْنَوِيَّة العامة، وتشمل فقدان الهوية والوثائق والسجلات العامة والتطهيرالعرقي والطرد والمذابح.

٥-جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وأدلة الْضَمَان فِي الشريعة الغراء متعددة فِي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

---

(٧٣) الشوكاني ، نيل الأوطار (٤١/١)

(٧٤) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (١٠٣٢/٢، ف٦٤٨) .

(٧٥) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص ١٥.

(٧٦) انظر: المناوي، فيض القدير، ج ٦، ص ٤٣١.

(٧٧) انظر: محمد بن محمد شتا، تعريف المسؤولية المدنية، ص ١٩٩.

(٧٨) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص ١٦.

الأدلة عَلَى مشروعية الْتَعْويض :

أولا : الأدلة الْشَّرْعِيّةمن القرآن الكريم :

قَالَ الله تَعَالَى:(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [٧٩] وهَذَا عُموم فِي كلِّ اعتداء[٨٠] وقال تَعَالَى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) [٨١] وقال تَعَالَى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [٨٢] وقَدْ نص المفسرون عَلَى أن هَذِهِ الآيات وما فِي معناها تدل عَلَى جواز أخذ الْتَعْويض. قَالَ الإمام ابن جرير: وفِي رواية عن ابن سيرين أنه قَالَ: إن أخذ منك رجل شيئاً فخذ منه مثله. وقَالَ الإمام القرطبي: يجوز أخذ العوض كما لو تمكن الآخذ بالحكم من الحاكم. [٨٣] ومما يدل عَلَى مشروعيَّة الْتَعْويض عن الْضَرَر تلك الحادثة التاريخية الَّتِي حكم فِيها داود وسُلَيْمَان عَلَيْهِما السَّلَام بالْتَعْويض لصاحب الزرع الَّذِي تضرر من نفش الغنم فِيه، وقَدْ سجلها القرآن الكريم حَيْثُ قَالَ الله سبحانه: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَان إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ) [٨٤] وخلاصة القصة: أَنَّ غنماً لرجل رعت ليلاً فِي زرع آخر فأتلفته، فاحتكما إِلَى داودعَلَيْهِ السَّلَام، فقضى بتسليم الغنم إِلَى صاحب الزرع تعويضاً له عما لحقه من ضرر، وجبراً للنقص الَّذِي أصابه. وحكم سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلَام بأن تدفع الغنم إِلَى صاحب الحرث، فِينتفع بألبانها وسمونها وأصوافها، ويدفع الحرث إِلَى صاحب الغنم ليقوم عَلَيْهِ، فإذا عاد الزرع إِلَى حاله الَّتِي أصابته الغنم فِيها فِي السنة المقبلة رد كل واحد منهما المال إِلَى صاحبه، فأعجب داود عَلَيْهِ السَّلَام بحكم سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلَام وأنفذه. [٨٥] فدلت هَذِهِ القصة بوضوح عَلَى مشروعية الْتَعْويض بالمال.

ثانيا : الأدلة الْشَّرْعِيّةمن السنة ا لنبوية :

دلت السنة المطهرة عَلَى حرمة الأموال وحرمة الاعتداء عَلَيْها ووجوب الضمان والْتَعْويض بالاعتداء :

---

(٧٩) البقرة:١٩٤

(٨٠) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، (٣٧٥/٢)

(٨١) النحل:١٢٦

(٨٢) الشورى:٤٠

(٨٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠١/١٠) .

(٨٤) الأنبياء : ٧٨.

(٨٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٧/١١).

١-عن أنس قَالَ: كَانَ النبيُ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وسلم عِنْدَ بَعْضِ نسائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدى أُمُهاتِ الْمُؤْمِنينَ بِصَحْفَةٍ فِيها طَعامٌ، فَضَربتِ الَّتِي النبيُّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وسلم فِي بْيتِها يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطتْ الصَّحْفَة فانْفَلقَت، فَجَمَع النبي صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وسلـــم فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيها الطَّعامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحَفَةِ وَيَقُولُ: "غارَتْ أُمُّكُمْ" ثُمَّ حَبَسَ الخادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بيْتِها، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كُسِرَتْ فِيهِ" (٨٦).

وفِي لفظ للترمذي عن أَنس قَالَ: "أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النبيِّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وسلم إِلَى النبي صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وسلم طَعَاماً فِي قَصْعَةٍ. فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَافِيها، فقَالَ النبيُّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وسلم: " طَعَامٌ بِطعامٍ، وَإِنَاءُ بِإناءٍ" (٨٧) "والحديث دليل عَلَى أَنَّ من استهلك عَلَى غيره شيئاً كَانَ مضموناً بمثله" (٨٨).

٢-روي عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ (٨٩). فَدَخَلَتْ حَائِطاً (٩٠) فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكُلِّمَ رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وسلم فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوائِطِ بالنهارِ عَلَى أَهْلِهَا، وأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيةِ باللّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ ما أَصَابَتْ ماشِيَتُهُمْ باللَّيْلِ" (٩١). فالحديث يدل عَلَى أَنَّ "ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان عَلَى أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنها مالكها" (٩٢) و هَذَا يقرر مشروعية الْضَمَان .

٣-ومن الأحاديث الَّتِي تقرر مبدأ الضمان، واعادة المقبوض عَلَى الحالة الَّتِي أُخذ بها ما رواه الْحَسَن عَنْ سَمُرة(٤) عَنِ النبيِّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وسلم قَالَ: " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ" .(٩٣)

٤- حديث عُبَادَة بْنِ الصَّامِتِ(٢)، أَنَّ رَسُول اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وسلم قَضَى أَنْ " لاَضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ" (٩٤).

---

(٨٦) البخاري، صحيح البخاري "المطبوع مع الفتح" ،(٤٠٠/١٠)، كتاب النكاح (٦٧)، باب الغيرة (١٠٨)، رقم الحديث ٥٢٢٥.

(٨٧) الترمذي، جامع الترمذي "المطبوع مع تحفة الأحوذي"، (٤٩٤/٤-٤٩٥)، أبواب الأحكام، باب ماجاء فيمن يُكسر له شيء (٢٣)، رقم الحديث ١٣٧٠.

(٨٨) الصنعاني، سبل السَّلَام، (١٣٦/٣).

(٨٩) الضَّارِيةُ: المُعْتادةُ لرَعْي زُرُوع الناس.

(٩٠) الحائط: هُوَ البستان من النخيل إذا كَانَ عليه حائط وهو الجدار.

(٩١) مالك بن أنس، الموطأ، (٥٧٣/٣) ، كتاب الأقضية (٣٦)، باب القضاء في الضواري والحريسة (٢٨)، رقم الحديث ٣٧. الساعاتي، الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد، (١٥٠/١٥)، كتاب الغصب، باب ماجاء في جناية البهائم. أبوداود، سنن أبي داود، (٢٩٦/٣) كتاب البيوع باب المواشي تفسد الزرع، رقم الحديث ٣٥٧٠. "واللفظ له". ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٧٨١/٢)، كتاب الأحكام (١٣)، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (١٣)، رقم الحديث ٢٣٣٢.

(٩٢) العظيم آبادي، عون المعبود، (٣٥٠/٩) .

(٩٣) الساعاتي، "الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد "، (١٢٩/١٥) ، كتاب الوديعة والعارية، باب ماجاء في ضمان الوديعة والعارية. أبوداود، سنن أبي داود، (ج/٣)

ثالثا : الاجماع :

أجمع الفقهاء عَلَى مشروعية الْضَمَان [٩٥].ولأن من أتلف ملك غيره من غير استحقاق عَلَيْهِ لزمه بدل ما أتلف؛ لأن الأبدال فِي المتلفات كالقصاص فِي النفوس،وقَالَ تَعَالَى:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) [٩٦] معناه : أَنَّ القاتل أو الجارح إذا علم أنه يُفعل به مثل ما فعل ارتدع عن أن يفعل ذَلِكَ وانزجر خيفة أن يُقتص منه فكأن فِي ذَلِكَ حياة للنفوس،وإلا اجترأ الناس بعضهم عَلَى بعض كذَلِكَ الجناية عَلَى المال لو لم يجب فِيها البدل لاجترأ الناس بعضهم عَلَى أموال بعض إذ لابدل يلزمهم" [٩٧].

قَالَ الإمام ابن القيم رحمه الله : (اقتضت السنة الْتَعْويض بالمثل...) ، وقَالَ: الأصل الثاني: أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حتى الحيوان، فَإِنَّهُ إذا اقترضه رد مثله... وإذا كانت المماثلة من كل وجه متعذرة حتى فِي المكيل والموزون، فما كَانَ أقرب إِلَى المماثلة، فهو أولى بالصواب، ولا ريب أن الجنس إِلَى الجنس أقرب مماثلة من الجنس إِلَى القيمة، فهَذَا هُوَ القياس وموجب النصوص، وبالله التوفِيق. [٩٨] وقَالَ الكاساني: إذا تعذر نفِي الْضَرَر من حَيْثُ الصورة، فِيجب نفِيه من حَيْثُ المعنى، ليقوم الضمان مقام المتلف. [٩٩] و عَلَى أية حال، فليس هَذَا المقام مقام تفصيل، وما ذكرناه نحسبه كافِياً، و عَلَى هَذَا، فلا حرج فِي أخذ الغرامة المالية أي: الْتَعْويض الَّذِي حكمت به المحكمة، فهو مال حلال إذا لم يكن زائداً عَلَى القدر الَّذِي فقدته، فإن زاد، فلا يجوز لك أخذ الزيادة.

---

(٩٤) مالك بن أنس، الموطأ، (٦١٥/٢) ، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٧٨٤/٢) ، كتاب الأحكام (١٣)، باب من بنى في حقه مايضر بجاره (١٧)، رقم الحديث ٢٣٤٠. كما رواه عن ابن عباس رقم الحديث ٢٣٤١. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس أيضاً، انظر: الساعاتي "الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد"، (١١٠/١٥) ، كتاب الصلح وأحكام الجوار، باب ماجاء في الطريق إذا اختلفوا فيه.وقال المناوي عن الحديث: "قال الهيثمي رجاله ثقات، وقال النووي في الأذكار هُوَ حسن ... فالحديث حسنه النووي في الأربعين. قال: ورواه مالك مرسلاً ، وله طرق يقوي بعضها بعضاً. وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة، أو الحسن المحتج به" ا.هـ. انظر : فيض القدير ، (٤٣٢/٦) .

(٩٥) انظر: محمد فوزي، نظرية الضمان، ص ١٦.

(٩٦) البقرة: ١٧٩.

(٩٧) عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١٢١١، ١٢١٢.

(٩٨) الإمام ابن القيم : إعلام الموقعين (٢٠/٢).

(٩٩) الكاساني: بدائع الصنائع (١٦٥/٧).

الْتَعْوِيض المالي عن الْضَرَر المعنويِّ أو الأدبيِّ

تعريف الْضَرَر الأدبيِّ: هُوَ كل أذى يصيب الإنسان فِي عرضه أو عاطفته أو شعوره من فعل أو قول يعد مهانة له وفِيما يصيبه من ألم فِي جسمه من ضرب لا يحدث به أثراً أو من تحقيرٍ فِي مخاطبته أو امتهان معاملته[١٠٠] وهو مصطلح قانوني يطلق عَلَى ما يقابل الْضَرَر المادي[١٠١] وسمي ضرراً أدبياً أو معنوياً؛ لأنه غير مادي فمحله الشعور والعاطفة[١٠٢].

وأما الْتَعْوِيض المالي عن الْضَرَر المعنوي والَّذِي يعبر عنه بـــ " الْتَعْوِيض عن الْأَضْرار غير المالية " ؛ فقَدْ اختلف فِيه الفقهاء عَلَى قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء بأنه لا تجوز المطالبة بالْتَعْوِيض المالي عـــــن الْضَرَر الْأَدَبِيّ [١٠٣]، و صدرت بذَلِكَ أقوال معاصرة ؛ منها قرار مجمع الفقه الإسلامي، و أدلة هَذَا القول هي :

١- انعقاد الإجماع من الفقهاء الأولين عَلَى عدم جواز الْتَعْوِيض المالي عن الْأَضْرار الْمَعْنَوِيَّة ، بل الحد أو التعزير[١٠٤].

٢-أن الْتَعْوِيض عما يشين الإنسان فِي عرضه بالمال يعتبر من باب أخذ المال عَلَى العرض ؛ وهَذَا لا يجوز ، جاء فِي مواهب الجليل : (ومن صالح من قذف عَلَى شقص أو مال لم يجز ورد ولا شفعة فِيه بلغ الإمام أم لا) [١٠٥]و الوقوع فِي العرض ضرر معنوي ، فأي ضرر معنوي آخر يأخذ حكمه.

٣-أن الْضَرَر المعنوي ليس فِيه خسارة مالية ، فلا يمكن تحديده وتقديره ، والْتَعْوِيض فِي الفقه الإسلامي لا يَكُون إلا عن ضرر مالي محسوسٍ واقع فعلاً، أو ما فِي حكمه.

٤- إنَّ الْتَعْوِيض بالمال يقوم عَلَى الجبر بالْتَعْوِيض ، و ذَلِكَ بإحلال مال محل مال مفقود مكافئ أو قريب له ، و

---

(١٠٠) ينظر الضمان الفقه الإسلامي لعلي الخفيف، ص٥٥، والتعويض عن الْضَرَر في الفقه الإسلامي لمحمد بو ساق، ص٢٩.

(١٠١) ينظر نظرية الضمان للزحيلي، ص٢٣.

(١٠٢) التعويض عن الْضَرَر في الفقه الإسلامي لمحمد بو ساق ص٢٩.

(١٠٣) انظر : " المبسوط " : للسرخسي ، (٢٦ /٨١)، " مواهب الجليل " : لحطاب ، (٣٠٥/٦) ، "التعويض عن الْضَرَر " : الزحيلي ، ص ١٢ ، " الضمان " : علي الخفيف ، ص ٤٥ ، "القرارات والتوصيات الصادرة من الدورة الثانية عشر للمجمع " : أمانة المجمع الفقهي ، برقم ١٠٩ وتاريخ ١٤٢١ هـــ.

(١٠٤) "الضمان ": علي الخفيف ، ص ٤٥.

(١٠٥) "مجمع الضمانات " : البغدادي ، ٣٠٥/٦.

الْضَرَر المعنوي لا يجبره الْتَعْويض المالي ولا يسده ؛ فلذَلِكَ وضعت له الشريعة ما يناسبه من الحد والتأديب.
٥- إِنَّ المثل العليا تأبى عَلَى أن يساوم الشخص عَلَى شرفه وعرضه كما يساوم عَلَى الأموال[١٠٦].

و قَدْ جاء فِي قرار " مجمع الفقه الإسلامي[١٠٧] بشأن موضوع " الشرط الجزائي " ما نصه : "الْضَرَر الَّذِي يجوز الْتَعْويض عنه يشمل الْضَرَر المالي الفعلي ... ولا يشمل الْضَرَر الْأَدَبِيّ أو المعنوي" .و قَدْ جاء فِي " الموسوعة الفقهية [١٠٨] تحت عنوان " الْتَعْويض عن الْأَضْرار الْمَعْنَوِيَّة " :"لم نجد أحداً من الفقهاء عبَّر بـــ هَذَا ، وإنما هُوَ تعبير حادث ، و لم نجد فِي الكتب الفقهية أَنَّ أحداً من الفقهاء تكلم عن الْتَعْويض المالي فِي شيء من الْأَضْرار الْمَعْنَوِيَّة".

القول الثاني : يرى البعض من المعاصرين جواز الْتَعْويض المالي عن الْأَضْرار الْمَعْنَوِيَّة وهو منسوب للحنفِية ، والإمام الشافعي [١٠٩] ، واستدلوا بما يلي :

١-عن ابن عبـــاس رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رســـول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وسلم : (لا ضرر ولا ضرار.) [١١٠] ووجهه : أَنَّ التحريم فِي الحديث عام عَلَى كل أنواع الْضَرَر ، ومنها الْضَرَر المعنوي ، فِيكون حكم الْتَعْويض شاملاً له دون تفريق . ونوقش: أَنَّ محل الخلاف هُوَ طريقة الزجر والشريعة أخذت فِي مبدأ الزجر بعقوبة التعزير لا بالْتَعْويض المالي فِي الْضَرَر الأدبي[١١١]

٢-ما جاء أَنَّ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وسلم قَالَ فِي خطبة الوداع يوم النحر : (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا) [١١٢]ووجهه : أنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وسلم عطف تحريم العرض عَلَى النفس والمال ، وهما مما يعوض عنهما بمال ، فك ذَلِكَ يجوز أخذ العوض عن الْضَرَر المعنوي . ونوقش: أَنَّ دلالة التحريم موجودة وظاهرة ، ولكن اللفظ قاصر عن إثبات الْتَعْويض المالي عن الْضَرَر المعنوي ، وأيضاً الراجح فِي دلالة الاقتران أنها ضعيفة لا يعول عَلَيْهِا [١١٣] فالْدَّلِيل خارج محلّ التراع .

٣-الاعتماد عَلَى بعض أقوال الفقهاء مثل :

---

(١٠٦) ينظر الضمان في الفقه الإسلامي للخفيف، ص٥٦-٥٧.

(١٠٧) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢/٣ قرار: ١٠٩.

(١٠٨) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/١٣.

(١٠٩) انظر " المسؤولية المدنية والجنائية " : محمود شلتوت ، ص ٣٥ ، " الْضَرَر الأدبي : " عبدالله النجار ، ص ١٣٣.

(١١٠) سبق تخريجه في موضوع : مشروعية التعويض عن الْأَضْرار.

(١١١) ينظر الفعل الضار للزرقا، ص١٢٥.

(١١٢) متفق عليه ؛ رواه البخاري برقم (٤٤٠٣) ، ومسلم برقم (١٢١٨).

(١١٣) "البحر المحيط " : للزركشي ، ٩٩/٦.

أ-نقل السرخسيُّ فِي المبسوط عن محمد بن الحسن فِي الجراحات الَّتِي تندمل دون أن يبقى لها أثر ، أنه : (يجب فِيها حكومة عدل ، بقدر ما لحق المجروح من الألم) [١١٤] فقدر الألم بالمال . نوقش: أَنَّ هَذَا ليس من الْتَعْويض عن الْضَرَر الْأَدَبِيّ فِي شيء، فالألم ضرر مادي لا نزاع فِي جواز الْتَعْويض المالي عنه[١١٥] ولو صح أنه ضرر أدبي فهو اجتهاد مقابل اجتهاد.

ب-وجاء فِي مجمع الضمانات : (ولو شج رجلاً فالتحمت و لم يبق لها أثر ، ونبت الشعر ... عَلَيْهِ أرش الألم ، وهو حكومة عدل). [١١٦] وجه الاستدلال : إِنَّ الفقهاء قرروا الْتَعْويض المالي عن مجرد الألم ــ وهو ضرر معنوي ــ مثله مثل فقد الثقة ، فهو دليل عَلَى تسويغ الْتَعْويض عنه مالاً.

٤-أن الواجب فِي الْضَرَر الْأَدَبِيّ هُوَ: التعزير ، ومنه التعزير بالمال الثابت بالسنة، وللحاكم أن يلجأ فِي أساليب التعزير إِلَى ما يراه أقمع للفساد، وفِي زماننا التعزير بأخذ المال أمضى فِي العقاب[١١٧] . ونوقش:بأن التعزير فِي الْضَرَر الْأَدَبِيّ هُوَ من باب العقوبات، وليس من باب الْتَعْويض المالي عن الْضَرَر[١١٨] . ولو سلمنا بالتعزير المالي لمن أضر بغيره أدبياً ؛ لوجب أن يذهب إِلَى بيت المال لا إِلَى المتضرر و هَذَا لم يقله أحد من الفقهاء . [١١٩]

وبناءً على ذلك نقولُ :لم يكن الْتَعْويض عن الْضَرَر المعنويِّ أو الأدبيِّ في الفقه الإسلامي مطروحا بشكل ملحوظ سوى بعض الإشارات الطفيفة في أحكام جزئية، و لم يكن عنوانا بارزا أو مبحثا مستقلا بذاته، ولعل هذا ما جعل الفقهاء المعاصرين يختلفون في حكمه بين مانع ومجيز. واننا ندعو الى تفعيل دلالات القرآن والسنة في التعامل مع هذه المسألة الحديثة.

وبدراسة آيات الكتاب العزيز، نجد قوله تَعَالَى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [١٢٠]. والبغي هو التعدي، وعليه فمن وقع عليه بغي بأي شكل من الأشكال، فله أن ينتصر،والتعويض المالي هو من باب الجزاء بالسيئة، لأنه مما يسوء صاحبه بأخذ ماله، وهو أنسب اجتماعيا من الحبس الذي يقيد الحرية ويحرم الإنسان من كسب الرزق، فأخذ المال هنا له مبرره الْشَّرْعِيّ بارتكاب الفعل السيئ في حق المضرور، وإيقاع الضرر الأدبي قد يفوق في بعض صوره الضرر المادي،وقد يقال :

---

(١١٤) "المبسوط " : للسرخسي ، ٢٦ /٨١.

(١١٥) ينظر الفعل الضار للزرقا ص١٢٣.

(١١٦) للبغدادي ، ص ١٧١.

(١١٧) ينظر ضمان العدوان، في الفقه الإسلامي لمحمد سراج، ص٤٩٦، الفعل الضار للزرقا، ص١٢٣.

(١١٨) ينظر التعويض عن الْضَرَر في الفقه الإسلامي لمحمد بو ساق، ص٣٧ – ٣٨.

(١١٩) ينظر الفعل الضار للزرقا/ ص١٢٤.

(١٢٠) الشورى : ٣٩-٤٠

بأن الحكم بالتعويض المالي عن الضرر الأدبي لا يجوز، لأنه لم يرد بذلك نص ونقول : بأن التعزير بالسجن أو الضرب عند السب لم يرد به نص فيه ما عدا حد القذف ولا قياس في الحدود. النتيجة أنه يمكننا إيقاع الجزاء على السيئة بسيئة ملائمة، وطالما أنه لا يوجد دليل واضح يمنع الجزاء المالي ولا مانع من تطبيقه اجتماعيا، فلا يوجد حرج شرعي في الأخذ به، وهو موافق لدلالات القرآن والسنة ومفاهيمهما ذات الاتساع الشمولي.

يَقُولُ الأستاذ فتحي الدريني : (إن قواعد الشرع لا تأبى تقدير الْتَعْوِيض عن الْضَرَر الْأَدَبِيّ، أو المعنوي ، لكن تمشياً مع روح الشريعة الَّتِي حرمت الْأَضْرار والإيذاء بشتى صوره ، وشرعت الحدّ لجريمة القذف ، وهو ضرر معنوي أدبي ، وبذَلِكَ فلا مانع أن يعوض عن الْأَضْرار بقدر الإمكان ، وبالقياس للمضار الْمَعْنَوِيَّة فِي التقويم عَلَى المنافع الْمَعْنَوِيَّة) .

حُكْمُ واقع (الْعَوْدَة والْتَعْويض معاً)

الْعَوْدَة والْتَعْويض معاً: حَقّ الْتَعْويض عن التشريد من الْأَرْض جائز بل واجب، لأن الَّذِين شردوا تضرروا فِيجب لهم الْتَعْويض عن طردهم وتشريدهم، كما يجب عَلَيْهِم الْعَوْدَة إِلَى الْأَرْض والتمسك بِهَذَا الحَقّ، ولا يجوز أخذ الْتَعْويض مقابل التنازل عن حَقّ الْعَوْدَة.لذا فإن عبارة (حَقّ الْعَوْدَة والْتَعْويض معاً) جائزاً شرعاً أي أن اللاجئ له الحَقّ فِي الْعَوْدَة إِلَى دياره كما أَنَّ الحَقّ أيضاً فِي المطالبة بالْتَعْويض عن الْأَضْرار والمعاناة والخسائر الَّتِي لحقت به وبأولاده وأحفاده.

يَقُولُ الدكتور مروح نصار [١٢١] رداً عَلَى سؤال : هل يجوز شرعا للفِلَسْطِينيين أن يطالبوا بالْتَعْويض المادي عن الْأَضْرار النفسية والْمَعْنَوِيَّة والمادية الَّتِي أصابتهم بسبب الاحتلال الصهيوني مع الاحتفاظ بحَقّ الْعَوْدَة؟ فَقَالَ : يجوز لهم المطالبة بحقهم عن الْضَرَر المادي والمعنوي الَّذِي لحق بهم مع الاحتفاظ بحق الْعَوْدَة،وأخذ الْتَعْويض عن الْضَرَر لا يسقط حَقّ الْعَوْدَة للملك، فالصهاينة يطالبون الدول العربية بالْتَعْويض عن ممتلكاتهم الَّتِي تركوها فِي الدول العربية عَلَى الرغم من أنهم لم يجبروا عَلَى المغادرة كما حصل مع الفِلَسْطِينيين الَّذِي أخرجوا من ديارهم بالقوة، ولما سئل"مناحين بيغن"مجرم مذبحة دير ياسين قَالَ:"لولا مذبحة دير ياسين ما قامت دولةإِسْرَائِيل".فقَدْ شردوا عام ١٩٤٨م أكثر من ٨٠٠ألف فِلَسْطِيني بدون وجه حق وعانوا وما يزالون يعانون من ألم الغربة والَّذِي قرنه الله

---

(١٢١) عضو هيئة علماء فِلَسْطِين في الخارج، باحث وكاتب ومؤلف متخصص في القَضِيَّة الفِلَسْطِينية .

سبحانه بقتل النفس. قَالَ تَعَالَى: (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً). (١٢٢)

يَقُولُ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي : يجوز للمسلم أن يبيع أرضه الخاصة المملوكة له بما يرضى من الثَّمَن، إذا كَانَ يبيعها لمواطن مثله، كما يجوز أن يتنازل عنها بمقابل مادي أو أدبي، أو بغير مقابل هبة أو صدقة أو نحو ذَلِكَ، إذا كَانَ ذَلِكَ لمواطن مثله. و ذَلِكَ أن الْأَرْض فِي هَذِهِ الحالة تنتقل ملكيتها من يد إِلَى يد، ولكنها تبقى فِي مجموعها فِي دائرة الملكية العامة للأمة أي فِي دار الإسلام، و لم تنفصل ملكيتها إِلَى أمة أخرى بحَيْثُ تخرج من دار الإسلام إِلَى دار أخرى.

و يَقُولُ: أما الجائز لا الواجب للاجئين الفِلَسْطِينيين فهو تعويضهم عن معاناة السنين الطويلة، أكثر من نصف قرن من الزمان عانوا فِيها هم وأبناؤهم وأحفادهم من عذاب الغربة والتشريد والضياع، مما يجعل لهم كل الحَقّ أن يُعوضوا عما أصابهم من الْأَضْرار والخسائر المادية والأدبية والنفسية والدينية من جراء التشريد والإخراج من الديار، الَّذِي جعله القرآن مع القتل فِي سياق واحد؛ إذ قَالَ تَعَالَى: (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ) (١٢٣)

لقَدْ كسبت إِسْرَائِيل عشرات، بل مئات المليارات من الدولارات ، تعويضًا عما أصاب ٱلْيَهُود فِيما زعموا، أو تعويضًا لإِسْرَائِيلَ عن بعض ما تعتبره تنازلا منها.فلماذا لا يُعوض اللاجئون الفِلَسْطِينيون الْمُعْتَدى عَلَيْهِم عن عذابهم ومعاناتهم، وهم أحَقّ بهَذَا الْتَعْويض .

---

(١٢٢) النساء : ٦٦

(١٢٣) النساء : ٦٦

حكم واقع (الْعَوْدَة أو الْتَعْويض)

الْعَوْدَة أو الْتَعْويض : عبارة تعني التخيير لأهل فِلَسْطِين بين أمرين :

أولاهما: الْعَوْدَة إِلَى فِلَسْطِين دون الْتَعْويض .وهَذَا اجحاف وظلم لأهل فِلَسْطِين .

وثانيهما: عدم الْعَوْدَة إِلَى فِلَسْطِين مقابل التنازل عن الْأَرْض والمكافأة بالْتَعْويض .

لا يجوز أن يقال " نحن لا نملك شيئاً وإذا عدنا أكرهنا عَلَى الخروج ونحن فعلياً ربما لا نرجع ، فماذا لو أخذنا من أموال هؤلاء ؟ فهو أفضل من لا شئ ، بل هَذَا فِيه مصلحة لنا فِي أخذ المال ، وضرر لهم فِي الوقت نفسه ".

هَذَا لا يجوز شرعاً لأنك تعطى مشروعية للمغتصب ، فمن اغتصب زوجتك أو أختك ، كَانَ واجباً عَلَيْهِ أن يخلى عنها ويعوض عن الْضَرَر وظل واجباً عليك أن تقاوم هَذَا المغتصب لا أن تساومه بقولك : ابق الزوجة أو الأخت لديك وأعطني مالاً أخلى بينك وبينها أبد الدهر ، فمن باع أرضه كمن باع عرضه فِي هَذِهِ المسألة سواء بسواء .

فالْتَعْويض عن الْأَرْض مقابل التنازل عنها محرم شرعاً. فَلا يَجُوزُ البَتَّةَ قُبولُ التعْويضاتِ والأمْوالِ ، لأنَّها إنَّما جُعِلَتْ فِي مُقابِلِ التّنازُلِ عن بِلادِ الإسلامِ، وهذا والبَيْعُ شَيءٌ واحِدٌ لا يَفْتَرِقانِ، وبِلادُ المُسْلِمينَ لَيْسَتْ مِلْكاً لأحَدٍ؛ سَواءٌ كانَ حاكِماً أو مَحْكُوماً؛ ولَو أنّ حاكِماً تَصَرَّفَ فِي شَيءٍ مِنْها بِهِبَةٍ لِعَدُوٍّ؛ أو تَنازُلٍ عَنها بِعِوَضٍ أو بِغَيرِ عِوَضٍ، كانَ تَصَرُّفاً باطِلاً شَرْعاً، وكُلُّ ما كانَ باطِلاً شَرْعاً فَلا نَفاذَ لَهُ؛ ولا يَحِلُّ لأحَدٍ من الخَلْقِ أن يَلْتَزِمَ بِهِ، ثُمَّ إنَّ هذا الصنيعَ بالتّنازُلِ عَن أرْضِ الإسلامِ أو شَيءٍ مِنْها إنْ كانَ مَعَ مَحَبَّةِ الكَفَرَةِ والرضا بِتَسلُّطِهِم عَلى بِلادِ الإسلامِ فَذلكَ كُفْرٌ وردَّةٌ عن دِينِ الإسلامِ، ومِثْلُهُ الإقرارُ وَالرّضا بِسيادَةِ العَدُوِّ علَى بِلادِ الإسلامِ، وإنْ كانَ رَغْبَةً فِي الدنْيا وطَمَعاً فِي المالِ فَهُوَ خِيانَةٌ للهِ ولِرَسولِهِ صلّى اللهُ عَلَيهِ وسلّمَ ولأُمةِ المسلِمينَ مِن جِهَةٍ، وعُدْوانٌ عَلى حُقوقِ المُسْلمينَ من جِهَةٍ أُخْرى، والإجْماعُ مُنْعَقِدٌ من عَلماءِ الإسلامِ علَى حُرْمَةِ النتازُلِ للعَدُوِّ عن شَيءٍ من بلادِ الإسلامِ وتمكِينِهِ منها، وما مِن آيَةٍ أو حَدِيثٍ يَدُلاَّنِ عَلى حُرْمَةِ تَولِّي الكافِرِينَ إلا وهِي دالّةٌ علَى حُرْمَةِ قُبولِ هذهِ التعويضاتِ مُقابِلَ التنازُلِ عن البِلادِ؛ وذلكَ يَستَلْزِمُ تَعْطِيلَ البلادِ الإسلامِيَّةِ مِن التوحِيدِ؛ وإعْمارَها بالكُفْرِ والتَنْدِيدِ!، بل الواجبُ علَى كافَّةِ المُسْلمينَ التعاضُدُ والتناصُرُ عَلى إخْراجِ العَدُوِّ من بلادِ المسلمينَ، ولَيسَ عَجْزُ طائفَةٍ من الأُمَّةِ أوْ قُعُودُ بَعْضِها فِي زَمَنٍ مِن الأزْمَنَةِ أو مَكانٍ من الأمْكِنَةِ عَن القِيامِ بِذلكَ حُجّةً لِقُعُودِ جمِيعِها عَن الفَرْضِ المَذكُورِ إلَى يَومِ الدّينِ، ولَيسَ لأحدٍ كائِناً مَن كانَ أنْ يَتَنازَلَ عن حَقّ لا يَمْلِكُهُ؛ فَكَيفَ بِحَقّ هو للهِ تعالَى أوّلاً ثُمّ لأمّةِ الإسلامِ ثانياً؟!.

ولَيْسَ لأحَدٍ أنْ يُعَطِّلَ فَرِيضَةَ الجِهادِ لاستِنْقاذِ بِلادِ الإسلامِ ما دامَتْ عِلَّةُ الفرِيضَةِ قائِمَةً مَوجُودَةً؛ وهِي احتِلالُ الكُفْرِ لِبَلْدَةٍ من بِلادِ المُسْلمينَ، وهذا التكلِيفُ مُوجَّهٌ إلَى الأمَراءِ والحكامِ نِيابَةً عن الأمَّةِ؛ فإنْ عَطَّلُوا هذه الفريضَةَ – كما هُو الحالُ اليَومَ – وجَبَ عَلى أهْلِ الحَلِّ والعقْدِ وكافّةِ المُسلِمينَ حَمْلُهُم عَلَيها وإلجاؤُهُم إلَى القِيامِ بِها؛ فإنَّ الحاكِمَ بِمَنْزِلَةِ الوكِيلِ مِنَ المُوكِّلِ؛ إنَّما يَتَصرَّفُ بما فِيهِ مَصْلَحَةُ الرعِيَّةِ الذِينَ هُمْ أهْلُ الإسلامِ، لا أنْ يَصْنَعَ بِبِلادِ الإسلامِ ما

شاءَ من التمكِينَ للعَدُوِّ والتنازُلِ عَن البِلادِ!؛ فَإنَّ رَجُلاً لَو صَنعَ ذلكَ بِمِلْكِهِ الخاصِّ لكانَ الواجبُ الحَجْرَ عَلَيهِ ومنعَهُ مِنهُ؛ فَكِيفَ وهُو يَصْنَعُهُ بمَصالِحِ المُسْلمينَ؟!؛ فإنْ أَبَوْ إلا الإصرارَ علَى تَعْطِيلِها معَ ما يُفْضِي إلَيهِ ذلكَ من اصْطلامِ الإسلامِ فِي بِلادِ المُسلمينَ؛ وَضياعِ الديارِ بلْدَةً علَى إثْرِ بَلْدَةٍ وجَبَ علَى أهلِ الحلِّ والعقْدِ عَزْلُهُمْ وتَنْصِيبُ من تَتَحَقَّقُ بِهِ المُصْلَحَةُ العامَّةُ لأهْلِ الإسلامِ من الذّبّ عن بِلادِ المُسلمينَ وطَرْدِ المُعْتَدِينَ؛ ورَفعِ رايَةِ الإسلامِ والدينِ.

وهذا الذِي ذكَرْناهُ حُكْمٌ عامٌّ يَشْمَلُ جَمِيعَ بِلادِ الإسلامِ، فَإنْ كانَتِ البِلادُ مِمّا اخْتَصّها اللهُ تَعالَى بِمَزِيدِ تَشْرِيفٍ وتَعْظِيمٍ كَبَيْتِ المَقْدِسِ زادَهُ اللهُ شَرَفاً والأَرْضِ المُبارَكَةِ حَولَهُ كانَ التَحْرِيمُ أشَدَّ والإثْمُ أعْظَمَ، وفَوقَ هَذا فالقُدْسُ والمسْجِدُ الأقْصَى وَقْفٌ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، ومَن صَنعَ ذلكَ كانُ مُعِيناً لليَهُودِ علَى هَدْمِ الأقْصى؛ وبِناءِ هَيكِلِهِم علَى أنْقاضِهِ، فَيَعْظُمُ الإثْمُ مِن هذهِ الجِهَةِ أيْضاً، وما التنازُلُ عَنه أو عن شيءٍ مِنْهُ إلا كالتّنازُلِ عَنْ المسْجِدِ الحَرامِ والمَسجِدِ النبَوِيِّ؛ زادَهما اللهُ تعالَى شرَفاً؛ وَوَفَّقَ المُسْلمينَ إلَى اسْتِنقاذِ الأقْصَى المبارَكِ من أيْدِي الكَفَرَةِ المُعْتَدِينَ. والأدلة عَلَى ذَلِكَ :

الْدَّلِيل الأول : إنَّ الْعَوْدَة إِلَى أرض فِلَسْطِين ليس فقط حقاً بل هُوَ واجب يُبذل لأجله النفس والمال لما أورده ابن قدامه المقدسي " إذا غزا ديار الإسلام الأعداء فأخذوا شبراً واحداً فقَدْ وجب الجهاد بالنفس والمال عَلَى كل مسلم ومسلمة ويخرج الولد بغير إذن والديه والمرأة بغير إذن زوجها " والمقطوع به أن الْيَهُود اغتصبوا هَذِهِ الْأَرْض الْمُقدسَة ، ولا تجوز مساومتهم عَلَى شئ إلا الخروج من الْأَرْض الَّتِي اغتصبوها عنوة وقتلوا مئات الآلاف من الرجال والشباب .

الْدَّلِيل الثاني : لو افترض أَنَّ هَذَا حَقّ فهو من حقوق الله تَعَالَى الَّتِي لا حَقّ لأحد فِي بيعه لأنه متعلق بعلو كلمة الله تَعَالَى فِي الْأَرْض الْمُقدسَة ، والإخراج من الديار فتنة فِي الدين أجاز فِيه القرآن القتال فِي الأشهر الحرام والمسجد الحرام حَيْثُ يَقُولُ سبحانه : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) (١٢٤) . فقرن الله تَعَالَى الفتنة وهى أكبر من القتل بالإخراج من الديار ، فكل ما يتعلق بالدين أو العرض هُوَ حَقّ لله تَعَالَى ، فالجسم ملك لله ولذا لا يجوز بيع الأعضاء من الجسم ، والعرض حَقّ لله تَعَالَى ولا يجوز أخذ المال عنه ، ولا تفرط المرأة فِي عرضها أو الرجل فِي عرضه والتراض فِيه باطل تماماً . فلما كَانَ بيع الْأَرْض يعنى سيادة كلمة الكفر عَلَى كلمة الله تَعَالَى اعتبرت حقاً خالصاً لله تع الى لا حَقّ لأحد فِي التصرف فِيه إلا وفق أمره سبحانه ، و قَدْ دلت النصوص عَلَى أَنَّ من قتل دون عرضه أو ماله أو دينه فهو شهيد .

---

(١٢٤) البقرة : ٢١٧

الْدَّلِيل الثالث : قاعدة سد الذرائع تقتضي تحريم المباح إذا أفضى إِلَى حرام ، فإذا كَانَ الأصل هُوَ جواز البيع والشراء مع غير المسلم ، لكن إن جاء مغتصباً للأرض وأخرج أهلها منها ، وأعلن عَلَيْهِا الفسوق والعصيان لأوامر الله فالبيع هنا اقترنت به قرائن وأحداث تحيله قطعاً إِلَى الحرمة ، ومن شواهد ذَلِكَ أنه يحرم أن يباع العنب لمن يتخذه خمراً ، ويحرم بيع ال لقطاع الطرق والمقاتلين للمسلمين وعصابات السلب والنهب ، ويحرم بيع الْأَرْض لمن يعلم قطعا أنها تشترى لتكون كازينو للقمار والخمور والرقص والعربدة،ويحرم تأجير سكن لمن يتخذه للدعارة ،ويحرم طباعة منشورات وكتب فِيها صد عن سبيل الله وإهانة للمقدسات،وقَدْ أفاض علماء الْمُسْلِمِينَ فِي تحقيق قاعدة سد الذرائع أي بحرمة كل مباح أفضى إِلَى مفسدة أو حرام. (١٢٥)

الْدَّلِيل الرابع : إِنَّ بيع حَقّ الْعَوْدَة أو واجب الْعَوْدَة هُوَ زيادة تمكين لليهود ونفى الحَقّ فِي المطالبة بالْعَوْدَة أوالرجوع إِلَى الْأَرْض الْمُقدسَة وهو محرم اذ يَقُولُ الله تَعَالَى: (وَ لن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (١٢٦).أي: تسلطا واستيلاء عَلَيْهِم . وإذا كَانَ هَذَا حراماً فَإِنَّهُ يحرم ثُمَّن كل شئ محرم ، ومن الأدلة الصريحة فِي ذَلِكَ :

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنْ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَّ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا (١٢٧).

٢-وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَهْدِي لِلنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ ، فَأَهْدَاهَا لَهُ عَامًا وَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ " فَقَالَ الرَّجُلُ : أَفَلَا أبيعها ؟ فَقَالَ : " إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا " ، قَالَ : أَفَلَا أُكَارِمُ بِهَا ٱلْيَهُود ؟ قَالَ : " الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكَارِمَ بِهَا ٱلْيَهُود " ، قَالَ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : " سَيِّبْهَا فِي الْبَطْحَاءِ "(١٢٨) . أي أكسرها عَلَى الحجر .

---

(١٢٥) منهم الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (٣/١٢٠-١٦٠) والإمام القرافى في كتابه الفروق (٣/٢٦٦) والشوكانى في إرشاد الفحول (٢/٥١) والشاطبى في الموافقات (٢/٣٦٠) . ومن المعاصرين د. وهبه الزحلي في الوسيط (٥٧٢) والشيخ على حسب الله في مصادر التشريع (٣٥٨) ، والشيخ أبو زهرة في أصول الفقه (٢٨) والدكتور عبد الكريم زيدان (٢٤٨) ، ود. محمد البلتاجى في مناهج التشريع (٨٥٨) وآخرون .

(١٢٦) النساء : ١٤١.

(١٢٧) رواه مسلم .

(١٢٨) أورده الحميدي في مسنده والشوكاني في نيل الأوطار (٨/١٧٠)

يَقُولُ الدكتور صلاح الدين سلطان : (والحديث يدل عَلَى أن الأعرابي الَّذِي أراد أن يهدى للنبي خمراً قَبْل أن يعرف أنها حرمت ، فلما علم بالتحريم قَالَ : إذن الحل هُوَ البيع لكن ا لنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وسلم أخبره بقاعدة : إِنَّ الله إذا حرم شيئاً حرم بيعه وفى رواية حرم أكل ثُمَّنه ، فأراد أن ي قدمها هدية لأحد ٱلْيَهُود لأنها عنده حلال ، فغضب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وسلم ، وقَالَ اكسرها عَلَى الحجر ولا تعطها لهم. والحَقّ أن بيع الخمر لليهودي خطره أقل بكثير لمن عنده أدنى فقه فِي الشريعة والسياسة من بيع الْأَرْض يفعلون فِيها ما يشاءون وتعلو سطوتهم عَلَى الْمُسْلِمِينَ أجمعين . (١٢٩)

الْدَّلِيل الخامس : إِنَّ أهم عناصر وجود الدولة واستقرارها هي(الْأَرْض) بالإضافة إِلَى الْشَعْب والقانون والقيادة كما قرر فقهاء القانون الدولي ، وإِسْرَائِيلَ تسعى فِي تكثيف الهجرات كي تضاعف من ٱلْيَهُود وتطرد أبناء الْأَرْض لتختل المنظومة السكانية ، ثُمَّ هي تحاول منذ جاء ٱلْيَهُود بَعْد وعد بلفور عام ١٩١٧ م أن تتوسع فِي هَذَا المخطط الصهيوني الرهيب فهجرت ملايين الفِلَسْطِينيين واحتلت الْأَرْض ، ولما كَانَ هَذَا عنصراً مؤرقاً لاستقرار الدولة كانت القَضِيَّة الرخيصة المعروضة الآن هي بيع حَقّ الْعَوْدَة ، وإذا أردنا أن نتكلم بلغة الأرقام فإليك ما آل إليه الأمر بالنسبة إِلَى اختلال التوازن لإكراه الْمُسْلِمِينَ عَلَى سياسة فرض الأمر الواقع .ومما يدلل عَلَى ذَلِكَ : طرد من ٥٣١ قرية ومدينة فِلَسْطِين ية ٩٠٠ ألف لاجئ (عام ١٩٤٨ فقط . وكانت إِسْرَائِيل لا تدير أكثر من ٦% من الْأَرْض (عام ١٩٤٨) الآن هي تدير ٩٣% من الأراضي الْمُقدسَة (فِلَسْطِين وال فِلَسْطِين يون جميعاً يديرون إدارة ناقصة ٧% فقط من بلادهم تملك السلطة الإِسْرَائِيلَية بالقهر والاغتصاب والإغراء ١٨،٣٠٠،٠٠٠ دونم وليس للفِلَسْطِينيين الآن سوى ٣٥٠،٠٠٠ دونم ، فإذا كَانَ عدد الفِلَسْطِينيين أصحاب الْأَرْض حوالي خمسة ملايين فِلَسْطِيني تصل أملاكهم فِي أرضهم إِلَى نصف مليون دونم بينما يملك اثنان مليون يهودي مغتصب أكثر من ١٨ مليون وثلا ثُمَّائة ألف دونم . هَذَا هُوَ النفى تماماً للغير وفرض السلطة والهيمنة ، والآن يراد أن تسهل لأصحاب الْأَرْض إقامة مستعارة فِي بلد آخر ويأخذون تعويضاً كي تبقى الْأَرْض مرتعاً لفساد الصهاينة من ٱلْيَهُود ، وهى مفاسد توجب حرمة بيع الْأَرْض فِي الداخل أو حَقّ الْعَوْدَة من الخارج ، ونهيب بكل فِلَسْطِيني ألا تغريه الأموال عَلَى حساب الْقدس والأقصى ونثبت لهؤلاء الصهاينة أننا لا نبيع عرضنا ولا أموا لنا ولا مقدساتنا .

الْدَّلِيل السادس : التنازل عن الْأَرْض والمكافأة بالْتَعْويض جريمة كبرى وخيانة عظمى فأرض فِلَسْطِين أرض خراجية وقفِية مقدسة مباركة بإجماع الصحابة منذ الفتح العمري، وقبول الْتَعْويض والتنازل عنها لغير الْمُسْلِمِينَ من أعداء الإسلام باطل شرعا ومن أعظم المنكرات والآثام، ذَلِكَ أن الَّذِي يقبل الْتَعْويض عن أرضه وعقاره فِي فِلَسْطِين لليهود يَكُون مشاركا فِي التنازل عن إسلامية أرض فِلَسْطِين لتصبح يهودية، ومساعدا عَلَى هدم المسجد الأقصى

---

(١٢٩) أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة في مقال : (هل يجوز بيع حق الْعَوْدَة إلى الأراضيالْمُقَدَّسَة في فِلَسْطِين ؟)

وبناء الهيكل عَلَى أنقاضه، ويكون مواليا لليهود ناصرًا لهم فِي تحقيق أهدافهم التوراتية بتهويد أرض الإسلام و فِلَسْطِين ، وهدم المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث المسجدين الَّذِي تشد إليه الرحال، خائنا لوطنه ومقدساته، بائعا لدماء المجاهدين والعلماء والشهداء، الَّذِين ضحوا بأرواحهم وأموالهم ودمائهم لتحرير فِلَسْطِين منذ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إِلَى يومنا هَذَا، وهَذَا كله من أعظم الكبائر والآثام وموالاة لأعداء الله، يَقُولُ الله تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلْيَهُود وَا لنصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (١٣٠).و يَقُولُ الله تَعَالَى : (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (١٣١) .

إن حَقّ الْشَعْب الفِلَسْطِيني فِي أرضه وديارِه ومقدساته ثابت بالْدَّلِيل الْشَّرْعِيّ القاطع، وإِنَّ ٱلْيَهُود الغاصبين هم الَّذِين طردوهم من أرضهم بقوة السلاح؛ و عَلَيْهِ فإن عودة المهجرين واللاجئين إِلَى أرضهم وديارهم وم قدساتهم حَقّ شرعي وثابت، يحرم التنازل عنه ولا تسقطه معاهدة ولا وثيقة ولا وعد، ولا يلغيه تقادم، ويحرم الصلح عَلَيْهِ أو عَلَى جزء منه، ولا يغني عنه توطين ولا تعويض فردياً كَانَ أم جماعياً، ومن سعى إِلَى مخالفة ذَلِكَ فهو مرتكب لجرم شرعي، ومخالف لحَقّ ديني مقدس، ومن استحل ذَلِكَ فهو كافر لأنه يَكُون قَدْ مكن أعداء الله، وأعداء الْأُمَّة من أرض الْمُسْلِمِينَ، ويكون مواليا لأعداء الله مما تظاهرت الأدلة عَلَى بيان حكمه الْشَّرْعِيّ العظيم.

الْدَّلِيل السابع : صدرت مجموعة من الفتاوى الْشَّرْعِيّة حول حرمة الْتَعْويض مقابل التنازل عن الْأَرْض ومنها :

١-**أفتت لجنة كبار العلماء فِي الأزهر الشريف** قائلة : (ولا ريب أَنَّ مظاهرة الأعداء وموادتهم يستوي فِيها أمدادهم بما يقوي جانبهم ويثبت أقدامهم بالرأي والفكرة وبالسلاح والقوة) ، ومن المعلوم أن التنازل للعدو عن الْأَرْض الَّتِي نملكها فِي فِلَسْطِين هُوَ من أعظم ما يقوي جانب العدو ويعطيه الْشَّرْعِيّةلاغتصابه وعدوانه.

٢-**قَالَ سماحة الشيخ سعد الدين العلمي مفتي الْقدس** السابق ورئيس الهيئة الإسلامية العليا فِي ١٧ يناير عام ١٩٨٥ (إِنَّ من يبيع أرضًا أو دارًا أو عقارًا لليهود أو يسمسر عَلَى ذَلِكَ أو يؤجرهم ذَلِكَ أو يمكنهم وضع أيديهم عَلَى عقار بأي شكل من الأشكال، كافر ومرتد عن الإسلام يفسخ عقد الزواج بينه وبين زوجته لردته بمجرد مباشرته لذَلِكَ العمل) . كما يرى الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق وجهاً شرعياً لتكفير من قام بهذا الفعل من باب أَنَّه

---

(١٣٠) المائدة : ٥١

(١٣١) الممتحنة : ٩

نوع من التمكين لليهود وكأنَّه إعطاء صك شرعي لهم في هذا الامر، ولهذا رأى الشيخ عبد الرحمن أنَّ القول بالتكفير في ذلك له وجه شرعي مسوغ. (١٣٢)

٣ - **وقَالَ سماحة الشيخ عبد الله القلقيلي رحمه الله** مفتي المملكة الأردنية الهاشمية سابقًا: (إِنَّ كل من يبيع الْأَرْض الَّتِي من بيت الْمَقدس وما حولها- أي من فِلَسْطِين - للأجانب أو يَكُون سمسارًا أو وسيطًا فِي ذَلِكَ إنما هُوَ: محارب لله ورسوله وخائن لدينه ووطنه وأَنَّ مأواه النار وبئس القرار وَأَنَّهُ متلطخ بالإثم والخسة والعار، وَأَنَّهُ مهما كثر ماله من ذَلِكَ فلن يَكُون له إلا الازدراء والاحتقار، ولعذاب الآخرة أخزى ولسوف يعلمون .

٤- **وقَدْ أفتى علماء فِلَسْطِين بالإجماع فِي مؤتمرهم المقدسي** فِي يناير ١٩٣٥م بأن (البائع والسمسار والمتوسط فِي أراضي فِلَسْطِين لليهود والمسهل له هُوَ:عامل ومظاهر عَلَى إخراج الْمُسْلِمِينَ من ديارهم.ومانع لمساجد الله أن يذكر فِيها اسمه، وساع فِي خرابها.ومتخذ ٱلْيَهُود أولياء لأن عمله يعد مساعدة ونصرًا لهم عَلَى الْمُسْلِمِينَ.ومؤذ لله ورسوله.وخائن لله ولرسوله وللأمانة لقوله تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)(١٣٣) ولقوله تَعَالَى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(١٣٤). ثُمَّ أوضحوا أنَّ أولئك الباعة والسماسرة والوسطاء فِي بيع أراضي فِلَسْطِين لليهود: (كل أولئك ينبغي ألاَّ يصَلَّى عَلَيْهِم ولا يدفنوا فِي مقابر الْمُسْلِمِينَ، ويجب نبذهم ومقاطعتهم واحتقار شأنهم وعدم التودد إليهم والتقرب منهم، ولو كانوا آباء أو أو أبناء أو إخواناً أو أزواجاً، وأنَّ السكوت عن أعمال هؤلاء والرضا بها مما يحرَّم قطعياً) (١٣٥)

٥- **وقَدْ أفتى الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله** بأن من يبيع شبرًا من أرض فِلَسْطِين وما حولها لليهود أو للإنجليز كمن يبيعهم المسجد الأقصى وكمن يبيع الوطن كله- فهي تعد شرعًا من المنافع الإسلامية العامة، لا من الأملاك الشخصية، وتمليك الحربي لدار الإسلام باطل وخيانة لله ولرسوله ولأمانة الإسلام .

٦- **وقَدْ أفتى الشيخ عكرمة سعيد صبري** المفتي العام للقدس والديار الْفِلَسْطينيَّة : إِنَّ الْتَعْويض عن الْأَرْض الْفِلَسْطينيَّة كبيعها سواء بسواء ولا يجوز مطلقًا شرعًا، وينطبق عَلَى الَّذِي يأخذ الْتَعْويض عن ممتلكاته الفتوى الصادرة عن علماء فِلَسْطِين منذ الثلاثينات من القرن الماضي و الَّتِي تنص عَلَى التحريم القطعي لأن الْأَرْض الْفِلَسْطينيَّة ليست سلعة للبيع والشراء. فهي وقفِية مباركة مقدسة، كما أَنَّ علماء الْأُمَّة الإسلامية وقتئذ وحتى يومنا

---

(١٣٢)خبَّاب بن مروان الحمد، مقال بعنوان : (رؤية شرعية في ثبات حق العودة للاجئين الْفِلَسْطينيين)

(١٣٣) الأنفال : ٢٧

(١٣٤) البقرة : ١١٤

(١٣٥) فتوى علماء الْمُسْلِمِينَ بتحريم التنازل عن أي جزء من فِلَسْطِين :صـــ٦٦ـــ٧٥ ، توزيع :دار الفرقان.

هَذَا قَدْ أصدروا فتاوى مؤيدة لهَذِهِ الفتوى .لذا فإن عبارة (حَقّ الْعَوْدَة والْتَعْويض معًا) جائزة شرعًا، أي إِنَّ اللاجئ له الحَقّ فِي الْعَوْدَة إِلَى دياره كما أن له الحَقّ أيضًا فِي المطالبة بالْتَعْويض عن الْأَضْرار والمعاناة والخسائر الَّتِي لحقت به وبأولاده وأحفاده .فِي حين أَنَّ العبارة الَّتِي تقول (حَقّ الْعَوْدَة أو الْتَعْويض) لا تجوز شرعًا لأن المحظور قائم فِيها لأنَّ الْتَعْويض عن الْأَرْض محرم شرعًا .أما الَّذِي لا يرغب فِي الْعَوْدَة فليس له الحَقّ بأخذ الْتَعْويض مطلقًا، مهما كانت الأسباب ومهما كانت المبررات .وستبقى أرض فِلَسْطِين لأهلها ولجميع الْمُسْلِمِينَ إِلَى ما شاء الله، وإِلَى أنْ يرث اللهُ الأرضَ ومن عَلَيْها .والله يَقُولُ الحَقّ وهو يهدي السبيل، و السَّلَام عليكم ورحمة الله وبركاته .القدس: حرر بتاريخ ٢٠ ربيع ثاني ١٤٢١هـ- الموافق ٢٢ تموز ٢٠٠٠م .

وذكر فِي فتوى خلال العام ٢٠١٢: (يحرم عَلَى أصحاب المنازل المهددة بالإخلاء من أخذ أي تعويض عن بيوتهم سواء كَانَ نقدا أو عينا، وإنما الواجب المطلوب منهم هُوَ الثبات والتمسك فِي بيوتهم ، حَيْثُ إِنَّ أيَّ تعويض عن هَذِهِ المساكن يُعد بمثابة بيع لها وإنتقال ملكيتها إِلَى السلطات الإِسْرَائِيلَية ، وكما هُوَ معلوم أَنَّ بيع البيت او الْأَرْض محرم شرعا وكبيرة من الكبائر ،وأَنَّ الَّذِي يبيع بيته يَكُون خارجا عن جماعة الْمُسْلِمِينَ ولا يغسل ولا يكفن ولا يصَلَّى عَلَيْهِ ولا يدفن فِي مقابر الْمُسْلِمِينَ ، و هَذَا ما أفتى به علماء فِلَسْطِين خلال عقد الثلاثينات من القرن الماضي ، ووقع عَلَيْهِ فِي حينه علماء الأزهر الشريف فِي مصر وعلماء بلاد الشام والعراق والهند وغيرها) .

٧- وقَدْ أفتى الدكتور صلاح الدين سلطان استاذ الشريعة الاسلامية بجامعة القاهرة : إِنَّ بيع حَقّ الْعَوْدَة او واجب الْعَوْدَة هُوَ زيادة تمكين لليهود ونفي الحَقّ فِي المطالبة بالْعَوْدَة او الرجوع إِلَى الْأَرْض الْمُقدسَة وهو محرم بقوله تَعَالَى (وَلن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) [١٣٦].

٨- وقَدْ أفتى الشيخ محمد سُلَيْمَان القادري الجشتي رئيس جمعية العلماء المركزية فِي الهند بكانفور [١٣٧] : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِين يبيعون أراضي فِلَسْطِين المقدسة لليهود أو يتوسطون لهَذَا الفعل القبيح مع أنهم يعلمون أن الْيَهُود لا يشتروها الا لجلاء الْمُسْلِمِينَ عن تلك الْأَرْض الْمُقدسَة وتبديل الهيكل مكان المسجد الاقصى وتشكيل دولة يهودية، فإنهم عند الله ممن حاربوا الاسلام وسالموا الكفر وظاهروا أعداء الاسلام (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ).[١٣٨]

---

(١٣٦) النساء : ١٤١

(١٣٧) نشرت في جريدة الجامعة العربية الصادرة ب فِلَسْطِين في ١١ فبراير (شباط) عام ١٩٣٥ عدد ١٥٤١.

(١٣٨) البقرة : ١٦

٩-وأكد مفتي فِلَسْطِين الشيخ محمد حسين أنه لا يجوز المبادلة ولا البيع ولا المعاوضة مهما كلف الأمر "و عَلَى الفِلَسْطِيني المسلم أنْ يتمسك بأرضه وعقاره"، مشيرا إِلَى أَنَّ "من يتجاوز الحكم الْشَّرْعِيّ آ ثُمَّ ومحاسب أمام الله".

١٠- وقَدْ أفتى الشيخ لا يجوز ويحرم شرعا أخذ الْتَعْويض أو التنازل لأن التنازل كالبيع وأجمعت الْأُمَّة سلفا وخلفا بوقفِية فِلَسْطِين لجميع الْمُسْلِمِينَ،ولو حصل فالمتنازل لا يمثل أحدا والتنازل باطل يحق للورثة المطالبة بحقهم وإن تخلى الورثة عن المطالبة فِيحق لكل مسلم المطالبة بحقه لانَّ الفِلَسْطِيني بملكه هُوَ أو ورثته هُوَ مستأمن عَلَى ما يملك والتنازل خيانة للأمانة.لقوله تَعَالَى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[١٣٩].فالتنازل أو البيع خيانة لله والرسول.

١١- يَقُولُ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي :أما بيع الْأَرْض أو التنازل عنها بأي تعويض ــ مهما علا ــ لأمة أخرى، سواء تمثل ذَلِكَ فِي دولة أم فِي أفرادها، فلا يجوز بحال؛ لأنه فِي هَذِهِ الحال يُعطي باختياره لمن يُعوضه حقَّ نقل ملكية الْأَرْض الإسلامية إِلَى أمة أخرى، ولا سيما أن هَذِهِ الْأُمَّة هي العدو الَّذِي اغتصب هَذِهِ الْأَرْض وأخرجه منها بالحديد والنار، والدم، وبهَذَا تخرج الْأَرْض الإسلامية من دار الإسلام إِلَى دار أعدائه. فهَذَا ليس مجرد حرام، بل هُوَ من أكبر الكبائر، الَّتِي تصل بمن يستحلها إِلَى الكفر الأكبر، والعياذ بالله تَعَالَى. ويتضاعف الإثم إذا تم ذَلِكَ بصفة جماعية، فهو بمثابة بيع شعب لوطنه فِي المزاد، والأوطان لا تُباع بملء الْأَرْض ذهبًا. فكيف إذا كَانَ هَذَا الوطن بلد الْمُقدسَات وأرض النبوات، الْأَرْض الَّتِي بارك الله فِيها للعالمين؟! ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْض ليست ملك صاحبها، الَّذِي معه صك ملكيتها وحده، بل ليست ملك الْشَعْب الفِلَسْطِيني وحده؛ حتى يملك بيعها لو أصابه الوهن، وقبلَ البيع، بل هي فِي الواقع ملك الْأُمَّة الإسلامية فِي مشارق الْأَرْض ومغاربها، يجب أن تدافع عنها بالنفس والنفِيس. بل هي ليست ملك هَذَا الجيل وحده، بحيْثُ لو وهن وتهاون قَبْل التفريط فِي حرماته وم قدساته، فلا يجوز أن يفرض وهنه وهوانه عَلَى الأجيال القادمة، ولا يحل له بحال أن يتنازل عن أملاك تلك الأجيال وحقوقها وحرماتها لأعداء الْأُمَّة. إِنَّ هناك تصرفات تجوز للأفراد بأشخاصهم، وذَلِكَ فِيما يتعلق بحقوقهم الفردية، وشئونهم الخاصة، أما التصرفات الَّتِي تتعلق بمجموع الْأُمَّة ومصيرها ومنها ملكية الْأَرْض، فلا يملك فرد ولا أفراد ولا أحد حَقّ التصرف فِيها، أو التنازل عنها بحال من الأحوال. إِنَّ الإسلام يفرض عَلَى الْمُسْلِمِينَ فرضًا دينيًّا مؤكدًا أنه إذا اغتصب جزء من أرضهم أي دخله أعداؤهم، واحتلوه بالقوة، فَإِنَّهُ يجب عَلَيْهِم أن يقاتلوا لاسترداد هَذَا الجزء، وطرد العدو منه، مهما كلفهم ذَلِكَ، ويُعتبر هَذَا القتال شرعًا (فرض عين) عَلَى أهل البلد، رجاله ونسائه، حتى إن المرأة لتخرج إليها بغير إذن زوجها، والابن بغير إذن أبيه؛ لان حَقّ الجماعة مقدم عَلَى حقوق الأفراد. كما يجب عَلَى الْأُمَّة أن تقاتل إذا أُخرجت من ديارها، وأن تقاتل لتعود إليها، كما قَالَ تَعَالَى: (وَمَا لنا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وقَدْ

---

(١٣٩) الأنفال : ٢٧.

أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا)[١٤٠].أما منطق الواهنين، الَّذِين يَقُولُون: نقبل الْتَعْويض؛ لأننا لا نملك القوة الَّتِي نسترد بها الْأَرْض، فهَذَا منطق أوهن من موقفهم نفسه، ومَن لا يملك القوة اليوم، فقَدْ يملكها غدًا، وهو يملك أن يقول: لا، بملء فِيه، وبكل قوة، ولا يتنازل عن أرضه، كما لا يتنازل عن عرضه، ويملك أن يعد العدة للغد، فإن الدنيا دول، ودوام الحال من المحال، والله تَعَالَى يقرر هَذِهِ السُنّة فِيقول (وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ الناسِ)[١٤١]

١٢- **يَقُولُ الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي** : حق الْعَوْدَة إلى فِلَسْطِين ليس مجرد حق، وإنما هو واجب عند الاستطاعة، ولا يحل شرعاً لفلسطيني أن يتنازل عنه بحال من الأحوال، لأن فِلَسْطِين وطن جميع الفلسطينيين، وليس للمحتلين الغاصبين أي حق في فِلَسْطِين ، لأن الفقهاء المعتمدين قرروا أن العدو إذا احتلوا بلداً إسلامياً فلا نقره على احتلاله ويجب العمل على طرده مهما طال زمن الغصب والاحتلال، ودليل ذلك وجوب الجهاد على الأمة الإسلامية لاسترداد الحق السليب.وان حق الْعَوْدَة ليس حقاً خاصاً بالمسلم فلا يجوز له التصرف به كيفما يشاء، وإنما هو حق للأمة الإسلامية، فلا يصح المعاوضة عنه أو التصرف فيه. لا يملك أحد سواء كان فرداً عادياً أم حزباً أم قائداً إسقاط حق الْعَوْدَة لفِلَسْطِين ، وإذا تم هذا فالحكم باطل والتصرف مردود عليه، ولا يلزم منه الإقرار به أو إبراء العدو الإسرائيلي من هذا الحق، ولكل مسلم حق البقاء على حقه هو وذريته مهما طال الأمد، ولا يسقط هذا الحق بالتقادم أو مضي المدة، لأن جميع الحقوق الخاصة والعامة لا تسقط بالتقادم، ولا يجوز المعاوضة عن هذا الحق، وإنما المعاوضة عن الضرر والطرد غير المشروع، الذي لحق بأهل فِلَسْطِين وهم العرب من قديم التاريخ.[١٤٢]

١٣- **يَقُولُ الدكتور ابراهيم مهنَّا من علماء الكويت** : حق العودة حق غير قابل للتفاوض فضلاً عن الإسقاط ، ولا يسقط بالتقادم .ولا يجوز تمكين الكفار من الاستيلاء على دار الإسلام مع إمكان الدفع، والدفع أهون من الرفع، لأن تمكين الكفار هو تمكين لغير صاحب الحق، فدار الاسلام ليست لهم و ليست من حقهم، مع امكانية الدفع . ان بيع حق العودة حرام باعتبار ما يؤدي إليه من مفاسد (تقوية العدو) وهذا ما يعرف بفقه المآلات. وان بيع حق العودة حرام من باب سد الذرائع :وسد الذرائع يعني (:تحريم المباح حتى لا يؤدي للمحرم)، قال تَعَالَى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) [١٤٣] في الأصل نهينا عن سب الكفار، والسبب سداً لذريعة الفساد، ولا يرتكب المحرم وهو سب الله عز وجل من قبل الكفار بسبب سبنا لهم ، اذاً لا شك أن التنازل عن حق العودة سيؤدي إلى فساد فهو يحرم، وذلك من باب سد الذرائع[١٤٤].

---

(١٤٠) البقرة : ٢٤٦

(١٤١) آل عمران : ١٤٠

(١٤٢) الحكم الْشَّرْعِيّ لحق العودة والتعويض ، اعداد : أسامة سعيدان و إيمان الأحمد ، ص(١٠) .

(١٤٣) الأنعام : ١٠٩

(١٤٤) الحكم الْشَّرْعِيّ لحق العودة والتعويض ، اعداد : أسامة سعيدان و إيمان الأحمد ، ص(١٤) .

١٤- يَقُولُ الدكتور نواف تكروري من علماء فِلَسْطِين: العودة واجبة والتنازل عنها حرام ، ان التنازل عن أي جزء من فِلَسْطِين جريمة وخيانة من الأفراد ومن الحكومات ومن الفصائل والحركات ومن الشعوب ومن كل شخص يفكر بالتنازل. ان العودة حق واجب وليس مجرد حق ، فالحق هو ما ينبغي أن يمكن منه الإنسان ويملك أن يتنازل عنه الإنسان، فمن حقي أن أسافر، ولا يجوز أن يحال بيني وبين السفر إلا إذا كان هناك ضرر يلحق بالآخرين، ولكن لا أُكره على السفر وألزم به، فأملك أن أتنازل عن السفر، وأملك أن أمارس السفر، هذا حق، أما الحق الواجب فهو ما ينبغي أن أمكن منه ولكن في الوقت نفسه لا أستطيع أن أتنازل عنه. أما التعويض فشيئان، ثمة تعويض البدل، الذي هو البدل عن الأرض، يعني أنت مقيم في لبنان أو في سوريا أو في الأردن تعطى عوض اً عن أرضك في فِلَسْطِينأموالا مهما بلغ عدها أو عجز عن عدها، هذا جريمة وبيع للأرض والمقدسات ولا يجوز بأي حال من الأحوال، الآن يأتي التعويض عما عانى الإنسان ولاقى، أعتقد أنه ينبغي أن يكون في إطار العودة، وفي إطار التمسك بهذا الحق، فلا شك أن حق الفلسطينيين بالإضافة إلى العودة، أو على هامش العودة، فالعودة هي الأساس، على هامش العودة هو أن يعوضوا عن الذي عانوه عما لحقهم من أذى وعدوان على حقوقهم ومصالحهم الفردية والعامة. أما حصول الفلسطيني على الجنسية في البلاد التي يقيم فيها أو في غيرها فلا يس قط حق الشعب الفلسطيني بالعودة إلى أرضه؛ لأن هذا حق لا يملك هو أن يتنازل عنه، ومن البداية قلنا هذا حق واجب، لا يملك أن يتنازل عنه، ولا يملك مسؤول أو قائد أو رئيس أو مهما كانت صفته أو جامعة الدول العربية أو منظمة العالم الإسلامي أو أو ...أن تتنازل أو تفاوض على هذا الحق، ومن هنا فإن كل قول يخاطب الكيان الصهيوني يتضمن التنازل عن حق الشعب الفلسطيني بعودته الى أرضه التي أخرج منها. (١٤٥).

١٥- **يَقُولُ الدكتور مروان أبو راس من علماء فِلَسْطِين**(١٤٦).الحق هو جزء من الواجب ؛ لأن الواجب في التعريف الْشَّرْعِيّ :هو ما طلب الشارع فعله طلبا حتمياً يثاب على فعله ويعاقب على تركه، الحق في فِلَسْطِينليس مجرد قضية ملك

قطعة أرض أو عقار أو سيارة أو منزل أو مال، فهي أكبر من ذلك كله؛ لأن الحق يتعلق بمكان مقدس قدسه الله سبحانه وتَعَالَى، وقدسه الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلم ، وكل من أتى بعد ذلك تعامل معه على هذا الأساس، ومن الناحية الْشَّرْعِيّةبشكل عام هو جزء من الواجب. والحق بشكل خاص في فِلَسْطِينله اعتبار خاص لأنه حق مقدس، وحق مقدس عقائدي، وحق مقدس شرعي، وكونه حقاً مقدساً يترتب عليه واجبات عديدة وليس أنه مجرد واجب شرعي. لقد عُقدت العديد من المؤتمرات العلمية المتخصصة في التأصيل الْشَّرْعِيّ في هذه القضية بالذات، وأقصد

---

(١٤٥) الدكتور نواف تكروري ، ملخص حلقة مباشرة على فضائية القدس بعنوان(حق العودة والتعويض)بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ تقديم الدكتور عمر الجيوسي .

(١٤٦) أمين عام رابطة علماء فلسطين في الداخل، وعضو المجلس التشريعي الفلسطيني، وعضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

قضية حق العودة أو التنازل عن أي جزء من أرض فلسطين، فوجدنا أن هناك مؤتمرات قد عقدت أجمع كل من حضر هذه المؤتمرات وشارك فيها من العلماء على تحريم التنازل عن أي جزء من فِلَسْطِين أو عن حق العودة إليها. إن هذه المؤتمرات قد تنبهت باكراً للخطر، حيث بدأت تصدر قراراتها بعد أن بدأ تهجير الناس من أرض فلسطين، وأصبحت الدول العربية تقول : أصبح اليهود في فِلَسْطِين أمراً واقعاً وعلينا أن نتعامل مع هذا الأمر الواقع،لقد أصدروا فتاوى قوية فوجدنا أنهم(يحرمون ويجرمون ويكفرون)كل من يحلل التنازل عن جزء من فِلَسْطِين لليهود، حرّموا التنازل بناء على ضعف أو خوف وجرّموا من يعتبر ذلك أمر اً واقعاً وكفروا كل من يعتبر ذلك حلالا،فأين دور العلماء في التأكيد على هذه الفتاوى الصادقة؟. (١٤٧).

١٦- **يَقُولُ الشيخ حيدر قفة من علماء الأردن** : باختصار شديد : فِلَسْطِين وقف إسلامي، لا يجوز التفريط فيها، ولا التفاوض على التفريط فيها، ولو بقي مسلم واحد لم يوافق فهو" عجب الذنب "الذي سينبت منه الجيل الذي سيحررها إن شاء الله . (١٤٨).

١٦-أصدر مجلس علماء فِلَسْطِين فِي لبنان فتوى حول حرمة الْتَعْوِيض مقابل التنازل عن الْأَرْض :

أولا : إِنَّ فكرة الحَقّ الْتَارِيخِي فِي فِلَسْطِين فكرة صهيونية مسيحية بروتستانتية شُغل المسلمون بالرد عليها علما ان اليهود يرجعون في تمسكهم بأرض فِلَسْطِين إِلَى توراتهم المحرّفة وليس إِلَى مجرد التاريخ فهم ينطلقون حقيقةً من عقيدتهم الزائفة ويروجون فِينا فكرة الحَقّ التاريخي. ونحن أولى بأن ننطلق من عقيدتنا. إِنَّ اللَّه هُوَ الحَقّ المبين، وهو مصدر الحَقّوق، والْأَرْض لله ويثبت لنا هَذَا الحَقّ بإحدى طريقتين: التسليم أو الفتح فهَذَا هُوَ المقياسُ الرباني عَلَى مر العصور فِي ظل الإسلام وهو حقيقةٌ شرعيةٌ قطعيةٌ لا تتغير، ولا يصمدُ أمامها أي مقياسٍ بشريٍ آخرَ لا الحَقّ الْتَارِيخِي ولا غيرِه، فالحَقّ فِي الأراضي حَقّ شرعيٌ وليس حقًا تاريخيًا.

ثانيا : حَقّ الْعَوْدَة هُوَ حَقّ أصيل من الحَقّوق الإِنْسَانِيَّة تدعمه وتعززه كافة المصادر المنشئة لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني كما نقول أَنَّ لهَذِهِ القَضِيَّة أصلها و بُعْدها الْشَّرْعِيّ الواضح والمدَّعم بالدلائل والبراهين، تدلل عَلَى وجوبه من خلال الكتاب والسنة الصحيحة وأقوال العلماء .

ثالثا : لقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ التضمين والْتَعْوِيض عن الْأَضْرار للحفاظ عَلَى حرمة أموال الآخرين فحَقّ الْتَعْوِيض عن التشريد من الْأَرْض واجب، لأن الَّذِين شردوا تضرروا فِيجب لهم الْتَعْوِيض عن طردهم وتشريدهم، كما يجب عَلَيْهِم الْعَوْدَة إِلَى الْأَرْض والتمسك بهَذَا الحَقّ، ولا يجوز أخذ الْتَعْوِيض مقابل التنازل عن حَقّ الْعَوْدَة.لذا

---

(١٤٧) الدكتور مروان أبو راس ، ملخص حلقة مباشرة على اذاعة القدس(FM) بعنوان : (حق العودة) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ برعاية تجمع العودة الفلسطيني واجب في دمشق .

(١٤٨) الحكم الْشَّرْعِيّ لحق العودة والتعويض ، اعداد : أسامة سعيدان و إيمان الأحمد ، ص(٤٠) .

فإن عبارة (حَقّ الْعَوْدَة والْتَعْويض معاً) جائزاً شرعاً أي أن اللاجئ له الحَقّ فِي الْعَوْدَة إِلَى دياره كما أَنَّ الحَقّ أيضاً فِي المطالبة بالْتَعْويض عن الْأَضْرار والمعاناة والخسائر الَّتِي لحقت به وبأولاده وأحفاده.وسواء كان الضرر ماديا أو أدبيا معنويا .

رابعا : التنازل عن الْأَرْض والمكافأة بالْتَعْويض جريمة كبرى وخيانة عظمى واثم وخسران مبين ، لما فيه من سيادة كلمة الكفر عَلَى كلمة الله تَعَالَى وزيادة تمكين لليهود وأن الَّذِي يقبل الْتَعْويض عن أرضه وعقاره فِي فِلَسْطِين لليهود يَكُون مظاهرا عَلَى إخراج الْمُسْلِمِينَ من ديارهم، ومانعا لمساجد الله أن يذكر فِيها اسمه، وساعيا فِي خرابها.ومتخذاً ٱلْيَهُود أولياء لأن عمله يُعَدُّ مساعدة ونصرًا لهم عَلَى الْمُسْلِمِينَ.ويكون محاربا ومؤذيا وخائنا لله ورسوله، وللأمانة وخائنا لدينه وموطنه ومقدساته، بائعا لدماء المجاهدين والعلماء والشهداء. وأَنَّ مأواه النار وبئس القرار ويكون متلطخا بالإثم والخسة والعار ويَكُون مشاركا فِي التنازل عن إسلامية أرض فِلَسْطِين لتصبح يهودية، ومساعدا عَلَى هدم المسجد الأقصى وبناء الهيكل عَلَى أنقاضه، ويكون مواليا لليهود ناصرًا لهم فِي تحقيق أهدافهم التوراتية بتهويد أرض الإسلام وفِلَسْطِين ، وهدم المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث المسجدين الَّذِي تشد إليه الرحال .

خامسا : إِنَّ تشريد اللاجئين الْفِلَسْطينيين لم يكن طَوْعَاً أو اخْتِياراً، بل نتيجة لأعمال العنف والإرهاب التي قامت بها السلطات الإسرائيلية ضد أهل فِلَسْطِين الآمنين

سادسا : إِنَّ أكذوبة بيع الْفِلَسْطينيين أرضهم لليهود أكذوبة تتصاغر أمامها كل الأكاذيب التي أشاعها الْيَهُود؛ لتبرر احتلال أرض فِلَسْطِين المباركة. ولتكون خنجرًا مسمومًا في صدر المسلمين في فِلَسْطِين، ليتخلىّ عنهم مسلمو العالم. (١٤٩)

---

(١٤٩) **ان مجلس علماء فِلَسْطِين في لبنان مجلس علمائي مستقل يوجه عنايته لأهل فِلَسْطِين في لبنان ويلتقي مع الجميع عَلَى قاعدة الاسلام ونصرة أهل فِلَسْطِين وخدمة قضية فِلَسْطِين ويتكون من هيئة أمناء ومن مجلس اداري من العلماء العاملين في حقل الدعوة منهم حملة الماجستير والدكتوراه. ومن هيئة عامة في التجمعات الفلسطينية ويضم ستة وستين متخرجا في العلوم الشرعية ومن أهدافه :**

١- ابلاغ الرسالة وتأدية الأمانة ونشر الوعي الاسلامي بين أفراد أهل فِلَسْطِين في لبنان انطلاقا من الْقُرْآن والسنة . .

٢- التمسك بالأحكام والثوابت الاسلامية المتعلقة بقضية فِلَسْطِين .

٣- توجيه الرأي العام لنصرة الأقصى وقضية فِلَسْطِين الاسلامية .

٤- ايجاد الشخصية الاسلامية ..

٥- بناء علاقات ودية مع العاملين في الحقل الدعوي.

هَذِهِ بعض الفتاوى المهمَّة وخلفها المئات من الفتاوى الصادرة عن أهل العلم والفضل ولها مكانتها وقيمتها، ونظراً لأنَّ صفحات البحث لا تحتمل أكثر من هَذَا فقَدْ ذكرنا ما يمكن أن يشير إِلَى أهمية الموضوع، والله ولي التوفِيق.

شُبُهَاتٌ

فِي طَرِيقِ حَقِّ الْعَوْدَةِ

أكذوبة خروج أهل فِلَسْطِين طَوْعَاً أو اخْتِياراً

أكذوبة ترددها بعض الصحف والكتابات الْصَهْيونِيَّة وهي أنَّ تشريد اللاجئين الْفِلَسْطينيين لم يكن بسبب عمليات الإبادة التي يقوم بها أولئك الصهاينة ضدهم، لأنَّهم كانوا في وضع الدفاع عن أنفسهم ضد الجيوش العربية، وأنَّ اللاجئين فروا من أراضيهم بناء على أوامر من الجيوش العربية وليس بفعل الإرهاب الصهيوني ضدهم، وخير ما يمكن أن نرد به على هؤلاء أن نقول بأنَّ هذه الادعاء الكاذب، قد فنَّده (الكونت برنادوت) في تقريره الذي استندت عليه الأمم المتحدة في إصدار القرار ١٩٤ حيث جاء في التقرير: "أن عرب فِلَسْطِين لم يغادروا ديارهم ويهجروا ممتلكاتهم طوعاً أو اختياراً، بل نتيجة لأعمال العنف والإرهاب التي قامت بها السلطات الإسرائيلية ضد العرب الآمنين". وانتهى في تقريره إلى أن قَضِيَّة فِلَسْطِين لا يمكن حلها إلا إذا أتيح للاجئين العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم.

هناك فرق بين الخروج والاخراج ، فالخروج البروز من المقر أو البلد بنفسه ،كما قال تَعَالَى : (فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفاً يَتَرَقَّبُ) [١٥٠] والاخراج هو: (انتقال من مكان إلى مكان أو من دار إلى دار بالنفس اختياراً وبنيـــة مشـــروعة أو بأســـباب خارجـــة عنه قهراً أو قسراً). [١٥١] ومن نظائر الاخراج في السياق القرآني : هَجَرَ وطُرِدَ و بَعُدَ وشُرِدَ ونُفِيَ . ومن الآثار السلبية للإخراج : الشقاء والعناء والتعب كما قال الله تَعَالَى : (إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى). [١٥٢] والحزن على فراق الأرض والأهل والديار ، قال الله تَعَالَى : (لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ). [١٥٣] وضياع هوية المبعدين ، قال تَعَالَى : (وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِين فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ). [١٥٤] وشعور الخوف وخطر الملاحقة ، قال الله تَعَالَى : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ

---

(١٥٠) القصص: ٧٩

(١٥١) أنظر : آثار الإخراج من الديار بين الإيجاب والسلب " دراسة قرآنية " اعداد : د.عبد السلام حمدان اللوح و أ.عماد يعقوب حمتو . صفحة (٣) .

(١٥٢) طـــه : (١١٧، ١١٩)

(١٥٣) الحشر : (٨)

(١٥٤) سبأ : (١٨، ١٩)

الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ). [١٥٥] وفقـــر المهاجرين، قال تَعَالَى: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا). [١٥٦]

ويقول الشيخ أمين الحسيني مفتي القدس : (ترجع الأسباب الحقيقية لخروج أهل فِلَسْطِين من بلادهم إلى المؤامرة الاستعمارية اليهودية المبيتة ضدهم ...لقد كان هدف الإنجليز والْيَهُود منذ البداية العمل على تحويل فِلَسْطِين العربية إلى دولة يهودية ، و لم يكن تصريح بلفور وعبارة "الوطن القومي اليهودي" إلا تمهيداً لهذه الغاية...وكان في مقدمة هذه الوسائل فتح أبواب فِلَسْطِين لهجرة يهودية واسعة النطاق ، إلى أن يكاثر الْيَهُود العرب، ومن ثم يأخذون بالضغط عليهم لإخراجهم من البلاد . كما ظهر من أقوال القاضي "براندیز" الزعيم اليهودي الأمريكي الذي كان مستشاراً للرئيس ولسون في الشؤون اليهودية . فقد أعلن هذا في عام ١٩١٦م "أن القصد من طلب الْيَهُود تسهيل الهجرة إلى فِلَسْطِين أن يصبح الْيَهُود أكثرية السكان فيها، وأن يرحل العرب عنها إلى الصحراء" . وكذلك كتب الكاتب اليهودي "بن آفي" تعليقاً على الشهادات التي قدمت أمام لجنة التحقيق المؤلفة في عام ١٩٣١م برئاسة السر توماس هيكرافت : "إن على الْيَهُود أ يطهروا وطنهم (فِلَسْطِين) من الغاصبين، وأن أمام المسلمين الصحراء والحجاز، وأمام المسيحيين لبنان ، فليرحلوا إلى تلك الأقطار) [١٥٧] .

---

(١٥٥) الحج : (٣٩ ، ٤٠)

(١٥٦) الحشر : (٨)

(١٥٧) أنظر : كتاب « كذبة بيع الْفِلَسْطينيين لأرضهم » من تأليف الحاج أمين الحسيني مفتي القدس (١٨٩٥- ١٩٧٤) م رحمه الله تَعَالَى .

أكذوبة بَيْعُ الْفِلَسْطينيين للأرضِ

أكذوبة بيع الأرض الَّتي رَوَّج لها الصهاينة لتكون خنجرًا مسمومًا في صدر المسلمين في فِلَسْطِين، ليتخلىّ عنهم مسلمو العالم. ، وتولى كِبر هذه الفِرية الظالمة، والأُكذوبة السمجة المُرجفون ليبثُّوها في جسد هذه الأمة ، وشواهد التاريخ، انطلت على الساسة، والقادة والمؤرخين في الغرب الذين صدقوا هذه القصص الواهية، فساندوها، وأيدوها، وعن حجم تلك الأكذوبة تصف (روز ماري) ــ الباحثة الْبِريطَانِيَّةــ انتشارها بالقول: «لقد آذى التشــهيرُ الْفِلَسْطينيين أكثر مما آذاهم الفقر، وأكثر الاتهامات إيلاماً كان بأنهم باعوا أرضهم، أو أنهم هربوا بجبن! وقد أدى الافتقار إلى تأريخ عربي صحيح لعمليــة الاقتلاع التي لم تُرْوَ إلا مجزأة حتى الآن ــ أدى بالجمهور العربي إلى البقاء على جهلــه بما حدث فعلاً». (١٥٨)

«إن أكذوبة بيع الْفِلَسْطينيين أرضهم لليهود أكذوبة تتصاغر أمامها كل الأكاذيب التي أشاعها الْيَهُود؛ لتبرر احتلال أرض فِلَسْطِين المباركة. فقد راجت في الأوساط العربية، واستطاعت أن ترسخ في أذهان الكثيرين تلك الأساطير المريضة التي لا أساس لها من الصحة؛ فلقد اختزل تاريخ فِلَسْطِين المعاصر، وأصبح مشوهاً في عدة فقرات وعبارات ملفقة هي: "الفلسطينيون باعوا أرضهم لليهود"، "من باع أرضه لا يحق له الرجوع إليها"، "الفلاحون قاموا ببيع مزارعهم، وحقولهم، وتمتعوا بأثمانها، ثم جاؤوا اليوم يدعون ويلاً وثبوراً".والمؤسف حقاً أن كثيراً من أبناء الشعوب العربية صدَّقوا تلك الأكاذيب التي نشرها الْيَهُود، وروَّج لها أعوانهم، وأهمها: «أن الشعب الفلسطيني باع أرضه لليهود؛ فلماذا يُطالب بتحرير أرضٍ قبض ثمنها؟».

وعن مصدر هذه الأكذوبــة، وغيرها يقول الشــيخ "محمد أمين الحســيني" مفتي فِلَسْطِين: «إن المخابرات الْبِريطَانِيَّة وبالتعاون مع الْيَهُود أنشــؤوا عدة مراكز دعايــة ضد الْفِلَسْطينيين،... ملؤوها بالموظفين والعملاء والجواســيــس، وكان من مهامها بث الدعايــة المعروفــة بدعايــة الهمــس واللمز والتدليــس».

من المعروف أن السلطان العثماني "عبد الحميد" تصدّى للأطماع الْصَهْيونِيَّة في فِلَسْطِين، وهو الأمر الذي أدى به في النهاية إلى فقدان عرشه وعزله ونفيه.إلا أن الضغوط الْبِريطَانِيَّة نجحت في تغيير بعض القوانين العثمانيــة، لتفســح المجال أمام العصابات الْصَهْيونِيَّة التي كانت الخلافــة العثمانيــة حريصــة على عدم تمكينها من أراضي فِلَسْطِين. كما قدمت البعثــة الفنيــة التي أرســلتها بريطانيا لمســح أراضي فِلَسْطِين خدمات خطيرة للاســتيطان اليهودي في فِلَسْطِين. وأخذ المشــروع الاســتيطاني اليهودي في فِلَسْطِين بالســير بوتيرة

---

(١٥٨) أنظر : كتاب «فلسطين وأكذوبة بيع الأرض» من تأليف "عيسى القدومي" الصادر عن مركز المقدس للدراسات التوثيقية ــ ٢٠٠٤م

وقد امتاز الكتاب بكثرة المراجع والوثائق والشهادات والإحصاءات والخرائط التي توضح الحقيقة، وتكشف زيف تلك الأكذوبة.

متسارعة؛ حيث تمكن الْيَهُود بواسطة دعم بريطاني ضخم، وعن طريق التحايل على القوانين العثمانية، وبأساليب ملتوية، وهو الأمر الذي أدى إلى اقتناص ٦٥٠,٠٠٠ دونم، وتُعَدُّ بريطانيا مسؤولة بالدرجة الأولى عن تسهيل حيازة وسرقة هذه الأراضي من قِبَل الْيَهُود. كما كان لها الدور الأكبر في استعمار الْيَهُود جزءاً من أرض فِلَسْطِين القصص الدامية، والمخجلة لكبار الملاك الذين باعت لهم الدولة العثمانية القرى والأراضي الْفِلَسْطينيَّة التي عجزت عن تسديد ديونها؛ بسبب الضرائب الباهظة المستمرة التي فرضت على هذه القرى. وهكذا حصل كبار الإقطاعيين على الأراضي الْفِلَسْطينيَّة؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر تمكن الثري اللبناني «سرسق» من شراء قرية في "سهل مرج بني عامر" في فِلَسْطِين عام ١٨٦٩م، وكان هذا السهل قد آل للدولة عندما انتزعت ملكيته من قبيلة بني صخر. وحين وجد هؤلاء التجار من يدفع لهم أكثر باعوها لليهود. وهذه الأراضي بيعت من قِبَل العائلات العربية غير الْفِلَسْطينيَّة ومنها: عائلات «القباني» و «التويني» و «الجزائري» و «سرسق» و «سلام» و «الطيان»، وهي التي باعتها لليهود بأثمان باهظة بعد ذلك. لكن الحقيقة المؤكدة أنه لم تتسرب لليهود من أملاك وممتلكات الْفِلَسْطينيين سوى نسبة ضئيلة جداً لا تُذكر.، وتشجيعهم على الهجرة غير الْشَّرْعِيّة إليها.

أن مساحة الأراضي التي اشتراها الْيَهُود من عرب فِلَسْطِين، وبعضها نتيجة قانون نزع الملكية، وتنفيذاً للأحكام التي أصدرتها المحاكم المختصة، أو لظروف اقتصادية بالغة القسوة، أو لوجود بعض العملاء هي ٢٦١,٠٠٠,٠٠٠ دونم، وهي تعني أنها نسبة ضئيلة تعادل أقل من ١% من مجموع مساحة أرض فِلَسْطِين. وفى هذا الإطار يحكي الخبير الإنكليزي (فرانس) في مذكراته مفنداً إدعاءات العصابات الْصَهْيونِيَّة بقوله: «إن بعض الأهالي اضطروا إلى بيع أراضيهم إما لتسديد ديونهم، أو لدفع ضرائب الحكومة، أو للحصول على نقد لسد رمق عائلاتهم».[١٥٩]

ويؤكد الإنكليزي (جون رودي) الحقيقة التالية: إن الأكثرية الساحقة من العرب لم تقم ببيع أراضيها، وحتى إن الكثيرين من أصحاب الملكيات الكبيرة مثل (آل الحسيني)، حافظوا على أملاكهم مصونة إلى النهاية. ويُشير الشيخ (أمين الحسيني) رداً على شائعة بيع أراضي الْفِلَسْطينيين بقوله: «إن أهل فِلَسْطِين منهم الصالحون ومنهم دون ذلك، ولا يبعد أن يكون بينهم أفراد قصروا، أو اقترفوا الخيانة، لكن وجود أفراد قلائل من أمثال هؤلاء بين شعب كريم مجاهد كالشعب الفلسطيني لا يدمغ هذا الشعب، ولا ينتقص من كرامته، ولا يمحو صفة جهاده العظيم». ولا شك أن هناك قلة قليلة من عرب فِلَسْطِين، سواء من بين كبار المُلاك، أو غيرهم قد شاركوا ولو بقدر بالغ الضآلة في هذه الجريمة، وأعانوا عليها؛ بسبب الجهل، وعدم الوعي

---

(١٥٩) أنظر : كتاب «فلسطين وأكذوبة بيع الأرض» من تأليف "عيسى القدومي" الصادر عن مركز المقدس للدراسات التوثيقية ــ ٢٠٠٤م

بحقيقة المؤامرة بصورة كلية، وبعضهم الآخر ربما بسبب اللامبالاة، والتصرف غير المسؤول، وآخرون بسبب ضعف النفس والرغبة في الإثراء الحرام، وعدم الانتماء. كما كانت هناك أسباب قهرية أخرى استثمرتها أبواق الدعاية والإعلام الجهنمية الْصَهْيونِيَّة والغربية على حد سواء، ومجمل تلك الأراضي لا تتعدى نسبتها ٥% من إجمالي مساحة أرض فِلَسْطِين. والحقيقة أن الشعب الفلسطيني قد فتك بأولئك القلة الذين باعوا أراضيهم، أو كانوا سماسرة للبيع، وعاقبهم على فعلتهم النكراء، كما صدرت الفتاوى بتجريم وتحريم بيع الأراضي لليهود، أو السمسرة على بيعها.

ومع تلك الممارسات الفظيعة تمكن شعب فِلَسْطِين برغم قسوة الظروف، والمعاناة من الصمود في أرضه طيلة ثلاثين عاماً محتفظاً بأغلبية ٦٨% من السكان، وبمعظم الأرض ٩٣%، وتدل الإحصاءات الرسمية على أن مجموع ما حصل عليه الْيَهُود إلى يوم انتهاء الانتداب الْبِريطَانِيّ في ١٩٤٨/٠٥/١٥م نحو مليوني دونم أي نحو ٧% من مجموع أراضي فِلَسْطِين، ويؤكد «روجيه جارودي»: أن الصهاينة أيام وعد (بلفور) عام ١٩١٧م كانوا لا يملكون إلا ٢,٥% من الأراضي. وعندما تم تقسيم فِلَسْطِين بين العرب والْيَهُود، كانوا يملكون ٦،٥% منها، أما في عام ١٩٨٢م فإنهم أصبحوا يملكون ٩٣%، أما الأساليب المستخدمة لانتزاع الأرض من أصحابها، فإنها كانت أساليب الاستعمار الأشد عنفاً.

ويؤكد اليهودي العالمي (هنري فورد) في كتابه «اليهودي العالمي»: أن إدارة الانتداب الْبِريطَانِيّ كانت يهودية، ولا ريب في أن فِلَسْطِين تقدم الْدَّلِيل على ما يفعله الْيَهُود عندما يصلون إلى الحكم!

«لو عرف العالم حقيقة الأساليب التي مُورست لاغتصاب أراضي فِلَسْطِين من أهلها في الأيام الأولى من الغزو، والاحتلال الصهيوني، أو لو سُمح لهذا العالم بمعرفتها، لعمه السخط والاشمئزاز، ولا ريب في أن الأساليب كانت تجري بمعرفة (صموئيل) المندوب السامي اليهودي».

يقول المؤرخ الإنكليزي (أرنولد توينبي): «سلب أراضي فِلَسْطِين جرى في أكبر عملية نهب جماعية عرفها التاريخ... ومن أشد المعالم غرابة في النزاع حول فِلَسْطِين: هو أن تنشأ الضرورة، للتدليل على حجة العرب ودعواهم».

أما الكاتب اليهودي المنصف «عميرة هاس» فيقول: وفي الوقت الحالي لا يوجد شخص يستطيع أو يرغب في ذكر حجم الأراضي التي بيعت بالغش والخداع، وما هي نسبتها للأراضي الشاغرة، وما هو عدد المتضررين ــ يقصد الْفِلَسْطينيين ــ.

أما البروفيسور اليهودي (إسرائيل شاحاك) فيقول: «لم يبقَ من أصل ٤٥٧ قرية فلسطينية وقعت ضمن الحدود الإسرائيلية التي أعلنتها في عام ١٩٤٩م إلا تسعون قرية فقط، أما القرى الباقية وعددها ٣٥٨ فكانت قد دُمرت،

بما فيها منازلها، وأسوار الحدائق، وحتى المدافن وشواهد القبور؛ بحيث لم يبقَ بالمعنى الحرفي لهذه الكلمة ــ حجر واحد قائماً. ويُقال للزوار الذين يمرون بتلك القرى إن المنطقة كلها كانت صحراء».

أما شهادة (موشيه ديان) فهي تُبرئ الْفِلَسْطينيين من تهمة بيع أراضيهم؛ حيث يعترف قائلاً: «لقد جئنا إلى هذا البلد الذي كان العرب قد توطنوا فيه، ونحن نبني دولة يهودية... لقد أُقيمت القرى اليهودية مكان القرى العربية. أنتم لا تعرفون حتى أسماء هذه القرى العربية وأنا لا أتكلم؛ لأن كتب الجغرافيا لم تعد موجودة. وليست كتب الجغرافيا هي وحدها التي لم تعد موجودة، بل القرى العربية نفسها أيضاً. وما من موضع بُني في هذا البلد إلا وكان أصلاً لسكان عرب».

كما يؤكد تلك الحقيقة أيضاً الباحث اليهودي «بني موريس» بقوله: «نشرنا الكثير من الأكاذيب، وأنصاف الحقائق التي أقنعنا أنفسنا وأقنعنا العالم بها... لقد حان وقت معرفة الحقيقة، كل الحقيقة... والتاريخ هو الحكم في النهاية».

وهو المعنى نفسه الذي تؤكده المحامية اليهودية (إليغرا باشيكو) قائلة: «الوثائق المزورة وعمليات الغش أمر عادي في صفقات بيع الأراضي إلى المستوطنين الْيَهُود».

ويقول الشيخ "محمد أمين الحسيني" نافياً تلك الأباطيل الصهيونية: «الفلسطينيون حرصوا على أراضيهم كل الحرص، وحافظوا عليها رغم الإغراءات المالية الخطيرة من قِبَل الْيَهُود، ورغم الضغط الاقتصادي عليهم بمختلف الوسائل من قِبَل الانتداب الْبِريطَانِيّ».(١٦٠)

---

(١٦٠) أنظر : كتاب «فلسطين وأكذوبة بيع الأرض» من تأليف "عيسى القدومي" الصادر عن مركز المقدس للدراسات التوثيقية ــ ٢٠٠٤م

حَقيقةُ فتوى الشيخ مُحَمَّد نَاصِر الدِّين الْأَلْبَانِيّ
في خُروجِ أهل فِلَسْطِين من فِلَسْطِين

فلقد أُثيرَ جَدَلٌ كبيرٌ حولَ فتوى أُطلقَ عليها «هجرةُ أهلِ فِلَسْطِين » للشيخِ الْأَلْبَانِيّ [١٦١] وتزاحَمَتْ الكتاباتُ والمؤلَّفاتُ تارةً منافِحةً وتارةً رافضةً ومحرمةً لفتوى الشيخِ الْأَلْبَانِيِّ معتبرةً ما صدرَ عنه (زلَّةُ لِسانٍ)، ولنتبيَّنَ حقيقةَ الأمرِ لا بدَّ من الرجوع الى النصِّ . فقد وردَ في الشريطِ الصوتيِّ السابع والعشرين بعد الخمسمائةِ بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٢.ما نصُّهُ : السَّائلُ: بالنِّسبة لهجرةِ أهلِ الضِّفة الغربيِّة إلى بلدٍ مسلمٍ آخر ... فهل لهذه الْهِجْرَة علاقةٌ بالحديثِ القائل: (لاهجرةَ بعد الفتحِ)

---

(١٦١) الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢هـ- ١٩١٤م، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الْأَلْبَانِيّ ، شخصية إسلامية علمية فذة، وصاحب مدرسة متميزة في علم الحديث أغنى الحقل العلمي به.ولد الشيخ محمد ناصر الدين الْأَلْبَانِيّ في أشقودرة بألبانيا. وتلقى تعليمه في دمشق على يد عدد من الشيوخ وكبار رجال العلم. حبب الله، سبحانه وتعالى، إليه علم الحديث النبوي الشريف، فعكف على دراسته طوال سني عمره، وتفوق فيه على جميع معاصريه. بدأ التأليف منذ مطلع شبابه حتى بلغ عدد مؤلفاته أكثر من مائة كتاب، وطبع نحو سبعين منها. ومن أبرز كتبه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ تحقيق كتاب مشكاة المصباح للتبريزي؛ صحيح الجامع الصغير وزياداته؛ صحيح الجامع الضعيف وزياداته، وغيرها من مؤلفات ومراجع لا غنى عنها لدارسي الحديث.

الجوابُ: لا . ليسَ لها علاقة . . . ومعنى فقْهُ الحديث ... (لاهجرةَ بعد الفتحِ) ليس المقصود نفي الْهِجْرَة من بلاد الكفرِ إلى بلادِ الإسلامِ مطلقاً إنَّما المقصودُ نفي وجوب الْهِجْرَة من مكَّةَ إلى المدينةِ .لأنَّهُ في أوَّلِ الإسلامِ كان يجبُ على ضعفاءِ المسلمينَ الَّذين كانوا في مكَّةَ من المستضعفينَ أنْ يهاجروا من مكَّةَ إلى المدينةِ بعد أن بدأ الرسولُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلم يضع فيها أساس الدولة المسلمة . فبعد أنْ استقر الأمر للنبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلم أخذ الإسلام يستوطن و يتقوى في الأرض حينئذ قال عليه السَّلام: لاهجرة بعد فتح مكة . أما الْهِجْرَة بصورة عامة فلا تزال ، فهي من عقائد المسلمين المتوارثة التي تذكر في كتب العقيدة الْهِجْرَة ماضية إلى يوم القيامة . ثم الْنَصّ القرآني :(أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا) [١٦٢] فهذا الْنَصّ القرآني محكم ثابت غير منسوخ ، أما الحديث فكان مقيداً لهذا الْنَصّ القرآنيِّ ولزمن معين كما شرحت آنفا ... فإذا لاتعارض .

السَّائلُ: أهل الضِفَّة الغربيَّة هل يجوز آن يخرجوا ويهاجروا إلى بلد ثانية ؟

الجواب: يجب أن يخرجوا ..يا أخي يجب أن يخرجوا من الأرض التي لم يتمكنوا من طرد الكافر منها ألى أرض يتمكنون فيها من القيام بشعائرهم الإسلامية. لوأنهم تركوا الضِفَّة الغربيَّة ورحلوا إلى بلاد ثانية فلقد مكنا ...) انتهى الْنَصّ .

ولكي نزداد فهما لمقصد هذا الْنَصّ فقد نقل الشيخ محمد شقرة كلام الشيخ الْأَلْبَانِيّ عن بعض مناطق فِلَسْطِينَ قال : (فلقد سُئل الشيخ الْأَلْبَانِيّ عن بعض أهل المدن التي احتلها اليهود عام ١٩٤٨م، وضربوا عليها صبغة الحكم اليهودي بالكلية، حتى صار أهلها فيها إلى حال من الغربة المرملة في دينهم، وأضحوا فيها عبدة أذلاء؟ فقال: هل في قرى فِلَسْطِينَ أو في مدنها قرية أو مدينة يستطيع هؤلاء أن يجدوا فيها دينهم، ويتخذوها داراً يدرءون فيها الفتنة عنهم؟ فإن كان؛ فعليهم أن يهاجروا إليها، ولا يخرجوا من أرض فِلَسْطِينَ ، إذ إن هجرتهم من داخلها إلى داخلها أمر مقدور عليه، ومحقق الغاية من الْهِجْرَة) . وهذا تحقيق علمي دقيق ينقض زعم من ادعى أن فتيا الشيخ إخلاء لأرض فِلَسْطِينَ من أهلها، أو تنفيذاً لمخططات يهود .

وممن أوضح حقيقة الفتوى الدكتور محمد شقرة [١٦٣]، فقد رتبها بأجزائها المؤتلفة المتفرقة في نقاط واضحة محددة:

١-ان الْهِجْرَة والجهاد ماضيان إلى يوم القيامة. فالحديث عن الْهِجْرَة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام مما ذكره العلماء بالبحث فقد قال: شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن أهل ماردين وهي مدينة في الشَّام احتلها العدو الكافر آنذاك : هل تجب عليهم الْهِجْرَة ؟ فقال : (والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الْهِجْرَة عليه، وإلا

---

(١٦٢) النساء : ٩٧

(١٦٣) وُلِد الشيخ الدكتور محمد بن إبراهيم شقرة في قرية عين كارم من قُرى قضاء القدس، عام ١٩٣٤م وهاجر منذ صباه الى عمان و أكمل دراسته في جامعة الأزهر وعمل مدرسا في الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة ثم عاد الى عمان ليكون بجانب الشيخ الألباني في الدعوة .

استحبت و لم تجب).[١٦٤] وقال الإمام النووي: ("المسلم إذا كان ضعيفاً في دار الكفر، لا يقدر على إظهار الدين حرم عليه الإقامة هناك، وتجب الْهِجْرَة إلى دار الإسلام) . [١٦٥]

٢-أن الفتوى ليست موجهة إلى بلد بعينه، أو شعبٍ بذاته. وقد هاجر أشرف إنسان وأعظمه محمد عليه الصلاة والسلام ، من أشرف بقعة وأعظمها؛ مكة المكرمة، وكل إنسان – منذ خلق الناس وإلى قيام الساعة – دون محمد عليه الصلاة والسلام مترلة، وكل بقاع الأرض دون مكة شرفاً وقدسية.

٣- وتجب الْهِجْرَة حين لا يجد المسلم مستقراً لدينه في أرض هو فيها، أو امتحن في دينه فلم يعد في وسعه إظهار ما كلفه الله به من أحكام شرعية، أو خشي أن يفتن في نفسه من بلاء يقع عليه أو مس أذى يصيبه في بدنه فينقلب به على عقبيه. وهذه النقطة هي مناط الحكم في فتوى الشيخ والمرتكز الأساس فيها وبها يرتبط الحكم وجوداً ونفياً.

٤-وحين يجد المسلم موضعاً – داخل القطر الذي يعيش فيه – يأمن فيه على نفسه ودينه وأهله، وينأى فيه عن الفتنة التي حلت به في مدينته أو في قريته، فعليه – إن استطاع – أنْ يهاجرَ إلى ذلك المكان داخل قطره نفسه، وهذا أولى – ولا شك – من أنْ يهاجرَ إلى خارج قطره، إذ يكون أقرب إلى بلده ليسرع بالرجوع إليه بعد زوال السبب الذي من أجله هاجر. إذن؛ فالْهِجْرَة كما أنها مشروعة من قطر إلى قطر، فهي مشروعة من قرية أو من مدينة إلى قرية أو مدينة داخل القطر نفسه، والمهاجر يعرف من نفسه ما لا يعرفه منه غيره.

وأقرَّه الشيخُ الْأَلْبَانِيُّ على هذا وأنَّ هذا هو مقصد الشيخ وأنَّ من يقول بخلاف ذلك فقد أخطأ ، وهذا اقرار الشيخ الْأَلْبَانِيِّ بخط يده حيث يقول : وبعد ، فاني أكرر ما صدَّرت به كلامي المتقدم : انَّ ما حرَّرهُ الأخ الفاضل الشيخ محمد شقرة في رسالته هذه من فتاواي وكلامي هو خلاصة ما أعتقد وأدين الله به في هذه المسألة ، وأنَّ كلَّ ما نُقلَ عني خلاف التحرير هو أما مخطيء أو مُبطل . وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا اله الا انت ، أستغفرك وأتوب اليك .عَمَّان ١١/ صفر سنة ١٤١٤. وكتب محمَّد ناصر الدين الْأَلْبَانِيّ. (التوقيع) .

---

(١٦٤) أنظر : مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤٠

(١٦٥) أنظر : روضة الطالبين ١٠/٢٨٢

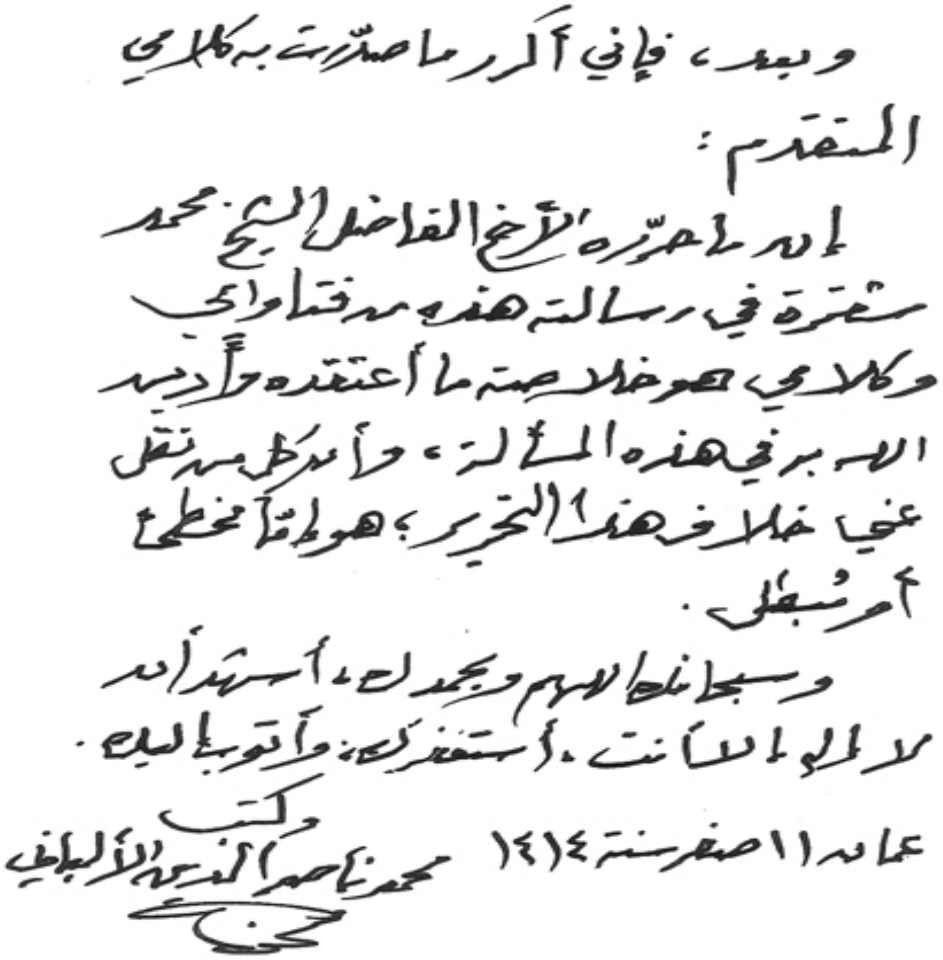
وبعد، فإني أقرر ما صدرت به كلامي
المتقدم:
إن ما حرره الأخ الفاضل الشيخ محمد
سفترة في رسالته هذه من فتاواي
وكلامي هو خلاصة ما أعتقده وأدين
الله به في هذه المسألة، وأما كل ما نقل
عني خلاف هذا التحرير؛ فهو إما مخطئ
أو مبطل.
وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن
لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.
وكتب
عمان ١١ صفر سنة ١٤١٤ محمد ناصر الدين الألباني

حكم الهجرة: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام يختلف حكمها باختلاف حالات المقيمين بديار الكفر:

أ. فتكون واجبة، وذلك في حق من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه أو إقامة واجبات دينه في ديار الكفر، لقوله تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّـٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَـٰلِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَـٰجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا) [١٦٦] ولقوله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلم: (أنا بريءٌ من مسلمٍ بين مشركين لا تراءى ناراهما) [١٦٧] ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت، ولأنَّ القيامَ بواجبات دينه واجب، والهجرة من ضرورة الواجبات وتتمتها، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

---

(١٦٦) النساء:٩٧

(١٦٧) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٤٦١).

ب. وتسقط عمن يعجزُ عنها إما لمرضٍ أو إكراهٍ على الإقامة أو ضعفٍ كالنساء والوِلْدان وشبههم، فالعاجزُ لا هجرة عليه لقوله تعالى: (إِلاَّ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاء وَٱلْوِلْدٰنِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُوْلَـــئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً)[١٦٨]

ج. وتستحبُّ في حقِّ منْ يقدرُ عليها لكنَّه يتمكَّنُ من إظهارِ دينه وإقامة واجباته في دار الكفر، فهذا تستحبُّ في حقِّهِ ليتمكَّن من جهادهم، ولتكثيرَ المسلمينَ ومعونتهم، والتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ومشاهدة المنكر بينهم، ولا تجبُ عليه لإمكانه إقامة واجبات دينه بدون الهجرة. وقد كان العبَّاسُ عم النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلم مقيماً بمكَّةَ قبل فتحها مع إسلامه[١٦٩] . فإن قيل : ما ضابطُ إظهار الدين؟

فالجواب: ما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : "إظهاره دينَه ليس مجرد فعل الصلاة وسائر فروع الدين واجتناب محرماته من الربا وغير ذلك، إنما إظهار الدين مجاهرته بالتوحيد والبراءة مما عليه المشركون من الشِّرك بالله في العبادة وغير ذلك من أنواع الكفر والضَّلال" [١٧٠]

ويرى بعضُ العلماء أنه قد يستحبُّ للمسلم أن يقيمَ في دار الكفر وذلك إذا كان يرجو ظهور الإسلام بإقامته أو إذا ترتبَ على بقائه بدار الكفر مصلحةً للمسلمينَ، فقد نقل صاحبُ مغني المحتاج أن إسلامَ العبَّاس رضي اللهُ عنه كان قبل بدر وكانَ يكتمه ويكتبُ إلى النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلم بأخبار المشركين وكان المسلمونَ يتقوون به بمكَّةَ، وكان يحبُّ القدومَ على النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلم ، فكتب إليه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلم: ((إن مقامَك بمكَّة خيرٌ))، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة[١٧١] ولا شكَّ أن هذا لا ينطبقُ على فِلَسْطِينَ كقطرٍ مسلمٍ أُحتُلَّ من قِبلِ اليهُود .

---

(١٦٨) النساء:٩٨-٩٩

(١٦٩) انظر: المغني لابن قدامة (١٥١/١٣).

(١٧٠) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩١/١-٩٢(

(١٧١) مغني المحتاج (٢٣٩/٤) وانظر : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل (٦٨٧/١-٦٩٢).

حُرْمَةُ بَـــــيْعُ أَرْضِ فِلَسْطِينَ للِيَهُودِ

لا ريب أنه لا يجوز بيع هذه العقارات التي في فلسطين لليهود فإن المسلم ممنوع من بيع الكفار المحاربين لأهل الإسلام كل ما يكون فيه عون للكفار على المسلمين وتمكين لهم.

وكلام أهل العلم في ذلك على اختلاف مذاهبهم واضحٌ بيِّنٌ . قال ابن حزم رحمه الله : (والبيع منهم جائز إلا ما يتقوون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم أصلاً) . ثم قال: (وقال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .[١٧٢] فتقويتهم بالبيع وغيره مما يقوون به على المسلمين حرام وينكل من فعل ذلك ويبالغ في طول حبسه) . [١٧٣] وهذا الذي ذكره ابن حزم هو المنقول عن الأئمة . وقد حكى النووي رحمه الله الإجماع على تحريم بيع السلاح لأهل الحرب. لما في ذلك من تقويتهم [١٧٤]. وقال الدسوقي المالكي نقلاً عن الشَّاطبي: (إنَّ بيع الشمع لهم ممنوع إذا كانوا يستعينون به على إضرار المسلمين) . [١٧٥] فكيف إذا كان يبيع ما يثبِّتُ أقدامهم في بلاد المسلمين. وقد حرَّم بعض الأئمة كلَّ بيْع أعان على معصية، وكذلك حرَّم بيع عصير العنب ممَّن يُعلم أنه يتخذه خمرًا، لقول رسول الله : (مَن حبَس العنب أيام القطْف حتى يَبيعه من يهودي أو نصراني أو مَن يتَّخذُه خمرًا، فقد تَقَحَّمَ النار على بصيرة) .[١٧٦]. واستُدِلَّ به في المُنتقى على تحريم كل بيع أعان على معصية.ومن هذا يُعْلَم أنه لا يجوز بيع أرضٍ لليهودي؛ لأنه مظنة الإضرار بجماعة المسلمين عامة. وقد عُلمَ أن اليهود عُصبة واحدة، وأنهم جميعًا صِهيونيون يَدِينون لإسرائيل بالكيْد للعرب والمسلمين بشتَّى الوسائل، في أقلِّ الأشياء وأحقرها فضْلًا عن أكثرها وأعظمها.

ومما يدل على عدم جواز بيع العقار على اليهود أن الواجب على المسلمين العمل على إخراجهم من الأراضي التي استولوا عليها واغتصبوها لا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك كل حسب طاقته (لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَهَا) [١٧٧] وبيع العقارات تمكين لهم في بلاد المسلمين وأراضيهم وهذا خلاف ما يجب من جهادهم لاستنقاذ أرض المسلمين منهم.

---

(١٧٢) المائدة: ٢

(١٧٣) ابن حزم في المحلى (٦٥/٩) .

(١٧٤) النووي في المجموع شرح المهذب (٤٣٢/٩).

(١٧٥) الدسوقي في حاشيته (٧/٣).

(١٧٦) عن أبي هريرة عند أبي داود، وعن ابن عباس عند ابن حبان، وعن ابن مسعود عند الحاكم، وعن بُريدة عند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن أحمد بن أبي خيثمة واللفظ له، وحسَّنه الحافظ في بلوغ المرام.

(١٧٧) البقرة: ٢٨٦

وقَدْ أفتى علماء فِلَسْطِين بالإجماع فِي مؤتمرهم المقدسي فِي يناير ١٩٣٥م بأن (البائع والسمسار والمتوسط فِي أراضي فِلَسْطِين لليهود والمسهل له هُوَ:عامل ومظاهر عَلَى إخراج الْمُسْلِمِينَ من ديارهم.ومانع لمساجد الله أن يذكر فِيها اسمه، وساع فِي خرابها.ومتخذ ٱلْيَهُود أولياء لأن عمله يعد مساعدة ونصرًا لهم عَلَى الْمُسْلِمِينَ.ومؤذ لله ورسوله.وخائن لله ولرسوله وللأمانة لقوله تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)(١٧٨) ولقوله تَعَالَى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(١٧٩). ثُمَّ أوضحوا أنَّ أولئك الباعة والسماسرة والوسطاء فِي بيع أراضي فِلَسْطِين لليهود: (كل أولئك ينبغي ألاَّ يصَلَّى عَلَيْهِم ولا يدفنوا فِي مقابر الْمُسْلِمِينَ، ويجب نبذهم ومقاطعتهم واحتقار شأنهم وعدم التودد إليهم والتقرب منهم، ولو كانوا آباء أو أو أبناء أو إخواناً أو أزواجاً، وأنَّ السكوت عن أعمال هؤلاء والرضا بها مما يحرَّم قطعياً) (١٨٠)

٥- **وقَدْ أفتى الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله** إن من يبع شيئا من أرض فِلَسْطِين و ما حولها لليهود أو للإنكليز ، فهو كمن يبيع المسجد الأقصى ، و كمن يبيع الوطن كمله ، لأن ما يشترونه و سيلة إلأى ذلك ، و إلى جعل الحجاز على خطر ، فرقبة هذه الأرض في هذه البلاد كرقبة الإنسان من جسده ، و هي بهذا تعد شرعا من المنافع الإسلامية العامة ، لا من الأملاك الشخصية ، الخاصة ، و تمليك الحربي لدار الإسلام باطل ، و خيانة لله و لرسوله و لأمانة الإسلام.

يقول الشيخ عبد المجيد سليم رئيس لجنة الفتوى بالأزهر: (لا يشك مسلم في أن من عاون هؤلاء الأعداء بأي ضرب من ضروب المعاونة ببيع شيء من أرضه، أو التوسط في هذا البيع، يكون أعظم جرماً وأكبر إثماً ممن ترك الجهاد وهو قادر عليه.ولا يشك مسلم أيضاً أن من يفعل شيئاً من ذلك؛ فليس من الله ولا رسوله ولا المسلمين في شيء، والإسلام والمسلمون براء منه، وهو بفعله قد دل على أن قلبه لم يمسه من الإيمان، ولا محبة الأوطان.والذي يستبيح شيئاً من هذا، بعد أن استبان له حكم الله فيه؛ يكون مرتدا عن دين الإسلام، فيفرق بينه وبين زوجه، ويحرم عليها الاتصال به، ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.وعلى المسلمين أن يقاطعوه، فلا يسلموا عليه، ولا يعودوه إذا مرض ولا يشيعوا جنازته إذا مات، حتى يفيء إلى أمر الله ويتوب توبة يظهر أثرها في نفسه وأحواله وأقواله وأفعاله.هذا، فإذا كان من بين المسلمين أو إخوانهم المواطنين لهم من هو يحتاج إلى بيع شيء من أرضه؛ وجب

---

(١٧٨) الأنفال : ٢٧

(١٧٩) البقرة : ١١٤

(١٨٠) فتوى علماء الْمُسْلِمِينَ بتحريم التنازل عن أي جزء من فِلَسْطِين :صـــ٦٦ـــ٧٥ ، توزيع :دار الفرقان.

على جماعة المسلمين أن يدفعوا حاجته بشراء ذلك منه، أو بمساعدته بما يغنيه عن البيع، كما يجب عليهم أن يبذلوا جهودهم، ويتعاونوا بكل قواهم، على دفع خطر هؤلاء الأعداء الظالمين.) .

ويقول الشيخ عبد الله العبيلان الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية بمنطقة حائل في المملكة العربية السعودية حول التعويض عن ارض فلسطين: هذا لاشك انه حرام ولا يجوز لانه تنازل عما لم يأذن به الله وهو اعطاء الكفار بلاد المسلمين.

وإذا كان بيع أراضي فلسطين لليهود مسألة لا خلاف فيها فقهياً فإنَّ البيع للنصارى المقيمين في فلسطين يشوبه بعض الخلاف فيبيح الدكتور ماهر السوسي أستاذ الفقه المقارن بيع الأرض للنصارى المقيمين في فلسطين بشرط ضمان عدم تسربها إلى اليهود، وقال: (النصارى المقيمون في فلسطين يتبعون للمجتمعات الإسلامية بحكم العهدة العمرية وبحكم إقرار المسلمين على بقائهم في هذه البلاد). وأضاف: (ما دمنا قررنا أن يكونوا في هذه البلاد فمن الطبيعي أن يكون لهم الحق في شراء الأرض أو تملكها واستئجارها؛ لأنهم يتكاثرون والحكم عليهم بالبقاء في منازلهم غير منطقي) . إلا أن الدكتور السوسي شدد على ضرورة الانتباه إلى أن (البيع والشراء للنصارى يجب أن يكون بطريقة منضبطة تمنع أن تتسرب هذه الأراضي التي يشتريها النصارى لليهود الذين يكرسون استيطانهم في فلسطين، خصوصا بعد حادثة بطريرك الكنيسة المقدسية والذي ثبت تورطه في بيع الأراضي لليهود.. فالبيع للنصارى جائز، ولكن بشرط ألا تتسرب هذه الأراضي من أيديهم إلى أيدي اليهود).

لكن الدكتور ماهر الحولي عميد كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية خالفه في ذلك وقال: إن فلسطين أرض وقف إسلامي، لا يجوز لأي إنسان أن يتنازل عنها بأي أسلوب من الأساليب، سواء أكان بالبيع أم بالتفريط أم بالتنازل فلا يجوز بيع الأرض لأي أجنبي أو أي إنسان غير مسلم، لأن في ذلك اعتداء على حقوق المسلمين عامة، مشددًا في الوقت ذاته على عدم أحقية الأشخاص الذين يملكون أراضي خاصة بهم في بيعها لغير المسلمين.

ويؤكد الشيخ أبو محمد المقدسي : أن رأي الجمهور ومنهم الإمام مالك وأهل المدينة والإمام أحمد ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ تحريم بيع العقار لأهل الذمة، ولذلك نص شيخ الاسلام في الاقتضاء على أنه (لم يثبت واحد من السلف لأهل الذمة حق شفعة على مسلم. وأخذ بذلك أحمد رحمه الله وغيره .... ونص أحمد على أن البائع إذا كان مسلماً وشريكه ذمي، لم يجب له شفعة، لأن الشفعة في الأصل إنما هي من حقوق أحد الشريكين على الآخر، بمنزلة الحقوق التي تجب على المسلم للمسلم).

أما الدكتور يونس الأسطل عميد الشريعة والقانون الأسبق في الجامعة الإسلامية فقد برر لمن يفتي بحرمة بيع أرض فلسطين لغير المسلمين حتى ولو كانوا من نصارى فلسطين بالقول: (الوضع هنا ليس وضعا إسلاميًّا؛ لأنه تبين أن النصارى يهربون الأرض لليهود من خلال ما جرى في القدس وغيرها، وما قيل مبني على إدراك الواقع).

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
تَهافُت الحَقّ الْتَاريخِي أمامَ الحَقّ الشَّرْعِي	
المقصود بالحَقّ الْتَاريخِي عند ٱلْيَهُود	
متى ظهر مصطلح الحَقّ الْتَاريخِي؟	
خطورة استعمال مفهوم الحَقّ التاريخي	
الحَقّ الْشَّرْعِيّ فِي فِلَسْطِين	
حَقّ الْعَوْدَة والتَعْويض فِي القَانون الدوليِّ	
حَقّ الْعَوْدَة في الإعْلانِ العَالميِّ لحقُوقِ الإنْسَانِ	
حَقّ الْعَوْدَة والتَعْويض في الجَمعيةِ العامَّة	
التأصيلُ الْشَّرْعِيّ لحَقّ الْعَوْدَة	
الحَقّ فِي اللغةِ والاصْطلاحِ	
الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة في وجوب حق العودة	
مشروعية الْتَعْويض عن الْأَضْرار	
الأدلة عَلَى مشروعية الْتَعْويض	
الْتَعْويض المالي عن الْضَرَر المعنويِّ أو الأدبيِّ	
حُكْمُ واقع (الْعَوْدَة والْتَعْويض معاً)	
حكم واقع (الْعَوْدَة أو الْتَعْويض)	
الفتاوى الْشَّرْعِيّة حول حرمة الْتَعْويض مقابل التنازل عن الْأَرْض	

أكذوبة خروج أهل فِلَسْطِين طَوْعَاً أو اخْتِياراً	
أكذوبة بَيْعُ الْفِلَسْطينيين للأرضِ	
حَقيقةُ فتوى الشيخ مُحَمَّد نَاصِر الدِّين الْأَلْبَانِيّ في خُروجِ أهل فِلَسْطِين من فِلَسْطِين	
حُرْمَةُ بَـــــيْعُ أَرْضِ فِلَسْطِينَ لليَهُودِ	
فهرس المحتويات	

من كُتب المؤلف

الكتاب	ملحوظة
الاختلاف الفقهي وأثره على وحدة الأمة الاسلامية	الْمَاجِسْتِيرِ
مفهوم العدالةالاجتماعية عند بعض المفكرين المسلمين	الدُّكْتُورَاة
مفهوم العدالة في النظام الاجتماعي في الاسلام	٢٠٠/صفحة
مفهوم العدالة في النظام الاقتصادي في الاسلام	٢٠٠/صفحة
مفهوم العدالة في نظام الحكم في الاسلام .	٢٠٠/صفحة
مفهوم العدالة في نظام العقوبات في الاسلام .	٢٠٠/صفحة
السحر والشعوذة في ضوء الكتاب والسنة .	دار العلوم
الطريق الى تحرير القدس . (دار العلوم)	٢٠٠/صفحة
خطبة الوداع فوائد وفرائد .	١٥٠/صفحة
التبيان في روض البيان	١٥٠/صفحة
ليلة القدر نفحات ولفحات .	١٠٠/صفحة
طرابلس وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ .	١٠٠/صفحة
لمسات البيان من روض القرآن (جزآن)	١٠٠٠/صفحة
الأَخْبَارُ النَبَوِيَّةُ الْفَاصِلَةُ في الأَحْدَاثِ الْعَالَمِيَّةِ المقْبِلَةِ	١٠٠/ صفحة
الأقصى بين العدوان المبين والخذلان المهين	٦٠/صفحة